مَجلّة فصليّة محكّمة

تُعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة
وبسيرة الإمام علي عليه السلام وفكره

تَصْدُرُ عَنْ

الأمانة العامّة للعتبة الحسينيّة المقدّسة

مُؤسّسة عُلوم نهج البلاغة

مُجازَةٌ من وِزارَةِ التَّعْليمِ العالي والبَحْثِ العِلْميّ
مُعْتَمَدةٌ لأغراضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيّة

السّنة الثانية– العدد الخامس
شَهْرُ مُحَرَّمٍ ١٤٣٩هـ/ تِشْرِينُ الأَوَّلِ ٢٠١٧م

الترقيم الدولي: ISSN 2414–1313
العنوان: العراق - كربلاء المقدسة - شارع السدرة
مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام
مؤسسة علوم نهج البلاغة
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٦م
للمعلومات والاتصال
٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠
٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣
الموقع الإلكتروني: www.inahj.org
البريد الإلكتروني: info@inahj.org

تنويه: إن الأفكار والآراء الواردة في أبحاث هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر كتابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

(سورة يس، الآية: ١٢)

بطاقة فهرسة

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda.

رقم تصنيف LC: BP1.1 M83. V2. N5 2017.

الرقم العالمي للدوريات(ردمد): ١٣١٣- ٢٤١٤.

العنوان: المبين: مجلة فصلية محكمة تعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة وبسيرة الإمام علي (عليه السلام) وفكره.

بيان المسؤولية: مؤسسة علوم نهج البلاغة، الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة.

بيانات المطبعة: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة- مؤسسة علوم نهج البلاغة، ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م

الوصف المادي: مجلد.

سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة؛)

تبصرة دورية: الوصف مأخوذ من: السنة الثانية، العدد الثالث (١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م)

تبصرة دورية: فصلية.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة- ٤٠ هجرياً- سيرة- دوريات.

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، ٣٥٩- ٤٠٦ هجرياً- نهج البلاغة- شرح- دوريات.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة- ٤٠ هجرياً- أحاديث- دوريات.

مصطلح موضوعي: البلاغة العربية- دوريات.

مصطلح موضوعي: الإسلام- دوريات.

مصطلح موضوعي: عقائد الشيعة الإمامية- دوريات.

مؤلف إضافي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، ٣٥٩- ٤٠٦ هجرياً- نهج البلاغة- شرح- دوريات.

عنوان إضافي: نهج البلاغة. شرح. دوريات.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

ISBN 978-9933-582-00-5

9 789933 582005

المشرف العام

سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي

المتولي الشرعي للعتبة الحسينية المقدسة

رئيس التحرير

السيد نبيل قدوري حسن الحسني

رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

مدير التحرير

د. لواء عبد الحسن عطية

المديرية العامة للتربية – كربلاء

سكرتير التحرير

علي حاسم محمد علي

بكالوريوس إدارة الأعمال- جامعة كربلاء

الهيأة الاستشارية

أ. د. صلاح مهدي الفرطوسي
جامعة الكوفة- العراق

أ. د. محمد جواد الطريحي
جامعة بغداد- العراق

أ. د. علي مهدي زيتون
الجامعة اللبنانية- لبنان

أ. د. عبد الهادي بن عمار غيلوفي
جامعة قفصة- تونس

أ. د. حاكم حبيب الكريطي
جامعة الكوفة- العراق

أ. د. حسن منديل العكيلي
جامعة بغداد- العراق

أ. د. أياد عبد الحسين الخفاجي
جامعة كربلاء- العراق

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
الجامعة المستنصرية- العراق

أ. د. جواد كاظم النصر الله
جامعة البصرة- العراق

أ. د. نجاح فاهم العبيدي
جامعة كربلاء- العراق

أ. د. حسين علي الشرهاني
جامعة ذي قار- العراق

أ. د. علي عبد الفتاح الحاج فرهود
جامعة بابل- العراق

هيأة التحرير

أ. د. صالح كاظم عجيل الجبوري
جامعة بابل– كلية الآداب

أ. د. حسين لفتة حافظ
جامعة الكوفة- مركز دراسات الكوفة

أ. د. يوسف كاظم الشمري
جامعة بابل– كلية التربية

أ. م. د. عدنان مارد جبر
جامعة كربلاء– كلية التربية للعلوم الإنسانية

أ. م. د. فليح خضير شني
جامعة واسط– كلية الآداب

أ. م. د. حسن حميد فياض
جامعة الكوفة– كلية التربية الأساسية

أ. م. د. محمد حسين عبود الطائي
جامعة كربلاء– كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. مصطفى كاظم شغيدل
جامعة بغداد– كلية الآداب

أ. م. د. عبد علي كاظم الفتلاوي
جامعة كربلاء– كلية العلوم السياحية

أ. م. د. فهد نعيمة مخيلف البيضاني
جامعة كربلاء– كلية التربية للعلوم الإنسانية

مراجعة النصوص العربية

أ . م. د . ليث قابل الوائلي
جامعة كربلاء–كلية التربية للعلوم الإنسانية

أ . م. د . مؤيد جاسم محمد حسين
جامعة كربلاء– كلية العلوم الإسلامية

الإدارة والمالية

أحمد عدنان المعمار

زمان جعفر كاظم

مراجعة النصوص الإنجليزية

أ .م. حيدر غازي الموسوي

أحمد طالب الجعفري

المتابعة والتنسيق

علي فاضل الخزاعي

حسين سليم محمد

الإخراج والتصميم

أحمد عباس مهدي

شروط النشر في المجلة

ترحّب مؤسسة علوم نهج البلاغة بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجلتها (المبين) وفقاً للشروط الآتية:

١. تنشر المجلة البحوث الأصيلة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً، والمكتوبة بإحدى اللغتين العربية والإنجليزية.

٢. أن يكون البحث منسجماً مع هوية المجلة في نشر البحوث المختصة بعلوم كتاب نهج البلاغة وبسيرة الإمام علي (عليه السلام) وفكره في مجالات المعرفة كافة.

٣. يُقدّم الأصل مطبوعاً على ورق (A4) بنسخة واحدة مع قرص مدمج (CD) بحدود (١٠,٠٠٠-١٥,٠٠٠) كلمة، بنظام (WORD 2007)، وتكون الكتابة بحجم خط (١٦) للعنوانات، و(١٤) للمتن، و(١٢) للهامش، والتباعد بين الاسطر (١سم)، ونوع الخط (Simplified Arabic) في البحوث العربية، و(Times New Roman) في البحوث الإنجليزية.

٤. يُقدّم ملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، كل منهما بحدود صفحة مستقلة على أن يتضمن عنوان البحث.

٥. يجب أن تتضمن الصفحة الأولى من البحث اسم الباحث ولقبه العلمي ومكان عمله (باللغتين العربية والإنجليزية)، ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، مع مراعاة عدم ذكر المعلومات المذكورة آنفاً في صلب البحث.

٦. يشار إلى المصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في آخر البحث وتراعى الأصول العلمية المتعارف عليها في التوثيق.

٧. يزود البحث بقائمة المصادر منفصلة عن الهوامش، ويراعى في ترتيبها النظام الألفبائي لعنوانات الكتب أو أسماء المؤلفين، وفي حالة وجود مصادر أجنبية تُخَصّص لها

قائمة منفصلة عن قائمة المصادر العربية.

٨. تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلة، ويُشار في أسفل الشكل إلى مصدره أو مصادره مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٩. أن لا يكون البحث منشوراً أو مستلاً، وليس مقدّماً إلى أي وسيلة نشر أخرى، وينبغي أن يُشار إلى أن البحث غير مقدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وإذا كان كذلك فيجب أن يكون غير منشور، وعلى الباحث تقديم تعهد مستقل بذلك كلّه.

١٠. إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث يتعاون مع المجلة للمرة الأولى.

١١. تعبّر جميع الافكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجهات فنية.

١٢. تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحياتها للنشر ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبِلت للنشر أم لم تقبل وعلى وفق الآلية الاتية:

أ: يُبلّغ الباحث بتسلّم المادة المُرسَلة للنشر.

ب: يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هياة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقع.

ج: البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحددة كي يعملوا على إعدادها نهائياً للنشر.

د: البحوث المرفوضة يُبلّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ: يمنح كل باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه وتخصص مكافأة مالية للبحث المستكتب.

١٣. يُراعى في أسبقية النشر:

أ: البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الاصدار.

ب: تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

ج: تنويع مجالات البحوث كل ما أمكن ذلك.

١٤. لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هياة التحرير إلا لأسباب تقتنع بها هياة التحرير، على أن يكون ذلك في مدة أُسبوعين من تاريخ تسلم بحثه.

١٥. يحق للمجلة ترجمة البحوث المنشورة في أعداد المجلة إلى اللغات الأخرى، من غير الرجوع إلى الباحث.

١٦. تُرسل البحوث إلى البريد الإلكتروني لمجلة المبين (info@inahj.org) أو تسلم مباشرة إلى مقر المجلة على العنوان الآتي:

العراق/ كربلاء المقدسة/ شارع السدرة/ قرب مقام علي الأكبر (عليه السلام)/ مؤسسة علوم نهج البلاغة.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
scientific office Assistant
Department of Research and Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
مكتب المساعد العلمي
قسم البحث والتطوير

Ref. No.: العدد : ١١٢٤٥

Date: / / التاريخ: ٢٠١٦/٤/١٨

الى / الامانه العامة للعتبة الحسنية المقدسة / مؤسسة علوم نهج البلاغة
م / تحكيم مجلة علمية

١٢١١
٢٠١٦/٤/١٨

تحية طيبة :

اشارة الى كتابكم المرقم بالعدد ٥٨ في ٢٠١٦/٣/٢٢ والحاقا بكتابنا المرقم بالعدد ١٠٢٣٧ في ٢٠١٦/٤/١٨ نود احاطتكم علما بالموافقة على اعتماد مجلتكم الموسومة (المبين) مجلة محكمة ورصينة لاغراض نشر البحوث العلمية ومن قبل جامعتنا فقط راجين لكم دوام الازدهار والتوفيق . . . . . مع الاحترام

أ.م.د. قحطان هادي الجبوري
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية
٢٠١٦/٤/

صورة منه إلى //
- مكتب السيد رئيس الجامعة . . . . . مع الاحترام .
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية . . للتفضل بالاطلاع مع الاحترام .
- كلية الدراسات القرانية . . . . . مع الاحترام .
- قسم البحث والتطوير /مع الاوليات .
- الصادرة .

Babylon_research@yahoo. com
babylon_research@uobabylon.edu.iq
Researchdep@gmail .com
Researchdep@uobabylon.edu.iq

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة واسط
قسم البحث والتطوير

Ministry of Higher Education & Scientific Research
Wasit University
العدد: ١٤٦٠١
التاريخ: ٢٠١٦/١١/٦
المرفقات

إلى / الامانة العامة للعتبة لحسينية المقدسة

مؤسسة علوم نهج البلاغة

م/ تحكيم مجلة علمية

تحية طيبة .....

إشارة الى كتابكم ذي العدد/ ٤٨٧ في ٢٠١٦/٨/٢٤ نود إعلامكم بانه تمت الموافقة على اعتماد مجلتكم الموسومة (المبين) مجلة محكمة رصينة لاغراض نشر البحوث العلمية من قبل جامعتنا .

مع التقدير

أ. م. د. هاشم علي بحر
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية
٢٠١٦/١١/٦

نسخة منه الى//
- مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع لطفاً" مع التقدير
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع لطفا مع التقدير
- قسم البحث والتطوير/ مع الاولويات
- البريد الالكتروني / لاتخاذ اللازم ...مع التقدير
- الصادرة

Republic of Iraq
Ministry Of Higher Education and Scientific Research
University of Thi-Qar
Bureau of University President

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ذي قار
مكتب رئيس الجامعة

Ref:
Date: / /

العدد / ٣٢٦٨
التاريخ ٢٠١٧/٣/١٢

١٣٩

الى/ الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

مؤسسة علوم نهج البلاغة

م/ تحكيم مجلة علمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى كتابكم ذي العدد ٤٨٩ في ٢٠١٦/٨/٢٤ .
وبناءاً على مصادقة مجلس الجامعة بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦
نود إعلامكم بانه تمت الموافقة على إعتماد مجلتكم الموسومة (المبين) مجلة محكمة ورصينة لإغراض نشر البحوث العلمية من قبل جامعتنا.

مع فائق التقدير

أ.د. رياض شنتة جبر
رئيس جامعة ذي قار / وكالة
٢٠١٧/٣/١٢

نسخة منه إلى //
****
- السيد رئيس الجامعة للتفضل بالإطلاع ٠٠٠مع التقدير .
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية ٠٠للعلم ٠٠٠ مع التقدير .
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ٠٠للعلم ٠٠٠ مع التقدير .
- أمانة مجلس الجامعة ٠٠ للعلم ٠٠٠ مع التقدير .
- الكليات كافة ٠٠ للعلم ٠٠٠ مع التقدير .
- الصادرة .
- الحفظ .

بن جيت

العراق - ذي قار - الناصرية - المدينة الجامعية - المصطفاوية
university_of_thi_qar@yahoo.com university.of.thiqar@utq.edu.iq

الافتتاحية:

حضارة الكلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم والصلاة والسلام على خير النعم وأتمّها محمد وآله الأخيار الأطهار.

أمّا بعد:

فإنّ لكل أمة من حضارتها التي تفتخر بها على غيرها من الأمم، ولكل حضارة رجالها الذين بنوها بالفكر والعمل والجد والاجتهاد، ولكل حضارة شواهدها الشامخة وعلائمها القائمة، وهي تحاكي الأجيال على كرور الأيام أنّ هاهنا كانت أمة.

ولكن ليس كلٌّ من رأى حضارة أمةٍ تَفَكّر في حالها، واعتبر بأخبارها وأُفول نجمها، ولم يبق منها سوى مواضع الأطلال، تصهرها أشعة شمس النهار، وتغزوها الأمطار، وتندب حالها الأطيار التي اتّخذتها أوكاراً لأعشاشها، ومؤى لفراخها، وكأنّ قدرها قد حتّم عليها أن لا يلحظها سوى فراخ هزيلة، وزواحف دخيلة، تجوب شقوق جدران هياكل الحضارة، وهي تأز بأصواتها لتدعو الإنسان أنّ هاهنا كانت أمة.

ولكننا هنا في حضارة ليست كبقية الحضارات فشموخها قائم في الأذهان وعلائمها حاضرة في القلوب وهياكلها تشدّ الأرواح لتهفو إليها أسيرة لأمرها ومنقادة لنهيها تغفو على المعنى هنا وترتشف الدلالة هناك وتنتشي العِبْرة هنالك، فضلاً عن حيرتها في نسق التعبير وجمالية المغزى وقوام الجملة، إننا في حضارة الكلمة، كلمة أمير المؤمنين الإمام علي بن أ بي طالب (عليه الصلاة والسلام) تلك الحضارة التي عجزت عن محوها الأنداد من الأعراب والأعاجم فتكسرت على جدران حقائقها المعاول، وتقهقرت بساحات معارفها الفطاحل، ويأست عن بلوغ مغزاها الأعاظم.

لأنها حضارة الكلمة.. كلمة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) الذي

لم يزل صدى دعوته مردداً «أن هاهنا علماً جماً لو أَصبت له من حملة».

ومن هنا: اتّخذت مؤسسة علوم نهج البلاغة منهجها في النهوض بهذا التراث المعرفي الذي اكتنزه كتاب نهج البلاغة فقامت بتأسيس مجلة علمية فصلية مُحَكَّمَة مُعْتَمَدة لأغراض الترقية العلمية في المجال الأكاديمي، تهدف إلى استنهاض الأقلام العلمية والفكرية للإرتشاف من معين علوم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وكتاب نهج البلاغة الذي يعد بوابة يلج منها أهل الفكر والبحث إلى حضارة الكلمة، كلمة الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله وسلم) وقرآنه الناطق علي بن أبي طالب (عليه السلام).

لذا:

تدعو أُسرة (مجلة المبين) المفكرين والباحثين في الجامعات والحوزات العلمية إلى الكتابة فيها والإسهام في رفدها بالأبحاث العلمية والدراسات المعمّقة؛ ليدلوا بدَلوِهم في رياض معين حضارة الكلمة الفياضة فتنتشي الأرواح، وتقر العيون، وتأنس النفوس، وهي تجوب بين أروقة علومها العديدة، وحقول معارفها الجمة.

ولا سيما أنّ (المبين) تُعدّ أوَّل مجلة علميةٍ محكمةٍ في العالمِ الاسلامي مختصةٍ بعلوم كتاب نهجِ البلاغة، وسيرة الإمام علي (عليه السلام) وفكره.

سائلين الله تعالى التوفيق والتسديد لإدامة هذا الصرح المعرفي، ونسأله بلطفه وسابق رحمته، وخير نعمه وأتمها محمد وآله أن يديم علينا فضله وفضل رسوله الكريم وهو القائل وقوله حق ووعده صدق:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ﴾ الاسراء -٥٩-.

اللهم إنا إليك راغبون ولفضلك وفضل رسولك سائلون، والحمد لله رب العالمين...

رئيس التحرير

المحتويات

الصفحة	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٠	كلمة العدد	السيد نبيل قدوري الحسني رئيس التحرير
٢٣	ملف العدد	مقاربات فقهية في العهد العلوي لمالك الأشتر
٢٥	القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأَشتر (رضي الله عنه)	أ. م. د. هناء محمد حسين التميمي م. إيمان كاظم مزعل العبودي جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية
٦٣	التأصيل الفقهي لدور الحاكم في الإسلام قراءة في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الاشتر (رضي الله عنه)	م. د. بتول فاروق جامعة الكوفة كلية الفقه
٩٣	فقه الدولة في العهد العلوي لمالك الأشتر (رضي الله عنه) دراسة معاصرة للبنى التحتية للدولة المدنية	م. د حميد جاسم عبود الغرابي جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية
١٥٥	نقض مقولة (فصل الدين عن السياسة) عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) أنموذجاً	م. د. هيثم عبد الزهرة جعفر الحلفي كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة النجف الاشرف

الصفحة	عنوان البحث	اسم الباحث
١٨٩	نسب بني عبد شمس، وبني أمية في نهج البلاغة	أ. د علي صالح رسن المحمداوي جامعة البصرة كلية التربية للعلوم الإنسانية
١٣٧	حُجّية الإقناع بالتعليل في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر(رضي الله عنه)	م. د. وسام حسين جاسم العبيدي كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة/ بابل
٢٩٥	اصطناع الأطر الموهة في نقض المكانة العلمية للإمام علي (عليه السلام) (كتاب منهاج السنة لابن تيمية أنموذجا)	م. د علي رحيم أبو الهيل الجابري كلية التربية الأساسية جامعة ميسان
٣٣٩	التحصين القرآني لدلالة حديث الغدير	م. م. ساجد صباح ميس العسكري كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة / ذي قار

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمينَ والصَّلاة والسَّلام على خَير الخلقِ أَجمعينَ أَبي القاسمِ محمَّدٍ وعلى آلهِ الطيبينَ الطاهرينَ.

أمَّا بعدُ:

فيحتلُّ علمُ الفقهِ مكانةً مرموقةً في المكتبةِ الإسلاميةِ على اختلافِ معارفِها، وتنوعِ علومِها، حتَّى أصبح من دون منازعٍ أكثرُها شمولاً واهتماماً وشرافة؛ بوصفهِ مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالشريعةِ التي جاء بها رسولُ الله (صلى الله عليه وآله).

وعلى رحاه دارت الآراءُ والاجتهاداتُ لفهم النصوص، واستكناه مقاصدِها، عسى أن يصلَ صاحبُ الفهمِ إلى مطابقةٍ الحكمِ الواقعيِّ الذي أرادَهُ الشارعُ المقدَّسُ.

فبهذا الفهم للنصوص امتاز الفقهاءُ فيما بينهم وسعدوا به، ونالوا القربةَ من الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله).

والعهدُ الشريفُ لمالك الأشتر (رضوان الله عليه) اكتنز من علم الفقه، كثيراً من الأحكام والتشريعات، التي شملت الدولةَ ومفاصلَها والمواطنَ وشؤونَهُ، فضلاً عن العلاقةِ فيما بينَهُما. وما يترتَّب عليها من أحكامٍ وسننٍ شرعيَّةٍ.

ومن هنا:

ارتأت أسرةُ تحريرِ مجلةِ المبينِ العلميَّةِ المُحَكَّمةِ، أن تخصصَ ملفًّا لهذا العدد حول تلك المقارباتِ الفقهيَّةِ، التي بحثها جملةٌ من الباحثين؛ لتكونَ باكورةَ أعمالٍ، ونافذةً علميةً على هذا الحقلِ المعرفيّ الخصبِ، الذي زَيَّنَ المكتبةَ الإسلاميةَ بكثرةِ نتاجِهِ، ودراساتِهِ، وأبحاثِهِ.

لذا:

عُنِونَ الملفُّ بالمقاربات الفقهيَّة تجنباً من الخوض في بحرٍ لُجِّيٍّ أحاطَتْ بِهِ ملائكةٌ غلاظ وأَساطينُ الفقهِ والدِّرايةِ. آملين أن ينالَ اهتمامَهم ورعايتَهُم؛ لما زَخَرَ بِهِ العهدُ العلويُّ الشريفُ من مقاصد شرعيةٍ وعنواناتٍ فقهيَّةٍ.

فنسألُ اللهَ التوفيقَ للعاملينَ في خدمةِ هذا الكتابِ الشريفِ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

رَئِيسُ التحريرِ

ملف العدد

مُقَارَبَاتٌ فِقْهِيَّةٌ فِي العَهْدِ العَلَوِيِّ لِمَالِكِ الأَشْتَر (رضي الله عنه)

* القواعد الفقهية غير المصرح بها
في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه)

* التأصيل الفقهي لدور الحاكم في الاسلام
قراءة في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضي الله عنه)

* فقه الدولة
في العهد العلوي لمالك الأشتر (رضي الله عنه)
دراسة معاصرة للبنى التحتية للدولة المدنية

* نقض مقولة (فصل الدين عن السياسة)
عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) أنموذجاً

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

اتَّخَذُوا الشَّيْطَانَ لِأَمرِهِمْ مِلَاكاً وَاتَّخَذَهُمْ لَهُ أَشْرَاكاً فَبَاضَ وَفَرَّخَ فِي صُدُورِهِمْ وَدَبَّ وَدَرَجَ فِي جُحُورِهِمْ فَنَظَرَ بِأَعْيُنِهِمْ وَنَطَقَ بِأَلْسِنَتِهِمْ فَرَكِبَ بِهِمُ الزَّلَلَ وَزَيَّنَ لَهُمُ الْخَطَلَ فِعْلَ مَنْ قَدْ شَرِكَهُ الشَّيْطَانُ فِي سُلْطَانِهِ وَنَطَقَ بِالْبَاطِلِ عَلَى لِسَانِهِ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٥٣.

القواعد الفقهية غير المصرح بها
في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأَشتر (رضي الله عنه)

The principles of theology which is not authorized in the convent of Imam Ali (peace be upon him) to his ruler Malik Al- Ashtar (Allah bless him)

أ. م. د. هناء محمد حسين التميمي

م. إيمان كاظم مزعل العبودي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية

Asst. Prof. Dr. Hana Mohamed Hussein Al-Tamimy

Asst. Prof . Eman Khadim Mazel Al-Obody

College of Islamic scientist

ملخص البحث

الفقه هو الفهم الدّقيق والعميق للنصوص بما يمكِّن من استنباط المقصد الشّرعي في أسمى أبعاده و معانيه.

والفقه في حضارتنا الإسلامية هو أوسع الكتب انتشارًا في مكتباتنا الخاصّة والعامّة، بعد كتاب الله؛ لأنّه الجامع بين الكتاب والسّنة في منهجية استنباط الأحكام على أساس التقعيد الفقهي لها، وجعلها قابلة للتطبيق بكلّ واقعية واعتدال، بعيدًا عن شطط أو غلوّ المتشدّدين، وسموًا عن ابتذال أو إسفاف المنحرفين.

ما أحوج العقل المسلم- اليوم- وهو المدعو إلى مواكبة العقل الإنساني بجميع مكوّناته أن يتزوّد ليتحصّن بالأدوات المعرفية الإنسانية المطلوبة، فيغدو فاتحًا للعقول والقلوب، ومبشِرًا بفكر إنساني- واقعي، يُسهِم في بناء حضارة إنسانية بطبعها الانفتاح في اعتدال، وتوازن وتسامح مع تأصيل هذا الانفتاح. ومن هذا المنطلق لا يسعنا إلا أن نخطو خطوات ابي الحسن علي بن أَبي طالب (عليه السلام) في تطبيق شرع الله وسنة نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

وتقعيد القواعد العملية لبناء مجتمع إِسلامي إِنساني متوازن يكفل إِقامة دولة اسلامية في العدل الرباني من خلال عهده (عليه السلام) إلى واليه في مصر مالك الاشتر.

وفي هذا البحث ان شاء الله نسلط الضوء على عهد امير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتر ثم نعرّف بشخصية المحارب والوالي مالك الاشتر ومن ثم نبين اهم القواعد الفقهية المستنبطة غير المصرح بها من عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه التي يوصيه باتباعها وتطبيقها مع الرعية لإقامة حدود الله وأمره بجباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أَهلها وإِعمار بلادها...فقد بين كيفية بناء اقتصاديات الدولة أَولاً ثم الدفاع عنها وحمايتها من خلال استصلاح الرعية وبناء أَفراد صالحين مؤمنين بدينهم مدافعين عن وطنهم من خلال عدالة الحكم وإعمار الارض.

Abstract

Theology is deeply understanding for texts which can be a derivation judiciary purpose in meaning and impacting.

In our Islamic society the theology is the most spreading book in the public library, after the Holy Quran, because it is collecting between Holy Quran and Al-Sunnah in the approach of inference rule and make it acceptable for practicing in realism and moderation out off the exceeding and exaggeration of extremist people and raising out the absurdness of deviated persons.

Today, the Muslim's thought is the sound to modernize the human mind in all it's components to be equipped with the necessary human knowledge tools and it became a source to mind and hearts, tiding intellectual human to contribute in the building of human civilization which is open-mindedness in their 's thought. And from this point, we will follow the thoughts and concepts of Imam Ali Bin Abi Talib (peace be upon him) in fulfilled God's law and the manner of his prophet Mohammed (peace be upon him and his pure family).

المقدمة

الانسان يولد في المجتمع ولا يعيش إلا فيه.وهذا العيش المشترك تنشأ عنه علاقات ومعاملات بين الافراد وإن الفرد لا يمكن أن يتمتع بحرية مطلقة، لأنه يتعارض مع حريات الآخرين ويؤدي إلى خصام مستمر لا يولّد إلا فناء المجتمع... لهذا كان لابد من قواعد تحد من هذه الحريات المطلقة وتنظم العلاقات ليعيش افراد المجتمع بأمان واستقرار.

فجاءت الشريعة الاسلامية بأحكامها وقواعدها منظمة لجميع الحريات والعلاقات، سواء كانت هذه العلاقات بين الفرد وربه أم بين الفرد والفرد، أم بين الفرد والجماعة أَم بين الجماعة والجماعة فهي بحق دين ودولة[1]. هذه الاحكام والقواعد فيها الصلاح والاصلاح للمجتمعات الانسانية اذا طبقت بشكلها الصحيح من مصادرها الالهية أولاً، ثم من المأثور من تراثنا الاسلامي (الفقه الاسلامي وأحكامه وقواعده). والقواعد الفقهيه التي هي محور بحثنا، تساعد الفقيه والراعي على فهم مناهج الفتوى وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه[2]، وتمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، قال السيوطي (ت٩١١هـ): إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه، واسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على الالحاق والتخريج، ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا ينقضي على مر الزمان[3].

ومن هذا المنطلق لا يسعنا إلا أن نخطو خطوات أبي الحسن علي بن ابي طالب (عليه السلام) في تطبيق شرع الله وسنة نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (لأنها تجسيدٌ

وتمثيل للحقيقة المحمدية، فهو وزيره ونفسه المقدسة وخلفيته، وبلغ من تمثيل اصله القمة وهو أمّة مستقلة ليس له في الأمة مثيل ولا لهم فوقه بعد بنيها دليل، فكان له الاختصاص الأتم بالرسول الاعظم وله القيادة والسياسة العليا في الحكومة العادلة بمآلها بمحض الحقيقة في تحصيل مصالح العباد واقامة اسس العدل اي سياسة الدولة[٤]. وتقعيد القواعد العملية لبناء مجتمع اسلامي انساني متوازن يكفل اقامة دولة اسلامية، ندرك ذلك من القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهده عليه السلام الى واليه في مصر مالك الاشتر.

وفي هذا البحث ان شاء الله نسلط الضوء على بعض اضاءات حياة واعمال الخليفة الراشدي الرابع ومستشار الدولة الاسلامية الاول في السياسة والتنظيم الاداري. ونعرف بشخصية المحارب والوالي مالك الاشتر وهذا في المبحث الاول الذي تقدمت به الباحثة م.ايمان كاظم مزعل وفي المبحث الثاني ..بيّنا بعض القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) الى واليه التي يوصيه باتباعها وتطبيقها مع الرعية لإقامة حدود الله، فأمره: اولا بحسن الخلق والتواضع، وعدالته مع افراد المجتمع دون تمايز. ومن ثم امره بجباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح اهلها، وإعمار بلادها... مبينا بهذا العهد كيفية بناء اقتصاديات الدولة والدفاع عنها وحمايتها، بإيجاد افراد صالحين مؤمنين بدينهم مدافعين عن وطنهم.

الفصل الاول:

حياة الإمام وحياة واليه

المبحث الاول: حياة الإمام علي (عليه السلام)

حياته: (٦٠٠- ٦٦١م)

علي بن ابي طالب، ابن عم رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولد سنة ٦٠٠ بعد الميلاد بمكة في قبلة الاسلام، في اول بيت وضع للناس ببكة مباركاً وهدى للعالمين، فكانت ولادته من اكبر الآيات الحاكية لمكانته العظيمة من رب البيت، حيث انشق جدار البيت حينما ظهر قمره الى الوجود، فكان مولده (عليه السلام) في بيت الله تشريفاً خص به لم يسبقه الى ذلك سابق.

يروى ان: «فاطمة بنت اسد بن هاشم تشتكي المخاض و ابو طالب زوجها حائر قلق لا يدري ماذا يصنع، فاذا برسول الله يصادفه، قائلا: يا عم ما شأنك! فأخبره، فأخذ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده فجأة اليها فذهب بها الى الكعبة المكرمة فأجلسها فيها، قائلا: اجلسي على بركة الله، فطلقت طلقة طيبة، فولدت غلاما طيبا»[٥]... فكانت ولادته تمثل القاعدة الاولى لتولي الخلافة.

وهو اول هاشمي ولد من هاشميين، وبعد ثلاثة ايام من ولادته فتح عينيه في وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليقتبس من انوار قدسه بادئ بدء، فيقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) آنذاك: «خصني بالنظر وخصصته بالعلم»[٦]. فتعلم منه عبادة الله الواحد، قبل ان يعلم بوجود الاصنام، فكانت ولادته وتربيته مسلما، بكلتا الولادتين، فولادته الجسمية كانت في قبلة الاسلام بدلاته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وولادته العقلية والروحية في حجر الهدى وهو جو الوحي والرحمة.

كفله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يوحى إليه، حينما اصابت قريش صدمة شديدة وكان ابو طالب ذا عيال كثيرة، فأخذه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)،

قبل ان يبلغ الرابعة من سنه فضمه الى نفسه المقدسة، وفي هذه الحقبة تلقى بذور الاخلاق الفاضلة، فترعرع في كنف رحمته حتى بعثه الله نبيا، فاكتملت تربيته عنده بصبغة النبوة والوحي[٧].

لقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يستهدف من ذلك أمرين:

(١) يخفف عن كاهل عمه ا قتصا د يا .

(٢) ويضع عن نفسه وزر الرسالة بنصرته ومعونته، تناصرا من الجانبين، وليس يحق ذلك إلا فيمن يربيه كما يجب، ليستلهمه (صلى الله عليه وآله وسلم) كي يؤازره وينصره في الظروف الصعبة من حياته النيرة[٨].

كان (عليه الصلاة والسلام) ينيمه في فراشه في طفولته لكي ينام وحده في فراشه في رجولته وبطولته، ذودا عنه وصيانةً لنفسه القديسة، اذ ضحى بنفسه المقدسة حفاظاً على الرسول الاعظم.

ولقد آخى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بينه وبين نفسه المقدسة مرتين؛ مرة في مكة المكرمة قبل الهجرة، وفي المدينة المنورة بخمسة اشهر بعد الهجرة، فآخى بين المهاجرين، ثم آخى بين المهاجرين والانصار، وقال لعلي (عليه السلام) في كل منهما: «انت اخي في الدنيا والآخرة»[٩]، فكان التآخي بينه وبين نفسه المقدسة (عليه السلام) روحيا كمثل ولاته روحيا، فكانت حقيقة هذه الاخوة هي المماثلة والمؤازرة حيث الاخ يماثل اخاه وهو عونه وضاهره وظهيره، فأصبحت الاخوة القاعدة الثانية لتولي الخلافة.

المبحث الثاني: خلافة الإمام علي (عليه السلام) انموذجاً للسياسة المحمدية

بعد وفاه عثمان بن عفان سنة ٣٥ هـ تمت البيعة للإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، بأغلبية

الصحابة من المهاجرين والانصار، في اواخر ذي الحجة عام ٣٥ هـ. استقبل الإمام علي (عليه السلام) خلافته عام ٣٦ هـ، ولقد ابقى ابا موسى الاشعري واليا على الكوفة لاصرار الكوفيين على بقائه. و فيما بعد اتخذ طلحة والزبير وعائشة القرار بالثأر لدم عثمان، و هذا القرار لم يكن موفقا وإن كان الظاهر منه الاصلاح[١٠]. لكن الطريقة التي اتخذت بعيدة عن الصواب، فليس من الحكمة أن يعالج الامر بتكوين جيش غير جيش أمير المؤمنين المبايع من الامة، الذي اصبح منوطا به اقامة الحدود. ولم يكن التوجه الى البصرة هو الطريق الصحيح لوضع الامور في نصابها، وإنما الى المدينة حيث امير المؤمنين، وكان اشد ما يكون في هذا الظرف الى من يشد أزره و يساعده في جمع كلمة الامة، ولأنهم لو فعلوا ذلك لما وقع ما يسمى بموقعة الجمل التي لا ينفك المسلمون يستذكرونها بالآلام والحسرة.

وقد كان رأي الإمام علي (عليه السلام) تأجيل القصاص من القتلة حتى تهدأ الامور وينظر بينهم في الامر، وعلى الرغم من ذلك خرج طلحة والزبير و عائشة على الإمام علي (عليه السلام) وتوجهوا إلى البصرة .لذا قرر الإمام علي (عليه السلام) التوجه الى البصرة، لمواجهة الامر الذي لم يكن في الحسبان حتى وصل ذي قار، و بعث ولده محمد ابن الحنفية وربيبه محمد بن ابي بكر (رضوان الله عليهما) الى الكوفة لاستنهاض الناس للنصرة فوجدوا ابا موسى الاشعري يخذل الناس عن نصرة امير المؤمنين[١١]. وعلى الرغم من ذلك وافاه نحو اثني عشر ألفا من انصاره، وبعد موقعة الجمل توجه الإمام علي (عليه السلام) إلى

الكوفة، واتخذها عاصمة جديدة[١٢] للدولة العربية الاسلامية.

وكان سبب اختياره يعود الى عدة أسباب:

(١) موقع الكوفة الجغرافي، فهي تقع وسط الدولة الاسلامية حيث تسهل عملية الاتصال بأطراف الدولة.

(٢) كان يسكنها اغلبية الشيعة (من قبائل مذحج و ربيعة و همذان) فهم لم يشكلوا في عهد امير المؤمنين علي (عليه السلام)، سوى سبع سكان الكوفة.

(٣) تتمتع بكفاءة قتالية عالية وقدرات عسكرية، لأنها كانت مقرا للجند الذي اخذ على عاتقه عمليات الفتح الاسلامي باتجاه الشرق.

(٤) لديها امكانيات اقتصادية بسبب خصوبة ارضها ووفرة المياه فيها بسبب مرور نهر الفرات في اراضيها فكانت تسمى ارض السواد.

(٥) تهديد الأمويين بقيادة معاوية بن ابي سفيان الذي اتخذ الشام مقرا له، لزعزعة امن دولة امير المؤمنين (عليه السلام)، واستغلالهم للظرف السياسي الصعب الذي تمر به الدولة بعد موقعة الجمل[١٣].

فاذا بَعُدَ امير المؤمنين (عليه السلام) عن مركز نفوذهم يتعرض امن الدولة للخطر الشديد، لذا وجوده (عليه السلام) بالقرب من الشام يحجم دور معاوية ويمكنه من الاسراع في القضاء عليه، ولقد كان قتال الإمام علي (عليه السلام) لمعاوية لعصيانه اوامره بعزله من الشام واعتصامه بها، وهو يعلم ان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يدان في دينه، وهذا يعني انه لن يتوانى في القضاء عليه، على الرغم من ان اولويات امير المؤمنين (عليه السلام) حقن دماء المسلمين والتحرز عن سفكها ما امكن ذلك. لذا كان قرار

انتقاله (عليه السلام) الى الكوفة امرا مدروسا من قبله (عليه السلام)، ومن قبل اصحابه (رضي الله عنهم)[١٤].

اما اهل الكوفة فنرى انهم لم يعيشوا وضعا مستمرا مع الولاة، فعلى مدى عشرين سنة من تأسيس ولاية الكوفة اعتاد سكانها على نقد ولاتهم، بسبب تعرضهم لسياسة التمييز العنصري والسياسة المالية الخاطئة التي كان يتبعها ولاة الكوفة[١٥]. فكان لأهل الكوفة اتجاهات سياسية مختلفة ولدتها السياسات السابقة على عهد امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، فمنهم من كان يكن الولاء لعمر بن الخطاب ويسير على نهجه، والبعض الآخر يرتبط بحكومة عمر وعثمان بمصالح خاصة نشأت بسبب سياسة التمييز التي ألغاها امير المؤمنين علي (عليه السلام) فكانت السبب في فقدانهم الامتيازات التي يتمتعون بها لذا اوجد ذلك معارضة لحكمه (عليه السلام)، وكان من المتضررين من عدله (عليه السلام)، الزعامات القبلية ذات النزعة الشخصية القوية[١٦].

فضلا عن ذلك كانت بطون قريش كارهة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، (إلا من خشع منهم وكان مؤمنا).. لأنه قتل ابطالهم وخلف هامات شخصياتهم وأسقى رؤوسهم كاس المنون في غزوات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فلأجله كانوا قد عصبوه بتلك الدماء ويطلبونه ثأرهم مع ما كانوا يحملون في قلوبهم من الحقد والبغضاء ولم يكونوا قد أسلموا إلا بعد فتح مكة مرغمين على ذلك وهم كارهون (سوى العصبة المهاجرة)، فكانوا على الدوام يرتقبون الفرص للانتفاض عليه والأخذ بثأرهم، ولم يجدوا الى ذلك سبيلا، فقد تآمروا عليه

فرفعوه عن مركزه ومقامه الشرعي وعندما بويع بالخلافة ساروا يثيرون الفتن ويحدثون الخلاف ثم تآلبوا فجردوا السيوف في وجهه ووجوه ابنيه الذين عصمهم الله وأوجب موالاتهم ومودتهم وفرض الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) طاعتهم والانقياد لهم[١٧].

لقد وصفهم الإمام علي (عليه السلام) قائلا: «اللهم إني استعينك على قريش ومن أعانهم فإنهم قد قطعوا رحمي وأكفأوا انائي وأجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري، وقالوا: ألا إن الحق أن تأخذه ومن الحق أن تمنعه فاصبر مغمورا متأسفا فأغضيت على القذى وجرعت ريقي على الشجى وصبرت من كظم الغيض على أمرّ من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار»[١٨]. لقد حالت هذه المواقف دون استقرار الإمام علي (عليه السلام) في الخلافة واستتباب الامن والنظام وكان امامه خصم معروف بالدهاء وهو معاوية بن ابي سفيان، الذي كان يعلم ان امير المؤمنين (عليه السلام) لن يتركه وشأنه، لذا حاول أن يشغله (عليه السلام) بالفتن الداخلية وإثارة المشاكل في اطراف الدولة التي ما تزال تحت سلطته (عليه السلام)، لإرباك الوضع الأمني، لذا كان (عليه السلام) يدعو الناس للإسراع للتوجه الى الشام، إلا أنهم لم يستجيبوا لدعوته (عليه السلام)، وكانوا يقابلونه بالتواني و التكاسل[١٩]. فضلا عن ذلك وجود الخوارج في صفوف جيش الإمام (عليه السلام) ثم انشقاقهم، فكان الداء العياء الذي ظل يعاوده متخفيا بعد أن كان ظاهرا حتى آل الأمر في النهاية إلى أن يلقى ربه شهيدا في مؤامرة غادرة دبرها له الخوارج فجر التاسع عشر من رمضان سنة اربعين للهجرة،

وغادر الدنيا يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان[٢٠]. فانطوت تلك الصفحة المشرقة من الاخلاص والعبادة والزهد والتقوى من دون أن يتمكن (عليه السلام) من تحقيق ما يصبوا اليه من قطع دابر الفساد. وبهذا تم تفويت اعظم الفرص على اهل الكوفة التي أدت الى حرمان الأمة وإلى اليوم من بركات حكم امير المؤمنين ومن فرص العدل والعلم والتطور[٢١].

المبحث الثالث: نبذة عن حياة الوالي مالك الأشتر (رضوان الله عليه).

اسمه مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة ابن خزيمة بن سعد بن مالك بن نخع[٢٢]، ولقبه: الاشتر وكبش العراق[٢٣]، ولم تحدد لنا المصادر تاريخ مولده بدقة، وإنما دارت ولادته بين عامي ٢٥، و٣٠ قبل الهجرة[٢٤].

وقد اسلم مالك الاشتر في زمن الرسول الاعظم وحسن اسلامه، حتى وصفه بالحديث الشريف: (بأنه: مؤمن)[٢٥].وبعد وفاة المصطفى (عليه وعلى آله السلام) لم يتخل عن أهل البيت (عليهم السلام) ودافع عن حقهم بضراوة، وهُيأت بذلك الارضية الجيدة لإنصاف المظلومين وسماع شكواهم. ومن جملة ذلك اعتراضه على جرائم الوليد بن عقبة، مما أدى الى تنحيته عن ولاية الكوفة. كما اشتكى مالك وبعض الصحابة الآخرين من ظلم سعيد بن العاص، وهو والٍ آخر للكوفة، لكن عثمان كان ميالاً بشدة الى قومه وعشيرته، ولذلك فقد بادر إلى نفي مالك وعدد من الأجلاء مثل كميل بن زياد وصعصعة بن صوحان وثابت بن قيس الى الشام، ثم لّما لم يستطع معاوية بن أبي سفيان إسكات صوت مالك الصادح

بالحقيقة، فقد أُبعِدَ هؤلاء الأكارم بأمر عثمان الى حمص- التي كان يحكمها عبد الرحمن بن خالد- وفي نهاية المطاف أثمرت مساعي مالك الشجاعة في خلع سعيد بن العاص أيضا بالقوة عن ولاية الكوفة[٢٦].

وبعد مقتل الخليفة الثالث قام مالك الأشتر بدعوة الناس الى مبايعة مولاه امير المؤمنين علي(عليه السلام)، ويروى انه كان اول مسلم يصافح يد الإمام علي (عليه السلام)في بيعته على الخلافة[٢٧]. وعندما قامت خلافة الإمام علي(عليه السلام) كان مالك مطيعاً إطاعة تامّة ومسلّماً تسليماً محضاً لأوامره(عليه السلام)، كما أدى دوراً رئيسياً وحيوياً في جميع الأحداث والوقائع الأساسية والهامّة التي حصلت في أثناء خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام). فقد كان لمالك دور كبير في انتصار جيش أمير المؤمنين خلال حرب الجَمَل، من خلال بناء جيش الإمام وجنده، وعبر المشاركة العسكرية الشجاعة فيها. ويروى إن مالك الأشتر حمل ثلاث مرات على المحيطين بِجَمَلِ عائشة في أثناء حرب الجَمَل، وكان يقطع في كلّ مرّة واحدة من أرجل ذلك الجمل[٢٨].

لقد استحق مالك وبجدارة لقب بطل صفين الكبير بعد الإمام علي (عليه السلام) نظرا لشجاعته النادرة وتضحياته في تلك الحرب. وقد استشهد الوالي في رجب عام ٣٧هـ (٦٥٧م)، ويقال في الخامس والعشرون من ذي القعدة عام ٣٨ للهجرة[٢٩]. أما فيما يتعلّق بمحل دفن جثمانه الطاهر، فقد ذهب بعض المؤرخين إلى أنه دُفِنَ في القلزم ذاتها بمصر، ولكن كثيرين يعتقدون أن جثمانه حُمل من القلزم ودُفِنَ في المدينة المنورة، حيث يوجد قبره المعروف والمشهور الآن. وسبب ذلك هو أن

مرافقيه لم يدفنوه في القلزم خشيةً من أن يأمر معاوية- لشدّة معاداته له- بنبش قبره وإهانة جثمانه الطاهر[٣٠].

الفصل الثاني: القواعد الفقهية غير المصرح بها

المبحث الاول: تعريف مفردات البحث

تستدعي طبيعة البحث أن نعرج على تعريف بعض المصطلحات التي نرى علاقتها بالموضوع. وهي كالآتي:

(اولا) الحاكم.

وهو في اللغة: الحاء والكاف والميم، أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكام، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها... وأحكمته: إذا أخذت على يديه، ويدل في اللغة العربية على منع وقوع الفساد في امر من الامور، وإصلاحه، حتى يحقق اعلى درجات الكمال وذلك اعتمادا على الفقه والعلم والحكمة)[٣١].

وقد اتفق المسلمون على ان الله تعالى هو الحاكم وحده وهو مصدر لجميع الأحكام .لقوله تعالى ﴿إن الحكم إلا لله﴾[٣٢]. وقوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[٣٣].

إلا أن الحاكم عند الفقهاء هو القاضي او فيما معناه: هو الذات الذي نصّب وعيّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة[٣٤] والحاكم.

(ثانيا) المحكوم.

وهو: المكلف ..المسلم، العاقل، البالغ.(انسان كامل الأهلية عند الفقهاء)[٣٥].

ولم يكن تأسيس العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفكر الإسلامي ناشئاً من فراغ أو صادرا من بنيات أفكار العلماء، أو من

محض الاجتهاد، بل جاءت بذلك الشريعة الاسلامية التي نزلت على محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بل إن النصوص المتعلقة بالموضوع كثيرة جدا يصعب على المتتبع حصرها. فهي علاقة تقوم على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم، لأن كلاً منهما عرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات. وكل منهما يشعر أن الطرف الآخر أهل للاحترام والتقدير، لأنه يشاركه في المسؤولية، ويقوم بجزء منه، ولا يتأتى ذلك الأمر إلا بالتواضع، كما قال الحق تعالى ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣٦]، وفي الحديث النبوي: «وأن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»[٣٧].

وقال الإمام علي (عليه السلام): «إياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه به في جبروته .فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال.. واذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك أبهة او مخيلة، فانظر الى عظم ملك الله فوقك، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يُطامن اليك من طموحك، ويكف عنك من غربك، يفيئ اليك بما عزب عنك من عقلك».

وعليه يمكن أن نستنتج أن هناك قواعد وضعتها الشريعة الاسلامية بين الحاكم والمحكوم، وهي:

(١) التزام العبودية لله، وهي جزء من العبادة.

(٢) المساواة العامة بينهما في القيمة الانسانية، وفي التكاليف الشرعية والمسؤولية والجزاء والقضاء .علاقة قائمة على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم .

(٣) القيم الخلقية العامة، كالعدل والنصح او النصيحة، والرفق

واللطف. فلا خيانة ولا غدر.

(٤) المبادئ الدستوري التي ينهض بها الحكم: ومنها البيعة، والشورى، والطاعة، والمسؤولية.

(ثالثا) القواعد الفقهية:

القواعد في اللغة، هي جمع قاعدة، وهي من الجذر الثلاثي (قعد) أي استقر وثبت في مكانه، وتعني: الاستقرار والثبات، وقد أطلقت العرب على شهر من عدة الشهور: شهر ذي القعدة، سمي بذلك لقُعُودهم في رحالهم عن الغزو والميرة وطلب الكلأ، وتعني ايضا الأساس، فقد جاء في لسان العرب القاعِدَة: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإساسُ، وقواعِد البيت إساسُه[٣٨]، ومنها قول الله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٣٩].

وأما اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء على أنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها[٤٠]. أو أنها: احكام كلية تندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من ابواب شتى، وهي القواعد الكلية من الفقه الاسلامي [٤١].

وبما أنها حكم شرعي فتتطلب الدليل، اما الفقه الذي يستمد أصوله من الكتاب الذي هو المصدر الأوّل لكلّ معرفة، نجده يعني في دلالته اللغوية: العلم بالشيء وإدراكه، وحسن الفهم[٤٢]، كما تشير إلى ذلك أكثر من آية، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى ﴿فَمَا لِهَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٤٣]. أو قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٤٤]. كما نجد أكثر من حديث نبوي شريف يميل إلى نفس معنى الفهم، كقوله (صلّى الله

عليه وآله وسلم): «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[٤٥].

فاذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي للفقه وجدناه يتجلّى في جملة من الدلالات تجسّدها مجموعة من المترادفات، ومن هذه التعريفات، تعريف (الإمام البيضاوي) للفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلّتها التفصيلية)[٤٦].

فمن خلال هذا التعريف يمكن استنباط أنّ التقعيد الفقهي الإسلامي، يصاحبه استدلال واجتهاد، واستنباط، من شأنه أن يمكّن للعبادات والمعاملات الاستقرار في العقل، وإشاعة الأمان والوئام في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان داخل مجتمع إنساني يطبعه العدل والإخاء.

وإنّ التقعيد الفقهي من القاعدة يتمثل في وضع الأساس المستنبط من الدين المدعم بالفعل، المحاط بالقول المنزّل على الحكم، أي التطبيق السليم للأحكام الشرعية وفقا لما يصفه الأصوليون بمناط الحكم. وتكتسب القواعد الفقهية اهميتها من استمداد اغلبها من الكتاب والسنة النبوية وتعلقها بموضوعات حياتية مهمة.

وعليه فالقاعدة الفقهية تعني: حكم كلي مستند الى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزيئاته على سبيل الاطراد او الاغلبية[٤٧].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) الى واليه على مصر.

بعد قراءتنا للعهد الذي اوصى به الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) واليه، وجدناه متضمنا قواعد فقهية اساسية في سياسة الدين والدولة (غير مصرح بها)، من شأنها إن طبقت أن تبني دولة اسلامية مقامة على العدل والمساواة،

مستثمرة لكل الموارد البشرية والطبيعية وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية.

فالعهد من بدايته الى نهايته مقصده وغايته تحقيق العدالة بكل صورها، شاملة لكل افراد المجتمع وذلك بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم جميعا بدون تمييز او عنصرية، وينظم العهد امور الدولة. من الحاكم (الراعي) الى الرعية، كلا حسب دوره في الحياة. وهو مقصد الشرعية الاسلامية، ومعرفة القواعد الفقهية لغير المتخصص تمكنه من الاطلاع على الفقه الاسلامي بروحه ومضمونه بأيسر الطرق[٤٨]. ومن هذه القواعد:

(اولا) قاعدة

(إنما الاعمال بالنيات)[٤٩]،

(الامور بمقاصدها)[٥٠].

إن معنى النية اللغوي: القصد، وهو استقامة الطريق، او الاعتماد والأَمُّ والتوجه، فيقال قصده يقصده قصدا[٥١].اما النية: النوى التحول من دار الى دار. ونوى الامر ينويه اذا قصد له[٥٢]. ثم ان الكلام على تقدير مقتضى، اي :احكام الامور بمقاصدها.لأن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر[٥٣].

ومعناها في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي: ان الحكم الذي يترتب على امر يكون بمقتضى المقصود من ذلك الامر[٥٤]. فأعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تترتب عليها نتائجها واحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء هذه الاعمال او التصرفات، فالحكم على تصرف الانسان بكونه واجبا او حراما او مندوبا او مكروها او مباحا، او بكونه مثابا عليه او معاقبا، كل ذلك إنما يكون تابعا لقصد المكلف وهدفه

من وراء ذلك التصرف.

معنى القاعدة الاجمالي: إن أحكام الافعال والاقوال كلها تتبع القصد المراد منها، والامور جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والاقوال كلها ومنه قوله تعالى ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾[٥٥].

وأصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف: «إنما الاعمال بالنيات»[٥٦]، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام، فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الاخرة. لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد الاقسام، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت.. نية المؤمن خيراً من عمله فلا خلاف بين اهل العلم في اشتراط النية لسائر العمل ولا يختلف الفقهاء في أن العمل الذي يراد به التقرب الى الله عز وجل لابد من الاخلاص فيه[٥٧]. وقد شرعت لتمييز العبادات من العادات وتميز بعض العبادات عن بعض، وشرط لسائر العمل... بها الصلاح والفساد للعمل. والشريعة الاسلامية تراعي مقاصد المكلفين وبناء الاحكام، فمتى ظهرت المقاصد أخذ بها وبنى عليها، ولا عبرة باللفظ. ومتى ثبت اللفظ وتردد بين معنيين او اكثر، حمل على المعنى الموافق للقصد[٥٨]. لأن بالنية تتحدد الافعال وتتمايز.

وتتضح هذه القاعدة في قوله عليه السلام الى واليه :

جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، وحريما يسكنون الى منعته الى جواره، فلا إدغال ولا مدالسة، ولا خداع فيه.

إتقِ الله، وآثِر طاعته واتبع ما امر به في كتابه، من فرائضه وسننه، التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها،

وانصر الله بيدك وقلبك ولسانك، فإنه جل اسمه، قد تكفل بنصرة من نصره، وإعزاز من أعزه... وليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح. (لأن التَّقْوَى: اعْتِمَاد المتقي مَا يحصل بِهِ الْحَيْلُولَة بَينه وَبَين مَا يكرههُ، فالمتقي: هُوَ المحترز مِمَّا اتَّقَاهُ.)... وإخلاص النية لله يتم به التوفيق والقبول.

وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الومه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه او ثقل.

(ثانيا) قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[٥٩].

هذه القاعدة من اعظم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الاسلام. فهي ترسم حدود الادارة العامة وتحدد سلوك الحكام والولاة في جميع التصرفات وتضبط تصرفاتهم النافذة والملزمة او الباطلة المردودة مع من هم تحت ولايتهم.

وهي قاعدة مطردة عامة تسري على الحكام والولاة عموما حتى على راعي الأسرة، فكل ولاية عامة او خاصة منوطة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتتزامن مع مقاصد الشريعة الكبرى في حفظ: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل او العرض.

ونجد أن العهد بكامله.. لا بل نهج البلاغة ايضا تناول مسألة الحكومة (حاكم ومحكوم) وكل مفردات السياسة في الدولة. بدءاً بمخافة الله سبحانه وتعالى في إقامة العدل والالتزام بالعبادات والمعاملات وانتهاءً بتقديم العون والمساعدة للفقراء والمساكين، وتنظيم شؤون التجار والصناع والاهتمام بالجيش والقادة والسياسة الخارجية،

فنرى مبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية، هو المبدأ الوحيد للتعامل مع افراد المجتمع كلاً حسب موقعه وحاجته، **ومعنى القاعدة الاجمالي:** أن تصرف الراعي (الإمام، وكل من ولي شيئا من امور المسلمين) في امور رعيته ومن تحت يديه يجب أن يكون مبنيا ومعلقا على المصلحة والنفع التي حددهما الشرع الاسلامي، بعيدا عن المفسدة والضرر، وكل تصرف لا يبنى على المصلحة ولا يقصد منه نفع الرعية فإنه لا يكون جائزا شرعا.

لأن الراعي إنما اعطيت له السلطة للحفاظ على مصلحة العباد وصيانة دمائهم وأعراضهم واموالهم، وهو مؤتمن من قبل الشارع على مصلحة من تحت يديه، ومأمور أن يحوط رعيته بالنصح والنفع والصلاح وموعود على ترك ذلك بأعظم الوعيد[٦٠]. والسياسة حياطه الرعية بما يصلحها لطفا او عنفا. والسياسة المدنية تدبير المعاش مع العموم سنن العدل والاستقامة[٦١].

وأصل القاعدة هذه قول للإمام الشافعي: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)[٦٢]. ان نظرية المصلحة نظرية ناضجة في شريعة الاسلام، وابرزها اكثر التطبيق النبوي. ثم ازدادت بروزا واتساعا عندما اشتدت الحاجة اليها بعد توقف الوحي، وذلك من خلال سنة الخلفاء.

ويتبين حرص الإمام علي (عليه السلام) على الاهتمام بالرعية كأنهم ايتام، كما وصفهم الشافعي، وهو وصف أعده دقيقا لما للرعية من حاجة ماسة للاهتمام الراعي بهم وفي كل جوانب حياتهم المادية والمعنوية، كلهم بدون استثناء. يتبين حرصه بقوله:

«أن أشعِر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكُلهم، فإنهم صنفان: إما اخا لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق ...فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الامر عليك فوقك، والله فوق من ولاك. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك... وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية.

وتفقد من امورهم ما يتفقده الولدان من ولدهما، ولا يتفاقمن في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحقرن لطفا تعهدتهم به وإن قل، فإنه داعية لهم الى بذل النصيحة لك، وحسن الظن بك. ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم و معونتهم.

وتعهد اهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم».

(ثالثا) قاعدة:

(اليقين لايزال بالشك)[٦٣]

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى المتفق على مدلولها ومعناها، وأساسها نصوص شرعية، وأدلة عقلية. فهي تقرر أصلا شرعيا مهمّا تُبنَى عليه أحكام فقهية كثيرة، تعبِّر عن مدى سماحة الشريعة ويُسْرها، ورفعِ الحرج فيها عن الناس، وتركِ الشكوك والوساوس، والاعتماد على الثابت يقينا أي قطعا، ولا سيما في

حالات الطهارة والصلاة وغيرها من العبادات والمعاملات والعقوبات والأقضية.

واليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء دون تردد، وهو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الامر[٦٤]. واليقين عند الفقهاء أوسع لأن الاحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر[٦٥]. اما الشك: هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه.. فاذا ثبت امر من الامور يقينا قطعيا، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر الى أن يتحقق السبب المزيل[٦٦].

ومعنى القاعدة الاجمالي: يفيد بأن الظن لا يؤثر على الحكم. اي ان الامر الثابت والمقرر بدليل، او امارة، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها شرعا، والمعبر عنه باليقين، لا يرتفع حكمه بالشك.

ومصدرها الحديث النبويّ الذي أخرجه البخاري عن عبّاد بن تميم عن عمّه في ترك الالتفات للشكّ في الصلاة: (لا ينصرف أحد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا). قال النووي عند شرح هذا الحديث: (وهذا أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقّن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشك الطارئ عليها).

تتجسد القاعدة بقول الإمام (عليه السلام):

«أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ وَتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضِحُ لَكَ وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ. إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ».

(رابعا)قاعدة: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله[٦٧].

الاجتهاد: بذل الوسع في تحصيل أمر فيه كلفة ومشقة، و عند الفقهاء: بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي[٦٨].

معنى القاعدة الاجمالي: إن احكام القضاة والولاة وفتاوى المفتين ووسائل التحري المبينة على الاجتهاد اذا نفذت ثم تبين خلافها انها لا تنقض ولا تنفسخ اذا كان خلافها عن طريق الاجتهاد ايضا[٦٩]، واما اذا تبين مخالفتها للنصوص الثابتة نقضها وفسخها لأن الاجتهاد لا يعارض النص... لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول، وترجح الاول باتصال القضاء. ولأن عدم نقض الاجتهاد الاول يؤدي الى أن لا يستقر حكم لأنه لو نقض الاول بالثاني لنقض بغيره- لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير بتغير الأزمان- فيؤدي الى أن لا تستقر الاحكام[٧٠]. اي فيما يستقبل يقضي بما ادى اليه اجتهاده.

ونجد هذه القاعدة مجسدة في قول الإمام (عليه السلام):

«ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر بمن سنها، والوزر عليك بما نقضت.

والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، او سنة فاضلة، او أثر عن نبينا او فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك، لكي لا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها، فلن يعصم من السوء، ولا

يرفق للخير الا الله تعالى.

والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة... اجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا».

(خامسا) قاعدة العادة محكمة[٧١]

هذه القاعدة احدى القواعد الفقهية الكبرى والتي تقرر أحد مصادر التشريع، وهو العرف بنوعيه اللفظي والعملي، والعا دة العامة او الخاصة، والذي تقتضي الحاجة إليه في توزيع الحقوق والالتزامات في التعامل بين الناس فيما لا نص فيه من كتاب او سنة او اي مصدر تبعي للتشريع الاسلامي. وهذا أساس في المقارنة ومعرفة أصول الاجتهاد والتقاضي والمعاملات[٧٢]. والأصل ان السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب، لا على ما شذ وندر، والأصل أن جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم.

ومعنى القاعدة الاجمالي: ان العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي اذا لم يرد نص شرعي في ذلك الحكم المراد إثباته، ولا يعمل بالعرف المخالف لنصوص الشريعة الاسلامية.

ودليل القاعدة قول النبي (عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام): «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئا»[٧٣].

وهذه القاعدة فيها مراعاة لأحوال الناس وتعاملاتهم وتجارتهم، فيقول الإمام (عليه السلام):

«استوص بالتجار خير وذوي الصناعات، واوصِ بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق. وليكن البيع سمحا بموازين عدل، واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع».

(سادسا) قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[٧٤].

وهي قاعدة عظيمة، بل من أعظم قواعد الفقه في السياسة الشرعية، وعليها تنبني فروع فقهية كثيرة يتعسر حصرها هنا. وهي اساس لمنع الضرر وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما انها مسند لمبدأ الاستصلاح في جلب ودرء المفاسد.

معنى القاعدة الاجمالي: الضرر والضرار قيل: هما لفظتان بمعنى واحد على وجه التأكيد، ويقال: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى غيرك المضرة، وقيل: الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن أضر بك، لا على سبيل المجازاة بالمثل والانتصار للحق، بل على سبيل الإضرار والانتقام. ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقا، ويشمل الضرر الخاص والضرر العام، ويشمل منع وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل رفعه ايضا بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

فالعقوبات المشروعة على المعاصي والمخالفات؛ تشريعها وتقريرها على محدثي الضرر ومرتكبيه فيه عظة وعبرة للآخرين؛ بحيث يمثل ذلك ردعاً وزجراً يمنع من تكراره أو يقلل من فرص حدوثه، على حد ما جاء في قوله- تعالى- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[٧٥]، ولا تجوز المجازاة أو العقوبة على الضرر بإحداث ضرر مثله على المعتدي، لا فائدة منه للمعتدى عليه؛ ويمكن إزالة آثار الضرر عن طريق التعويضات المشروعة التي تجعل الضرر كأن لم يكن، أو تخفف آثاره

إلى أقصى حد ممكن؛ فقد روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول أي الخادم والقصعة، حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[٧٦]، ومستند هذه القاعدة ودليلها نص حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم): «لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضاره الله ومن شاقّ شاق الله عليه»[٧٧].

ومنها نصيحة الإمام علي (عليه السلام) في عدم الإضرار بالطبقات الضعيفة من المجتمع ولا بالتجار والصناع بفرض عليه مالا يطيقونه من اوامر ونواهٍ، فقال:

«وليكن أحب الأمور اليك اوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية.

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلّا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده».

الخاتمة

إنّ الطاقة التي تحويها الأمّة الإسلامية لا يمكن أن تقاس، سواء على صعيد العدد أو على صعيد المضمون، ولكن الآفات الكبرى التي تنخر جسم الأمّة الإسلامية تتمثل على الخصوص في ازدواجية المعايير وثنائية التعامل، وإحداث مجتمعين هما مجتمع القول، ومجتمع الفعل، لذلك بات من الضروري التطبيق الفعلي للنصوص الشرعية، وهذا ما أكده عهد الإمام علي (عليه السلام) الى واليه مالك الاشتر (رضي الله عنه) من وجوب تعاون الراعي والرّعية في الحفاظ على المصلحة العامّة،

وذلك بإشاعة العدل، ومحاربة الظلم، واتخاذ القصاص أداة لتحقيق ذلك. و تعريف العامة من الناس بقيمة الاجتهاد كقاعدة فقهية منبثقة من حقيقة أنّ لكلّ زمان فقه، ولكلّ زمان نازلة، ولكلّ نازلة حكم، ومن ثمَّ فإنّ فقه الفقه معلّق بفقه الواقع، والكل محكوم بفقه الكتاب والسنة.

الهوامش

(١) مدخل للشريعة الاسلامية، عبد الكريم زيدان ص٥.

(٢) القواعد الفقيه لابن رجب. ص٢٣

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي ص٦.

(٤) ينظر الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسن الآجري، تحقيق الوليد سيف النصر، مؤسسة قرطبة، المكتبة، ط١.سنة ١٤١٧هـ، ج٣/ ١٩١.

(٥) بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء- بيروت ج٣/ ٣٠.

(٦) المصدر السابق ج٣٨/ ٣٩٤.

(٧) المصدر السابق ٣٥/ ٢٤.

(٨) البحار الزخار للزبيدي ج٣٥/ ٢٤.

(٩) المستدرك للحاكم النيسابوري ٣/ ١٤.

(١٠) الاخبار الطوال، الدينوري: ص ١٤٣.

(١١) تاريخ الشيعة السياسي، السيد عبد الستار الجابري- غزوة الاحزاب- الدولة العلوية- ص ١٥.

(١٢) المصدر السابق- ص ١٤١.

(١٣) خطط الكوفة، ماسينون: ص ١٢.

(١٤) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله (ت ٦٥٦ هـ الى ١٢٥٨ م) تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار الكتب العربية، القاهرة- ١٩٦٣ م، ج ٢: ص ٢٢٧- ٢٢٨.

(١٥) العالم الاسلامي في العصر الاموي، د. عبد الشافي محمد عبد اللطيف: ص ٩٤.

(١٦) تاريخ الشيعة السياسي، السيد عبد الستار الجابري- غزوة الاحزاب- الدولة العلوية- ص ١٥٣.

(١٧) البداية و النهاية، لابن كثير، ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٤٧ هـ)، دار المنار للطبع والنشر، ج ١١: ص ١٣٤.

(١٨) تاريخ الشيعة السياسي، السيد عبد الستار الجابري- غزوة الاحزاب- الدولة العلوية- ص ١٥٣.

(١٩) مقاتل الطالبيين، ابو الفرج علي بن الحسين بن محمد الاصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) تحقيق السيد احمد صقر، دار احياء الكتب العربية، القاهرة (١٣٦٨ هـ الى ١٩٢٩ م): ص ٤١.

(٢٠) العراق في العصر الاموي من الناحية السياسية والادارية والاجتماعية، ثابت اسماعيل الراوي: ص ٣٨.

(٢١) العالم الاسلامي في العصر الاموي، د عبد الشافي محمد عبد اللطيف: ص ٩٥.

(٢٢)

(٢٣) لقب بكبش العراق لأن الكبش يتقدم الاغنام والقطيع يتبعه، وكان قائدا في حرب صفين وأبلى في الحرب بلاءاً حسنا.

(٢٤)

(٢٥) سفينة البحار ٤/ ٣٧٩.

(٢٦) ناسخ التواريخ ص.٣.

(٢٧) معصوم دوم ٥/ ٢.

(٢٨) ينظر :بحار الانوار ٣٣/ ٥٥٤.

(٢٩) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٣/ ١٠.

(٣٠) ينظر بحار الانوار ٣٣/ ٤٥٤.

(٣١) ينظر: ابن فارس ولسان العرب مادة حكم.

(٣٢) سورة الانعام، الآية ٥٧.

(٣٣) سورة الاحزاب، الآية ٣٦.

(٣٤) المادة ١٧٨٥ من مجلة الاحكام العدلية.

(٣٥) الأهلية: صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لصدور الافعال منه على وجه يعتد به شرعا. ينظر: تنقيح الاصول لصدر الشريعة ص٩٢.

(٣٦) سورة الشعراء، الآية ٢١٥.

(٣٧) سنن ابن ماجة باب البراءة من الكبر والتواضع ٢/ ١٣٩٩.

(٣٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور م ٣ص ٣٦١.

(٣٩) سورة البقرة، الآية ١٢٧.

(٤٠) التعريفات للجرجاني ص٢٢٦.

(٤١) المنتخب من القواعد الفقهية، د. عباس كاشف الغطاء ص٧.

(٤٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس م٤ ص٤٤٢.

(٤٣) سورة النساء، الآية ٧٨.

(٤٤) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٤٥) مسند احمد، طبعة الرسالة ٥/ ١١، أرقم الحديث ٢٧٩٠.

(٤٦) الإبهاج للسبكي ١/ ٢٨.

(٤٧) نظرية التقعيد الفقهي. د. فاروق حمادة الروكي، دار الصفاء- بيروت، ط١، ١٤١٢/ ٥٣.

(٤٨) المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، د.

عبد الرحمن الصابوني ١/ ٢٦٩.

(٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٦/ ٥٩.

(٥٠) ينظر: الأَشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥٤ والاشباه للسيوطي ص ٨، ٥٠. والاشباه لابن نجيم ص٢٧.

(٥١) ينظر :بغية الوعاة لابن جني ج٢/ ١٣٢، ولسان العرب لابن منظور مادة (ق ص د).

(٥٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥/ ٣٦٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ج٤/ ٣٩٧.

(٥٣) ورد في مجلة الأَحكام العدلية القاعدة الاولى «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

(٥٤) شرح المجلة ج١/ ١٣.

(٥٥) سورة هود، الآية ١١.

(٥٦) صحيح البخاري، باب بدء الوحي ١/ ٦.

(٥٧) الإِجماع لابن المنذر ١/ ١٥، المحلى بالأثار لأبي محمد بن حزم الظاهري ١/ ٩٠.

(٥٨) نظرية المقاصد للشاطبي ص٨٢.

(٥٩) ينظر: قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي- جامعة ام القرى- مكة المكرمة.

(٦٠) قاعدة (تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة) ص١٦.

(٦١) قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجددي ص٢٣٠.

(٦٢) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢.

(٦٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٣/ ٦٤، والأَشباه للسيوطي ص٥٠، والأَشباه للسبكي ١/ ٤٠.والاشباه لابن نجيم ص٥٥، ذكرت القاعدة، في كتب القواعد الفقهية الشيعية بتخصص أدق كالشك في الصلاة اوالشك في الطهارة.

(٦٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ش ك).

(٦٥) ينظر :قاعدة اليقين لايزال بالشك، دراسة تاصيلية. د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين. ودروس في علم الاصول لمحمد باقر

الصدر ٢/ ٢٣٧.

(٦٦) قاعدة اليقين لايزال بالشك للباحسين ص٤٤.

(٦٧) ينظر :الاشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠٣، والاشباه للسيوطي ص٩٣، والاشباه لابن نجيم ص١٠٥. وللشيعة الإمامية ضوابط خاصة للاجتهاد متشابة الى حد ما مع الجمهور.

(٦٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، محمد الزحيلي ص٣٨٩... واول من اطلق لفظ الاجتهاد عند الإمامية: على استنباط الاحكام الشرعية هو المحقق الاول الحلي (٦٧٦هـ) في كتابه معارج الوصول في علم الاصول.

(٦٩) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤٣١.

(٧٠) درر الحكام شرح المجلة، لعلي حيدر ١/ ٣٠.

(٧١) ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ١٦٧.

والعرف عند الشيعة الإمامية يفيد في تحديد المفاهيم وتبين الاوضاع للمسألة التي لم يرد فيها دليل.

(٧٢) ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ص٣٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٩٨.

(٧٣) مسند احمد، ٦/ ٨٤.

(٧٤) ينظر: ذكرت القاعدة في كل كتب القواعد الفقهية ومنها: القواعد الفقهية للسيد كاظم المصطفوي قاعدة رقم (٥٠) ص٦٧ وتحقيق في القواعد الفقهية للسيد علي الفرحي ص٥٧٧، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة «لاضرر ولا ضرار». د. عبد الحي أبرو.

(٧٥) سورة البقرة، الاية ١٧٩.

(٧٦) صحيح البخاري كتاب الايمان ١/ ٢٠١.

(٧٧) المستدرك للحاكم النيسابوري ٢/ ٦٦.

المصادر

القرآن الكريم

(١) الابهاج في شرح المنهاج، للسبكي. دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

(٢) الاجماع، محمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٥ه-٢٠٠٤م).

(٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٤) الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي المتوفي (٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) تحقيق: محمد مطيع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٦) الأصول في القواعد الفقهية لأبي الحسن الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر، مطبعة الإمام- القاهرة.

(٧) بحار الانوار للعلامة محمد باقر المجلسي (١٠٣٧هـ).

(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي (٨٤٠هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- مصر ١٩٤٩م.

(٩) بغية الوعاة لابن جني.

(١٠) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١(١٤٠٣-١٩٨٣م).

(١١) تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند.

(١٢) دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لاضرر ولا ضرار). د. عبد الحي أبرو.

(١٣) درر الحكام شرح المجلة، لعلي حيدر.

(١٤) دروس في علم الاصول لمحمد باقر الصدر.

(١٥) دليل القواعد الفقهية، الشيخ حيدر اليعقوبي.

(١٦) سنن ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفي ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٧) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقاء، اعتنى بها: مصطفي أحمد الزرقا. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م

(١٨) شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني. بيروت: المطبعة الأدبية، الطبعة الثالثة، ١٩٢٣م.

(١٩) شرح مجلة الاحكام العدلية لمنير القاضي، وزارة المعارف العراقية.

(٢٠) صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (المتوفي٢٥٦هـ)، طبع المطبعة الخيرية، الطبعة الاولى سنة ١٣١٩هـ.

(٢١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة المصرية، ١٩٧٢.

(٢٢) الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة (٣١) السنة ٢٠٠٩م.

(٢٣) الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).

(٢٤) قاعدة الأمور بمقاصدها- دراسة نظرية و تأصيلية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

(٢٥) قاعدة اليقين لايزال بالشك- دراسة تاصيلية. د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين.

(٢٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي.

(٢٧) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، د.محمد الروكي. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢٨) القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، ادلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف: علي احمد الندوي، قدم لها: العلامة الفقيه مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة (١٤٢٨-٢٠٠٧).

(٢٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٣٠) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد

الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغداي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي٧٩٥ه)، مطبعة جدة- مكتبة الارشاد.

(٣١) القواعد والفوائد للشهيد الاول محمد مكي العاملي (المتوفي ٩٦٥هـ)، مكتبة الداوري- قم، الطبعة الحجرية ١٣٩٦هـ.

(٣٢) كراتشي: الصدف ببلشرز، توزيع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٣٣) لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (المتوفى ٧١١هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت- لبنان، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م، ط١.

(٣٤) مئة قاعدة فقهية، الدكتور السيد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة.

(٣٥) المبسوط للسرخسي.

(٣٦) المحلى بالأثار، لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت.

(٣٧) المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، د. عبد الرحمن الصابوني.

(٣٨) المستدرك على الصحيحين، لابي عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعُيم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

(٣٩) مسند الإمام احمد بن حنبل، لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٢١ه-٢٠٠١م).

(٤٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. عَمّان: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤١) مقاصد الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسن الآجري، تحقيق الوليد سيف النصر، مؤسسة قرطبة، المكتبة، ط١. سنة ١٤١٧هـ.

(٤٢) المنتخب من القواعد الفقهية، د. عباس كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف- العراق (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

(٤٣) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٤٤) موسوعة القواعد الفقهية، تأليف وجمع وترتيب وبيان، د. محمد صدقي بن احمد البورنو ابو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة.

(٤٥) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٢٦هـ-١٩٩٦م).

(٤٦) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، (١٤٢٢-٢٠٠١م).

(٤٧) نظرية التقعيد الفقهي. د. فاروق حمادة الروكي، دار الصفاء- بيروت ط، ١٤١٢.

(٤٨) نظرية المقاصد للشاطبي.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

لَوْ ضَرَبْتُ خَيْشُومَ الْمُؤْمِنِ بِسَيْفِي هَذَا عَلَىٰ أَنْ يُبْغِضَنِي مَا أَبْغَضَنِي وَلَوْ صَبَبْتُ الدُّنْيَا بِجَمَّاتِهَا عَلَى الْمُنَافِقِ عَلَىٰ أَنْ يُحِبَّنِي مَا أَحَبَّنِي وَذَلِكَ أَنَّهُ قُضِيَ فَانْقَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٤٧٧.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

أُوصِيكُمْ بِخَمْسٍ لَوْ ضَرَبْتُمْ إِلَيْهَا آبَاطَ الْإِبِلِ لَكَانَتْ لِذَلِكَ أَهْلًا لَا يَرْجُوَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا رَبَّهُ وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ وَلَا يَسْتَحِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ وَلَا يَسْتَحِيَنَّ أَحَدٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الشَّيْءَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا رَأْسَ مَعَهُ وَلَا فِي إِيمَانٍ لَا صَبْرَ مَعَهُ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص٤٨٢.

التأصيل الفقهي لدور الحاكم في الاسلام

قراءة في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الاشتر (رضي الله عنه)

Theological Derivation to the Role of the Ruler in Islam

(Reading on the Covenant of Imam Ali ,Peace be upon him, to Malik Al-Ashtar)

م. د. بتول فاروق

جامعة الكوفة

كلية الفقه

Lectur.Dr.Batul Faruq

University of Kufa

College of Theology

ملخص البحث

في ضوء التجاذبات الكبيرة بين الطوائف حول دور الحاكم وسلطته المطلقة او المقيدة في الاسلام، وكذلك التجاذبات الاخرى مع من يرى أن الاسلام ليس له نظرية حكم، وأن الحاكم لايفترض أن يكون له الدور الديني. ومع ملابسات الدور التاريخي الذي أدّاه الحاكم الاسلامي عبر العصور، نجد ان التنظير الفقهي بدوره كان ملتبسا نتيجة تغييب أئمة اهل البيت (عليهم السلام) عن الحكم. وربما وجدت كتابات متفرقة عن شكل الحكم، ولكن الادوار التي ينبغي أن يمثلها الحاكم لم تكن موجودة، سواء كان الحاكم خليفة او من الولاة على الامصار الاسلامية. إلا أن عهد الإمام علي (عليه السلام)لمالك الاشتر احتوى تفصيلات متعددة يطلب فيها الخليفة الشرعي من واليه ان يقوم بها، كواجب عليه لاصلاح رعيته، وكانت هذه التعليمات بمثابة دستور على الحاكم ان يطبقه ويعمل على ضوئه.

من هنا جاء البحث ليسلط بعض الضوء على هذه الادوار بدراسة فقهية اولية، لنرى براعة الإمام في رسم ملامح كاملة لها، مما جعلها خالدة تطبق في كل عهد ومكان.

Abstract

In the welter of the crestive discussion between the denomination over the role of the ruler and his sovereign or limited authority in Islam and the other discussion over some who believe e that Islam has no a ruling theory and the ruler should do nothing with religion along with the role of the historical misconceptions the Islamic ruler takes throughout ages we find that the role of the theological theorization takes no identity as the Ahlalbayt imams are forbidden from ruling. However, there are separate papers manifesting the role of the ruler but the Malik Al-Ashtar covanat comes as a constitution to reform and rule.

Accordingly, the research study tackles such a role theologically to expose the dexterity of Imam Ali in portraying the foundations of the Islamic ruling to be applied in any time, the first chapter takes hold of the title derivation, idioms definition, the second does of the results found in the covenant. The third does of the theological derivation and there are conclusion, references and sources.

المقدمة:

في ضوء التجاذبات الكبيرة بين الطوائف حول دور الحاكم وسلطته المطلقة او المقيدة في الاسلام، وكذلك التجاذبات الاخرى مع من يرى أن الاسلام ليس له نظرية حكم، وأن الحاكم لا يفترض أن يكون له الدور الديني. ومع ملابسات الدور التاريخي الذي أدّاه الحاكم الاسلامي عبر العصور، نجد أن التنظير الفقهي بدوره كان ملتبسا نتيجة تغييب أئمة اهل البيت (عليهم السلام) عن الحكم. وربما وجدت كتابات متفرقة عن شكل الحكم، ولكن الادوار التي ينبغي أن يمثلها الحاكم لم تكن موجودة، سواء كان الحاكم خليفة او من الولاة على الامصار الاسلامية. إلا أن عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر احتوى تفصيلات متعددة يطلب فيها الخليفة الشرعي من واليه أن يقوم بها كواجب عليه، لإصلاح رعيته، وكانت هذه التعليمات بمثابة دستور على الحاكم أن يطبقه ويعمل على ضوئه.

من هنا جاء البحث ليسلط بعض الضوء على هذه الادوار بدراسة فقهية اولية، لنرى براعة الإمام في رسم ملامح كاملة لها، مما جعلها خالدة تطبق في كل عهد ومكان.

تناول البحث كما هو معتاد في المبحث الاول تأصيل العنوان وتعريف المفردات والمصطلحات المستخدمة فيه. كما تناول نظرية الحكم وأهمية الحاكم للحياة العامة.

اما المبحث الثاني فإنه تناول المعطيات الموجودة في العهد المرسومة بوضوح بكلمات بليغة شاملة. اما المبحث الثالث فقد تناول التأصيل الفقهي لها، اي للمعطيات وكيفية استخراج حكم عام من خلال هذا النص، يمكن أن يشكل دستورا

عاما للحاكم في اي مكان بغض النظر حتى عن انتمائه الديني لأنها مفاهيم انسانية عامة، تنطبق على اي تجمع انساني.

وسيكون للبحث نتائج يمكن ان تكون كتوصيات لنا لنضع العهد في مكانه التطبيقي وليس في بطون الكتب، ولتكن ثقافة عامة يعرفها السياسي حين يتقلد اي منصب سلطوي عام.

كما ان البحث اشتمل على مصادر ومراجع ذكرت في آخره، كما هو متعارف في البحوث.

المبحث الاول: تأصيل العنوان

وسيتناول تعريف المصطلحات الواردة في البحث، تلافيا لحصول لبس في بعض مفرداته.

المطلب الاول: مقاربات مصطلحية.

التأصيل: لغة: ايجاد اصل للشيء، والاصل الذي يبنى عليه غيره[١].

والفقه: هو العلم بالشيء والفهم له[٢]، واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من ادلتها التفصيلية[٣].

الدور: لغة: دور جمعها ادوار: مهمة ووظيفة، قام بدور، اي لعب دورا: شارك بنصيب كبير[٤].

الحاكم: الحكم هو المنع لغة، والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا، او ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك ام لم تلزمه والحاكم يقال لمن يحكم الناس[٥].

والاسلام، لغة، هو الخضوع والانقياد[٦].

الاسلام اصطلاحا: هو الدين الذي اوحى به الله تعالى لنبيه محمد (صلى الله عليه وآله)، ليوصله للناس كافة[٧].

الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) هو خليفة المسلمين الرابع، واول الائمة عند الإمامية، استمرت خلافته لأربع سنوات وبضعة اشهر

٣٥هـ- ٤٠، وهو أخو رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمؤاخاة، وصهره على فاطمة (عليهم السلام)[٨].

العهد او الرسالة: هو كتاب رسالة كتبها الإمام الى مالك الاشتر، حينما ولاه بلاد مصر، وهو من اهم وأطول كتب امير المؤمنين (عليه السلام).

مالك الاشتر: مالك بن الحارث ابن عبد يغوث الكوفيّ، المعروف بالأشتر، من أصحابه أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن أثبتهم. أدرك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وهو من ثقاة التابعين. وكان رئيس قومه. وكان الإمام عليّ (عليه السلام) يثق به ويعتمد عليه، وطالما كان يُثني على وعيه وخبرته وبطولته وبصيرته وعظمته، ويفتخر بذلك. أوّل حضور فاعل له كان في فتح دمشق و حرب اليرموك، وفيها أُصيبت عينه فاشتُهر بالأشتر[٩].

عاش مالك في الكوفة. وكان طويل القامة، عريض الصدر، عديم المثيل في الفروسيّة. وكان لمزاياه الأخلاقيّة ومروءته ومَنعته وهيبته وأُبّهته وحياته، تأثير عجيب في نفوس الكوفيّين[١٠].

المطلب الثاني: صفات الحكم في عهد الإمام علي (عليه السلام)

اشتهر الإمام بالقيام بالعدل بين الناس والمساواة في العطاء، وتغيير النظام التمييزي بين الصحابة والتابعين وغيرهم من حيث الحسب والنسب، وقد اتّسم موقف الإمام (عليه السلام) بالشدّة والصرامة على هؤلاء الذين نهبوا أموال المسلمين بغير حقّ، فأصدر أوامره الحاسمة بمصادرة جميع الأموال التي اختلسوها من بيت المال، وتأميمها للدولة، وقد قال في الأموال التي عند عثمان:

«وَاللهِ! لَوْ وَجَدْتُهُ- أي المال- قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّساءُ، وَمُلِكَ بِهِ الإِماءُ، لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ في العَدْلِ سَعَةً. وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ العَدْلُ، فَالجَوْرُ عَلَيْهِ أضيَقُ»[11].

ومن ابرز خطواته في المساواة كانت:

(١) المساواة في العطاء:

ساوى الإمام (عليه السلام) في العطاء بين المسلمين وغيرهم، فلم يقدّم عربياً على غيره، ولا مسلماً على مسيحي، ولا قريباً على غيره، وسنتحدّث عن كثير من مساواته في العطاء، الأمر الذي نجم عنه أنّه تنكّرت له الأوساط الرأسمالية وأعلنوا الحرب عليه.

(٢) المساواة أمام القضاء:

وألزم الإمام عمّاله وولاته على الأقطار بتطبيق المساواة الكاملة بين الناس في القضاء وغيره، قال عليه السلام في إحدى رسائله إلى بعض عمّاله:

«فَاخْفِضْ لَهُمْ جَناحَكَ، وَأَلِنْ لَهُم جَانِبَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ، حَتّى لا يَطْمَعَ العُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ..»[12].

(٣) المساواة في الحقوق والواجبات:

ومن مظاهر المساواة العادلة التي أعلنها الإمام (عليه السلام) المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فلم يفرض حقّاً على الضعيف ويعفُ عن القوي، بل الكلّ متساوون أمام عدله.

(٤) انشاؤه بيتاً للمظالم.

وأنشأ الإمام بيتاً للمظالم أنشاه للذين لا يتمكّنون من الوصول إلى السلطة، وكان (عليه السلام) يشرف عليه بنفسه ولا يدع أحداً يصل إليه فيطّلع على الرقاع، ويبعث خلف المظلوم ويأخذ بحقّه من الظالم، ولمّا صارت واقعة النهروان ورجع إلى

الكوفة فتح باب البيت فوجد الرقاع كلّها مليئة بسبابه وشتمه، فألغى ذلك البيت[١٣].

(٥) أمرُهُ بكتابة الحوائج

وأصدر الإمام (عليه السلام) مرسوماً بكتابة الحوائج وعدم ذكر أسمائهم، فقد قال (عليه السلام) لأصحابه:

«مَنْ كانَتْ لَهُ إلَيَّ مِنكُم حاجَة فليرفَعْها فِي كتابٍ لأصُونَ وُجُوهَكُم مِن المسألَة»[١٤].

سياسته المالية

كان للإمام (عليه السلام) منهج خاصّ متميّز في سياسته المالية، ومن أبرز مناهجه أنّه كان يرى المال الذي تملكه الدولة مال الله تعالى ومال المسلمين، ويجب إنفاقه على تطوير حياتهم، وإنقاذهم من غائلة البؤس والحاجة، ولا يختصّ ذلك بالمسلمين، وإنّما يعمّ جميع من سكن بلاد المسلمين من اليهود والنصارى والصابئة، فإنّ لهم الحقّ فيها كما للمسلمين.

كان الإمام (عليه السلام) يرى الفقر كارثة اجتماعية مدمّرة يجب القضاء عليه بجميع الوسائل، وقد أُثر عنه أنّه قال: لو كان الفقر رجلاً لقتلته.

واحتاط الإمام كأشدّ ما يكون الاحتياط في أموال الدولة، وقد روى المؤرّخون صوراً مدهشة من احتياطه فيها كان منها ما يلي:

(١) مع عقيل:

وفد عليه عقيل طالباً منه أن يُرفّه عليه ويمنحه الصلة، فأخبره الإمام أنّ ما في بيت المال للمسلمين، وليس له أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً، وإذا منحه وأعطاه منه فإنّه يكون خائناً ومختلساً، وأخذ عقيل يلحّ عليه ويجهد في مطالبته، فأحمى له الإمام حديدة وأدناها منه، فظنّ أنّها صرّة فيها مال، فألقى نفسه عليها، فلمّا

مسّها كاد أن يحترق من ميسمها، وضجّ ضجيج ذي دنفٍ منها.

(٢) مع الحسن والحسين:

ولم يمنح الإمام أي شيء من بيت المال لسبطي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعاملهما كبقيّة أبناء المسلمين. يقول خالد بن معمر الأوسي لعلياء بن الهيثم وكان من أصحاب الإمام: اتّق الله يا علياء! في عشيرتك، وانظر لنفسك ولرحمك، ماذا تؤمّل عند رجل أردته أن يزيد في عطاء الحسن والحسين دريهمات يسيرة ريثما يرأبان بها العيش فأبى وغضب فلم يفعل؟

وهناك الكثير من الأحداث والصور التي تحمل المعاني النبيلة للإمام وتبين ادوار الحاكم المثالي[١٥].

المطلب الثالث : العهد قراءة تاريخية:

(اولا): سند العهد تاريخياً: رواه:

(١) محمّد بن الحسن الطوسي- من أعلام القرن الخامس: ذكر الشيخ الطوسي سنداً صحيحاً عند المشهور للعهد.

(٢) النجاشي: روى العهد بطريق آخر صحيح عند المشهور.

(٣) ورواه الشريف الرضي أخو الشريف المرتضى في كتاب نهج البلاغة.

(٤) ورواه أيضاً ابن أبي شعبة الحرّاني- الذي كان يعيش في أواسط القرن الرابع المعاصر للشيخ الصدوق- في كتابه تحف العقول.

(٥) ورواه القاضي النعمان، وهو من علماء الإمامية، وكان قاضياً أيام حكم الفاطميين في مصر في القرن الرابع والخامس، رواه في كتابه دعائم الإسلام، إذن عهد مالك الأشتر له العديد من المصادر[١٦].

المطلب الرابع:

اهمية نظام الحكم في الاسلام والتنظير الفقهي التاريخي:

نظام الحكم جزء من الدين

الاسلامي، فالإسلام ليس نظاما عقائديا بحتا، بل فيه تفصيلات لإدارة شؤون الناس. ويركز الاسلام على ضرورة تطبيق شرع الله في الارض، من هنا كان لابد من وجود دولة تطبق ذلك في مسألتين:

(١) عرض الاسلام على العالم والقيام بالدعوة الاسلامية.

(٢) وجود نظام حكم او هيئة او جماعة سياسية تتصدى لتطبيق احكام الاسلام وتطبق العقوبات وتقيم الحدود. يقول تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء :٥٩].

ونظام الحكم في الاسلام لم يدرس بشكل كاف، لما حصل من التباس بين المذاهب الاسلامية، فالإمامية يرون الحكم مسألة دينية ويعود امرها الى الإمام المعصوم، والآخرون يرونها للأمة احيانا، وشورى لمجموعة من الناس، وملكاً عضوضاً، وخلافةً بالوراثة. او استيلاء بالقوة، وكان الحاكم يمارس ادوار الخلافة الدينية والدنيوية بلا رادع من احد وكانوا يرون البيعة لا ترد، حتى لو أخطأ الحاكم، او تجاوز تعاليم الشريعة والعدالة. والإمامية يرون أن اولي الامر المذكورين في الآية هم المعصومون، الذين أذهب الله عنهم الرجس اهل البيت (عليهم السلام)، لأن الله لا يأمر باتباع الإنسان الخطّاء. إن أهم مسألة في حياة المسلم في البلد الاسلامي هي مسألة الحكم والعدل فيه. ومع

ذلك وجدنا التاريخ الاسلامي كله مليئاً بالصراعات والمواقف البعيدة عن الاطار الصحيح الذي رسمه الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله). وهناك دعوات لعدم الخروج على الحاكم الظالم ، قال ابن كثير :(الإمام اذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على اصح قولي العلماء، بل لا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثارة للفتنة، ووقوع الهرج وسفك الدماء الحرام ونهب الاموال...)[١٧].

ومن هنا نشأت فكرة الاستبداد في التنظير الفقهي الاسلامي، يقول السيد عبد الجبار الرفاعي: (يمكن القول ان الاستبداد ظل على الدوام اشد العوامل تأثيرا في تفكير المسلمين السياسي، فما انجزه هذا التفكير من أحكام وافكار، كانت تصاغ في افاق رؤية المستبد، وتتخذ من اراء المستبد وقناعاته مرجعية له)[١٨]، وهذا يبين ان المسلمين اعتمدوا رؤية الحاكم لإنتاج فقه الدولة وليس العكس، اي انتاج فقه الدولة اولا وفق مفاهيم الاسلام ليلتزم بها الحاكم والرعية على حد سواء. وهذا التنظير هو الذي جعل التجربة السياسية للحكم الاسلامي متسمةً بالظلم والجور، والخلاعة والمجون، خلافا لتعاليم الاسلام الواضحة.

المبحث الثاني: المفاهيم التي وردت في العهد لمالك الأشتر في دور الحاكم او الوالي الاسلامي.

يمكن تقسيم ادوار الحاكم الى ادوار عدة:

(١) الدور القيادي في حكم البلد: الولاية على الحكم وتمشية امور الدولة.

وهو الدور الاول للحاكم، ويشمل جوانب كثيرة. منها الدعوة للدين ومراقبة الحالة العامة للبلد.

(٢) الدفاع عن الدولة والحفاظ على أمنها وعلى نظامها.

(٣) توجيه القضاء العادل وفق احكام الشرع الاسلامي.

(٤) تعيين الموظفين والولاة والجباة.

(٥) توجيه السياسة المالية للدولة وفق مفاهيم العدالة وعدم الجور في أخذ الجباية.

و هناك ادوار أخرى للحاكم، يمكن أن يقوم بها، كأدواره الاجتماعية والروحية التي يكون بها المثل الأعلى للناس.

وهنا سنقرأ العهد ونرى ماهي الادوار التي رسمها الإمام لوليه الذي ولاه مصر. (عهد الإمام علي الى مالك الاشتر حين ولاه مصر) (١٩).

(اولا): ولّاه لغرض:

(أ) جباية خراجها، اي تنظيم امور الضرائب بالمفهوم الحديث.

(ب) مجاهدة عدوها، اي الحفاظ على الأمن والدفاع عن البلد ضد العدو.

(ج) استصلاح اهلها، بإقامة العدل، والرحمة بهم والعفو عنهم و مسامحتهم.

(د) عمارة بلادها، وإحياء اراضيها والعمل على نموها. قال الإمام (عليه السلام) في عهده «جباية خراجها ومجاهدة عدوّها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها».

(ثانيا): في التعامل مع الرعية/ المواطنين:

اسهب العهد بذكر صفات الحاكم والأدوار الروحية والدينية والاجتماعية، والطريقة التي يجب ان يتعامل بها الوالي مع الرعية.

فقد ذكر العهد «أمره بتقوى الله وإيثار طاعته واتّباع ما أمر الله به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلاّ باتّباعها ولا يشقى إلاّ مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله بيده وقلبه ولسانه فإنّه قد تكفّل

بنصر من نصره إنّه قوي عزيز.

وأمره أن يكسر من نفسه عند الشهوات فإنّ النفس أمّارة بالسوء إلاّ ما رحم ربّي إنّ ربّي غفور رحيم. وأن يعتمد كتاب الله عند الشبهات فإنّ فيه تبيان كلّ شيء وهدىً ورحمةً لقوم يؤمنون. وأن يتحرّى رضا الله ولا يتعرّض لسخطه ولا يصرّ على معصيته فإنّه لا ملجأ من الله إلاّ إليه».

هذه هي الصفات التي يرسمها الإمام للحاكم المسلم:

(أ) تقوى الله بكل تجلياتها بالرحمة والايثار. وإن على الحاكم الرجوع الى كتاب الله عند الشبهات فهو دستور المسلمين. وإنه لابد للحاكم أن لا يصر على الخطأ وعلى المعصية، على العكس من التنظيرات التي لا تجبر الحاكم على أن لا يتجاهر بالمعصية وأن لا يعصي الله أصلا، وأن يقوم بالعدل بين الناس.

(ب) أن يضع الحاكم ذاته معيارا، فيما كان يكرهه من الحكام:

«ثمّ اعلم يا مالك أنّي وجّهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور وأنّ الناس ينظرون من أُمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أُمور الولاة قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وإنّما يستدلّ على الصالحين بما يُجري الله لهم على ألسن عباده فليكن أحبّ الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح بالقصد فيما تجمع وما ترعى به رعيّتك فاملك هواك وشُحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك فإنّ الشحّ بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت وكرهت».

(ج) الرعاية والرحمة:

«وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبّة لهم واللطف بالإحسان إليهم ولا تكونن عليهم سبُعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنّهم صنفان إمّا أخ لك في الدين وإمّا نظير لك في الخلق يفرط

منهم الزلل وتَعرِض لهم العِلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه فإنّك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاّك بما عرّفك من كتابه وبصّرك من سنن نبيّه (صلى الله عليه وآله)».

هذا الدور للحاكم- الدور الراعي المحب-،لا الحاكم المتسلط الجبار الذي يغتنم أكُل الرعية، هو ما يريده الاسلام، دين الرحمة والعطف والمساواة والعدالة. وهذا مالم يتواجد في الانظمة الاسلامية التي حكمت بلاد المسلمين عبر التاريخ الاسلامي، لابتعادهم عن هذه المفاهيم الحية الرحيمة. وذلك لأنهم ابتعدوا عن منهج النبوة المحمدية التي تمثلها اقوال الإمام علي (عليه السلام) وحكمه وكتبه وخطبه وسيرته العملية.

(د) العفو والصفح:

«فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه..» وقوله: «لا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة..».

(هـ) عدم التكبر والغرور ومساماة الله في عظمته، اي عدم مباراة الله في سموه[٢٠].

«اياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه في جبروته، فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال».

(ز) إنصاف الناس من ذات الحاكم ومن خاصته من اهله، ومن خواص الناس عنده:

يلاحظ ان من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الناس والحاكم، هو بطانته السيئة، لذا حذّر الإمام من هذه الناحية «أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك»، وعدم ادخال من

في مشورة الحاكم من يبحث عن معائب الناس، والبخيل والجبان والحريص الذي يزين للحاكم الشر بالجور[٢١].

(ح) طلب الإمام من الحاكم ان يكون عادلا غير ظالم:

«من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته..»

(ط) الاكثار من مجالسة العلماء والحكماء. «وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»[٢٢].

(ي) سياسة الناس حسب اعمالهم ومهنهم، فالعدل يكون بينهم، والطبقة السفلى من الرعية «يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ»[٢٣].

ويقول (عليه السلام) «ثُمَّ الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى..، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ»[٢٤].

(ك) اختيار القضاة من افضل الرعية في نفس الحاكم: «ممن لاتضيق به الامور، ولاتمحكه الخصوم..»[٢٥].

(ل) اختيار العمال (الموظفون) بعد الاختبار: «انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة وأثرة»[٢٦].

(م) مراقبة العمال بتفقد اعمالهم: «وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم..»[٢٧].

(ن) تفقد الخراج بما يُصلِحُ اهله: «وتفقد امر الخراج بما يُصلِحُ أهله، فإن في صلاحه وصلاحِهِم صلاحا لمن سواهم..»[٢٨].

(س) على الحاكم ان يعمر الارض قبل التفكير بأخذ الخراج (او الضريبة المالية بالتسمية الحديثة): «وليكن نظرك عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن

ذلك لا يدرك إلا بالعمارة...»[٢٩].

(ع) الاهتمام بالحالة الاقتصادية للرعية، والوضع الاقتصادي للبلد

(١) الوصية بالتجار واصحاب المهن: «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيرا المقيم منهم، والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع واسباب المرافق..»[٣٠].

(٢) المنع من الاحتكار: «فامنع من الاحتكار،فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا، بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حُكْرَةً، بعد نهيك اياه، فنكّل به، وعاقبه من غير اسراف..»[٣١].

(ف) إقامة مجلس لسماع شكاوى الناس وحاجاتهم: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع..»، اي غير متردد من الخوف[٣٢]. لا يطول الاحتجاب عن الناس: «فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور»[٣٣].

(ص) إقامة الفرائض الدينية كاملة غير مثلومة ولا منقوصة من قبل الحاكم، ولكن «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ»[٣٤]، وهذا يمثل الدور الديني للحاكم في الدولة الدينية القائمة على اساس الدين الاسلامي، وليس في الدولة المدنية، بغياب الإمام المعصوم (عليه السلام) عند الإمامية وينظر فتاوى السيد السيستاني وموقفه من الدولة المدنية، على سبيل المثال: مشروع المدنية وقيم

المواطنة[٣٥] وإظهار الحق المخفي وإعلام الناس بالحقائق حول الحاكم والحكم:«وإن ظنّت الرعية بك حيفاً فأصحِر لهم بعذرك وأعدل عنك ظنونهم بإصحارك فإنّ في تلك رياضة منك لنفسك ورفقاً منك برعيّتك وإعذاراً تبلغ فيه حاجتك من تقويمهم على الحقّ في خفض وإجمال»[٣٦]، وأصحر اي ابرز لهم وبيّن عذرك فيه. كما ذكره محمد عبده في شرحة لنهج البلاغة[٣٧].

وهذا يبين اثر الإعلام على الناس، وأن يفصح الحاكم عن تصرفاته وخطواته لئلا تثير الشكوك في نفوس الرعية، يؤدي بهم الى التذمر وربما العصيان نتيجة لذلك، مما يؤدي الى انعدام الامان.

(ر) قبول الصلح اذا دعا العدو الحاكم اليه ، وفيه رضا الله «فإنّ في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك. ولكنّ الحذر كلّ الحذر من مقاربة عدوّك في طلب الصلح فإنّ العدو ربما قارب ليتغفّل فخذ بالحزم» وتحصّن كلّ مخوف تؤتى منه وبالله الثقة في جميع الأُمور[٣٨].

(ش) الوفاء بالعهد للعدو اذا اتخذ الحاكم معهم عقدا: «وإن لجّت بينك وبين عدوّك قضية عقدت بها صلحاً أو ألبسته منك ذمّة فحُط عهدك بالوفاء وارع ذمّتك بالأمانة واجعل نفسك جُنّة دونه فإنّه ليس شيء من فرائض الله جلّ وعزّ الناس أشدّ عليه اجتماعاً في تفريق أهوائهم وتشتيت أديانهم من تعظيم الوفاء بالعهود» وأيضا قوله «فلا تغدرنّ بذمّتك ولا تخفر بعهدك ولا تختلنّ عدوّك فإنّه لا يجترئ على الله إلاّ جاهل وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته وحريماً يسكنون إلى مَنَعته ويستفيضون به إلى جواره فلا خداع ولا مدالسة ولا

إدغال فيه»[٣٩].

(ش) عدم سفك الدماء بغير حلّها: «وإيّاك والدماء وسفكها بغير حلّها فإنّه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى لزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدماء بغير الحقّ والله مبتدئ بالحكم بين العباد فيما يتسافكون من الدماء، فلا تصونّ سلطانك بسفك دم حرام فإنّ ذلك يخلقه ويزيله» «فإيّاك والتعرّض لسخط الله فإنّ الله قد جعل لولي من قتل مظلوماً سلطاناً قال الله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾». [الاسراء :٣٣][٤٠].

(ت) المساواة بين الرعية والحاكم: «وإيّاك والاستئثار بما للناس فيه أسوةٌ». اي احذر ان تخص نفسك بشيء تزيد به عن الناس وهو مما تجب فيه المساواة من الحقوق العامة[٤١].

تتحدد الأدوار هنا حسب الرؤية الدينية للحاكم، الذي يمثل الشريعة الاسلامية- الانسانية-، التي هي الدستور الكامل للحياة في البلاد الاسلامية.

المبحث الثالث: التنظير الفقهي لأدوار الحاكم في الاسلام

ربما من اعقد الامور الاشكالية التي واجهت المسلمين عبر تاريخهم هي مسألة الحكم، فانقسم المسلمون الى فريقين.

القسم الاول: يرى أن الامور في مسألة الحكم قد جرت بشكل عفوي، غير منظم، في حقبة الرسول (صلى الله عليه وآله) وما بعده في الخلافة التي سميت بالراشدة بوقت متأخر عن فترتها، وهذه ما تمثله مدرسة الجمهور، التي ترى أن الحكم يعود للناس، من اهل الحل والعقد[٤٢].

القسم الثاني: يرى ان الاسلام جاء متكاملا، وقد رسم نظام الحكم القائم على اساس الدين الاسلامي، وهي

نظرية الإمامة المنصوص عليها من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله). لأن الدين الاسلامي هو خاتم الديانات، ولذلك لابد من طرح نظام الحكم بشكل واضح ويتولاه اشخاص يتحلون بالكمال، لأن اقامة الحدود ومجاهدة الاعداء، امر خطير، يحتاج الى انسان يتمتع بالعصمة[٤٣]. ومن خلال هذا الجدال العقدي، شهد التاريخ الاسلامي تزييفاً واسعا وصار الحكم بأشكال متعددة، لا تعطي صورة واضحة لنوع نظام الحكم في الاسلام. فاذا كان الحكم دينيا قائما على الرؤية الشرعية للأحكام الاسلامية المتفق عليها، وهي كثيرة، فكيف شهدنا تناقضا بين تصرفات الخلفاء الذين يدعون خلافتهم للرسول (صلى الله عليه وآله)، وتطبيقا للإسلام. فاذا نظرنا الى انظمة الحكم بصورة عامة وجدنا:

(أ) الحكم الديني (مثل الحكم البابوي في المسيحية، والخلافة الاسلامية عند المسلمين).

(ب) الحكم المدني (النظام الديمقراطي: حكم الشعب).

(ج) نظام امبراطوري.

(د) نظام ملكي.

اما نظام الحكم في الاسلام فصار ملوكيا امبراطوريا، فلا هو يحمل شكل الخلافة الدينية ولا حكم الشعب بل ملكية متوارثة كما في العهد الاموي[٤٤]، وكذلك العباسي وما بعدهم الى العثماني. ثم جاءت الدول الحديثة بعد الاحتلالات الاستعمارية الغربية لحواضر (الخلافة الاسلامية) التي لم تكن تمثل الاسلام حقيقة. بل ملكيات متوارثة متخلفة اوصلت المسلمين الى الحضيض اقتصاديا وثقافيا وسياسيا.

التنظير الفقهي لأدوار الحاكم عند جمهور المسلمين:

استند التنظير الفقهي لأدوار

الحاكم عند هذه المدرسة، بحسب ما افرزه الواقع العملي للحكام الذين تعاقبوا على تولي (الخلافة)، وصارت الامور تخضع الى مزاجية الحاكم وإلى مزاجية المحيطين به، بل تدخل بالحكم حتى الجواري والقيان، كما يحدثنا التاريخ العباسي، كمثال بارز على ذلك[٤٥]. فكان كتاب الاحكام السلطانية للماوردي قد ذكر خلاصة ما فعله الحكام وأدوارهم. فالإمامة هي: (الْإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ شَذَّ عَنْهُمْ الْأَصَمُّ)[٤٦].

ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: (إنَّ أهل السنَّة والمعتزلة يرون أنَّ الخلافة واجب شرعي، ولكنَّهم يختلفون في أساس هذا الوجوب؛ فأهل السُّنَّة يرون أنَّ سند وجوب الخلافة هو الإجماع، أمَّا الرأي الآخرِ وغالب أنصاره من المعتزلة، فيرى أنَّ سند الوجوب هو العقل، وهناك طائفة من المعتزلة ترى أنَّ سند وجوب الخلافة شرعيّ وعقليّ في وقتٍ واحد، ويرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية[٤٧]. وقام هذا الفقه على التنظير لأدوار الحاكم وأعطاه الصلاحيات المطلقة بالتصرف، يعطي اموالا بلا حساب ويمنع عن آخرين عطاياهم بلا مبرر منطقي، بل ربما تعود لأمور شخصية، مثل مدح الخليفة او ذمه عبر ابيات شعرية يقرأها شاعر في حضرة الخليفة، والتاريخ يحدثنا بالكثير من هذه القصص[٤٨].

كان الخليفة والوزراء الذين يعينهم يجمعون بين التشريع والتنفيذ، وزارة التنفيذ ووزارة التفويض، وهو الذي له حق عزل الولاة وتعيينهم. بحسب تعبير الماوردي: (وَأَمَّا وَزَارَةُ

التَّنْفِيذِ فَحُكْمُهَا أَضْعَفُ وَشُرُوطُهَا أَقَلُّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَتَدْبِيرِهِ، وَهَذَا الْوَزِيرُ وَسَطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوُلَاةِ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ، وَيُنَفِّذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ، وَيُخْبِرُ بِتَقْلِيدِ الْوُلَاةِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ مُهِمٍّ وَتَجَدَّدَ مِنْ حَدَثٍ مُلِمٍّ؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَهُوَ مُعِينٌ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا وَلَا مُتَقَلِّدًا لَهَا، فَإِنْ شُورِكَ فِي الرَّأْيِ كَانَ بِاسْمِ الْوَزَارَةِ أَخَصَّ، وَإِنْ لَمْ يُشَارَكْ فِيهِ كَانَ بِاسْمِ الْوَاسِطَةِ وَالسِّفَارَةِ أَشْبَهَ، وَلَيْسَ تَفْتَقِرُ هَذِهِ الْوَزَارَةُ إِلَى تَقْلِيدٍ وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا مُجَرَّدُ الْإِذْنِ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِي الْمُؤَهَّلِ لَهَا الْحُرِّيَّةُ وَلَا الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِوِلَايَةٍ وَلَا تَقْلِيدٍ، فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْعِلْمُ).

اما وزير التفويض فصلاحياته اوسع وهي:

أَحَدُهَا: (إِنَّهُ يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ مُبَاشَرَةُ الْحُكْمِ وَالنَّظَرُ فِي الْمَظَالِمِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ).

وَالثَّانِي: (إِنَّهُ يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِتَقْلِيدِ الْوُلَاةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ).

وَالثَّالِثُ: (إِنَّهُ يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَسْيِيرِ الْجُيُوشِ وَتَدْبِيرِ الْحُرُوبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ.

وَالرَّابِعُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِوَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِقَبْضِ مَا يَسْتَحِقُّ لَهُ، وَبِدَفْعِ مَا يَجِبُ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِوَزِيرِ التَّنْفِيذِ، وَلَيْسَ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَا يَمْنَعُ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيلُوا فَيَكُونُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الِاسْتِطَالَةِ)[٤٩] ويلزم الإمام في عشرة امور، منها:

حفظ الدين بما اجمع عليه السلف، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وحماية البيضة، وإقامة

الحدود، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، وجهاد من عاند الإسلام، وأخذ الفيء والصدقات، واستكفاء الأمناء وتقليد الفصحاء، ومشارفة الأمور بنفسه ليهتم بسياسة الأمة[٥٠].

هذه الادوار التي على الحاكم ان يؤديها، بحسب فهمه الخاص في ادارة الامور، ولم يكن هناك دستور واضح يستعمله الخليفة او الوالي او الوزير للعمل على ضوئه، بينما نجد أن الإمام عليّاً (عليه السلام) قد كتب عهدا على مالك الاشتر ليقوم به، لكنه لم ينفذ عبر التاريخ الاسلامي، وهذا مما يؤسف له، أن تكون لدينا مثل هذه الثروة الفكرية التنظيرية، ولا يوجد تطبيق فعلي لها.

كما كتبت في العصر الحاضر، ضمن هذه المدرسة كتابات تنظّر لكيفية ادارة الحكم في العهد الحديث، مثل كتاب السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتكون عصبة امم شرقية، تناول فيه مفهوم الخلافة بشكل عصري يلائم الدولة الحديثة، خاصة وانه كتبه عام ١٩٢٦ باللغة الفرنسية، ونال عليه شهادة الدكتوراه [٥١]، بعد انهيار الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤.

إن الملاحظ على هذه التنظيرات الفقهية- السياسية أنها تراعي ما جرى بالتاريخ الاسلامي من انواع الحكم، وتسبغ عليها التأويلات الفقهية، الى أن وصلنا الى من يفكر بإعادة الخلافة على منهاج الخلافة الراشدة التي لم تكن مثالية حتى لمن يؤمن بها. فهذه الخلافة اصطبغت بالتكفير والقتل غير المبرر لصحابة كثر لمجرد الاختلاف في تطبيق بعض البنود التشريعية، مما جعل تاريخ الاسلام يصطبغ بلون الدم. علما انه تاريخ مسلمين ولم يكن

يمثل تاريخا اسلاميا بحتا.

التنظير الفقهي لأدوار الحاكم عند الإمامية الإثني عشرية:

لم يستلم الإمامية زمام السلطة عبر تاريخهم، إلا في فترة متأخرة، في دولة حديثة، وفي بقعة محددة من الاراضي الاسلامية وهي ايران، حيث ينص دستورها على أن المذهب الشيعي الإمامي، هو المذهب الاسلامي الذي تعمل به جمهورية ايران الاسلامية(٥٢).

قام على تنظير فقهي اجتهادي وهي نظرية ولاية الفقيه العامة(٥٣)، اما قبل ذلك فلم يتم بهذا العنوان فخلافة الإمام علي والإمام الحسن (عليهما السلام) كانت مليئة بالفتن والحروب التي افتعلها بعض الصحابة، كانت خلافة عامة لكل المسلمين، وجاءت بناء على مبايعة المسلمين لهم، بعد أن ميزوا بين سياستهم التي تخدم الفرد المسلم بغض النظر عن مكانته الاجتماعية، وبين غيرهم من الخلفاء، فقد خطّ الإمام علي (عليه السلام) اسلوبا خاصا في الحكم، وكتب عهدا يعد بمثابة دستور للحاكمين، فيه مبدأ العدالة هو المعيار للحكم بين الناس: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ساعة إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا»(٥٤). ويمكن استنباط احكام متنوعة من هذا العهد الذي شمل كل اركان الدولة. ليس المهم شكل الحكم، بقدر أن يقوم على مبادئ الاسلام الانسانية، وإعمار الدولة لخدمة ناسها.

لذا نجد أن الأحكام التي اعطاها الإمام علي (عليه السلام) للوالي او الحاكم الذي ارسله على الامصار تعدُّ احكاما شرعية ينبغي أن يطبقها الحاكم في ولايته، وهي:

(١) لا نجد فيها صلاحية مطلقة بالتصرف بالمال والعطايا، ولا توزيع المناصب حسب القرابة والمعرفة الخاصة بل انها توزع حسب الكفاءة والاستحقاق كما تم ذكره سابقا.

(٢) ليس من حق الحاكم ان يعطي لنفسه امتيازات اكثر من الرعية، وعليه ان يساوي نفسه مع الناس البسطاء.

(٣) الأهمية لإعمار البلاد، والضريبة لا ينبغي ان تكون مقدمة على حياة الناس. «لاتكن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكُلهم»كما في العهد، وقوله: «وتفقد الخراج بما يصلح أهله..»[٥٥].

(٤) حفظ الدين، من خلال تحبيب الناس لتطبيق تعاليمه لا بالفرض والتنكيل بل بالقدوة الحسنة التي يمثلها الحاكم. والعهد به فقرات كثيرة تبين أن على الإمام أن لا يستخدم الشدة في ذلك، انظر قوله عن الناس «يفرط منهم الزلل وتَعرِض لهم العِلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يعطيك الله من عفوه فإنّك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاّك بما عرّفك من كتابه وبصّرك من سنن نبيّه (صلى الله عليه وآله)»[٥٦]، وقوله(عليه السلام): «ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن الى بادرة وجدت منها مندوحة..»[٥٧].

(٥) حفظ الأمن بالذهاب الى قبول الصلح احيانا مع العدو، اذا طلب الصلح والهدنة. كما مر سابقا (في المبحث الثاني)، وهناك الكثير من المفاهيم يمكن ان تكون المعيار الدائمي للبلد، لأنها مفاهيم انسانية عامة، تصلح لكل زمان ومكان. يمكن للمجتهد أن يرسم بها شكلا ونظاما صالحا لإدارة البلدان، بما

يتماشى مع تعاليم الاسلام السمحة، وليس المتشددة، كما شوهتها بعض التعاليم السلفية المتشددة.

الخلاصة ونتائج البحث والتوصيات:

الإسلام بمنظومته الفقهية على منهج اهل البيت (عليهم السلام)، فيه تعاليم واضحة لإقامة الحكم وفق المفاهيم الاسلامية الانسانية السمحة، وبمقولات وكتابات موثقة، كعهد الإمام علي (عليه السلام) الى مالك الاشتر، التي تعد ابرز وثيقة توضح كيفية ادارة الحكم الاسلامي، بما يحويه من مفاهيم غاية في التسامح والانسانية، بالإضافة الى اقامة مفهوم العدالة والمساواة بين الرعية، وهذا ينسف القول ان الاسلام لم يكن لديه رؤية محددة للحكم، كما تدعيها المذاهب الأخرى، الذين برروا للحكام تصرفاتهم، فصار الاسلام هو نفسه التاريخ الاسلامي، وهنا الخطأ الفاحش، الذي انتج لنا التيارات والحركات المتشددة التكفيرية كداعش وغيرها، لأن التقديس بدلا من ان يذهب الى الدين في ذاته وتعاليمه الرسمية المنصوص عليها، صار الاسلام هو سيرة الخلفاء الذين حكموا المسلمين، بما تحويها سيرتهم من تناقض وابتعاد عن الاسلام في اغلب الاحيان.

وضح البحث أنه يمكن من العهد استنباط مفاهيم عامة وكاملة وتفصيلية لأدوار الحاكم الاسلامي، علما انه لم يطبق عبر تاريخه الا في دستور ايران بعد الثورة عام ١٩٧٩. حيث استمد من بعض مفاهيمه وضمنها في الدستور. وبعد هذه الظروف التي يمر بها العالم الاسلامي من ضياع بسبب جور الحكام والإرهابيين، لابد من اعادة النظر بهذا العهد وتبنيه بالكامل والعمل على اعادة الثقة للمسلمين بأن يتبنوا المنهاج الأقوم

الذي يمثله اهل البيت (عليهم السلام)، وتعاليمهم التي اثبت التاريخ صلاحيتها واستمراريتها، لإنسانيتها العالية ولغتها الواضحة. فضلاً عن أن على الفقهاء والمجتهدين العمل على بلورة العهد على شكل فتاوى تفصيلية يمكن ان تعطي الحكم الشرعي الواضح لمن يعمل بالسياسة ويقوم بأمور الناس، عبر مختلف السلطات في اية دولة في هذه الارض، لأننا مازلنا نعاني من قلة الدراسات في هذا الموضوع المهم.

الهوامش:

(١) كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، مؤسسة التاريخ العربي- دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٢٣.

(٢) العين، الفراهيدي ابو عبد الرحمن، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص٥٧٠.

(٣) العدة في الاصول، الطوسي، جعفر بن محمد، تح: مهدي نجف، مؤسسة اهل البيت، قم، ج١،ص٢١.

(٤) قاموس المعاني، معجم المعاني الجامع

http://www.almaany.com/.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح عبد السلام محمد هارون، مط دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩، ج٢، ص ٩١.

(٦) التعريفات، الجرحاني، م. س، ص ١٩.

(٧) الاقليات واحكامها في الفقه الاسلامي، بتول فاروق، زيد للنشر، بغداد، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(٨) تاريخ الخلفاء، السيوطي، جلال الدين، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الشرق الجديد، بغداد- دار العلوم الحديثة، بيروت، ١٩٨٦، ص١٦٦.

(٩) ظ: شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ج٦ ، ص ٣١٥.

(١٠) م. ن.

(١١) الانترنت:

www.arabic.Shiraz.ir.

(١٢) نهج البلاغة للإمام علي، تح: محمد عبده، انتشارات لقاء، قم، ط١، ٢٠٠٤، ص٥٧١.

(١٣) الانترنيت. م. ن.

(١٤) الانترنيت. م. ن.

(١٥) الانترنيت. م. ن.

(١٦) محمّد السند، بحوث معاصرة في الساحة الدولية، ٣٦٤-٣٦٣.

(١٧) البداية والنهاية، مج ٤ ج٨، ص ٢٢٦.

(١٨) مفهوم الدولة في مدرسة النجف الاشرف، مجلة المعهد، العدد ٧، كانون الاول/ ٢٠١٥، العارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، النجف- العراق. ص: ٦١-٦٢.

(١٩) عهد الإمام علي الى مالك الاشتر حين ولاه مصر، نهج البلاغة، ٢٩١ من عهد له (عليه السلام)، شرح محمد عبده، انشارات لقاء، قم، ٢٠٠٤، ص ٥٧١.

(٢٠) محمد عبده، نهج البلاغة، م. س، ص ٥٧٣.

(٢١) م. س، ص٥٧٥.

(٢٢) م.ن، ص ٥٧٧.

(٢٣) م. ن ٥٧٨- ٥٧٩.

(٢٤) م. ن ص ٥٨٧.

(٢٥) م. ن. ص٥٧٩.

(٢٦) م. ن. ص٥٨٣.

(٢٧) م. ن. ص٥٨٣.

(٢٨) م. ن. ص٥٨٤.

(٢٩) م. ن. ص٥٨٤.

(٣٠) م. ن. ص٥٨٦.

(٣١) م. ن. ص٥٨٧.

(٣٢) ظ: محمد عبده، ص ٥٨٨.

(٣٣) م. ن. ص٥٩٠.

(٣٤) م. ن ص ٥٩٠.

(٣٥) مصطفى الكاظمي، في ١٣/ ١١ ٢٠١٤،

www.al-monitor.com.

(٣٦) نهج البلاغة ٥٩١-٥٩٢.

(٣٧) م. س، ص: ٥٩١.

(٣٨) نهج البلاغة ص: ٥٩٢.

(٣٩) م س، ص٥٩٢.

(٤٠) نهج البلاغة، ص٥٩٣.

(٤١) محمد عبدة، م س، ص٥٩٥.

(٤٢) ظ: نظام الحكم في الاسلام، تقي الدين النبهاني، تقديم: عبد القويم زلوم، د. ن، ط٦، ٢٠٠٢، د. م، ص ٤١.

(٤٣) ظ: عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، ط: النجف، ١٩٦١م، ص: ٥٤.

(٤٤) ظ: تاريخ الدولة الاموية، محمد سهيل طقوش، دار النفائس، ط٧، ٢٠١٠، مصر، ص ١٤ وما بعدها.

(٤٥) ظ: دور الجواري والقهرمانات في دار الخلافة العباسية، سولاف فيض الله حسن، دار عدنان، بغداد، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ٢٠١٣، المقدمة وما بعدها.

(٤٦) الاحكام السلطانية، الماوردي، القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٩.

(٤٧) (فقه الخلافة وتطورها، عبد الرزاق السنهوري، تح: توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ت ٢٠٠١، ص٥٩.

(٤٨) ظ: كتاب الاغاني، لأبي الفرج الاصفهاني وغيره.

(٤٩) م. ن، ص٣٢.

(٥٠) ظ: الاحكام السلطانية، م س، ص٢٧-٢٨.

(٥١) ر شبكة الانترنت

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=310563.

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=310563.

(٥٢) ظ: دستور جمهورية ايران الاسلامية، المادة: ١٢.

(٥٣) ظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، حسين علي المنتظري، الدار الاسلامية، قم، ط٢، ١٩٨٨، ج١-٣.

(٥٤) الوسائل ١٨/ ٣٠٨، الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث٥.

(٥٥) نهج البلاغة، ص٥٨٤.

(٥٦) نهج البلاغة، م س، ص ٥٧٢- ٥٧٣.

(٥٧) م. ن، ص ٥٧٣.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُقَرَّبُ
فِيهِ إِلَّا الْمَاحِلُ وَلَا يُظَرَّفُ فِيهِ إِلَّا
الْفَاجِرُ وَلَا يُضَعَّفُ فِيهِ إِلَّا
الْمُنْصِفُ يَعُدُّونَ الصَّدَقَةَ فِيهِ
غُرْماً وَصِلَةَ الرَّحِمِ مَنّاً وَالْعِبَادَةَ
اسْتِطَالَةً عَلَى النَّاسِ فَعِنْدَ ذَلِكَ
يَكُونُ السُّلْطَانُ بِمَشُورَةِ النِّسَاءِ
وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ وَتَدْبِيرِ الْخِصْيَانِ.

يا علي أنا وأنت من شجرة واحدة وسائر الناس من شجر شتى

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٤٨٥-٤٨٦.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

المصدر:
نهج البلاغة للشريف الرضي، تح صبحي الصالح، ص ٤٨٨.

لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ وَلَا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ
الْعُجْبِ وَلَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَلَا كَرَمَ كَالتَّقْوَى وَلَا قَرِينَ
كَحُسْنِ الْخُلُقِ وَلَا مِيرَاثَ كَالْأَدَبِ وَلَا قَائِدَ كَالتَّوْفِيقِ
وَلَا تِجَارَةَ كَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَلَا رِبْحَ كَالثَّوَابِ وَلَا وَرَعَ
كَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ وَلَا زُهْدَ كَالزُّهْدِ فِي الْحَرَامِ وَلَا
عِلْمَ كَالتَّفَكُّرِ وَلَا عِبَادَةَ كَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَلَا إِيمَانَ
كَالْحَيَاءِ وَالصَّبْرِ وَلَا حَسَبَ كَالتَّوَاضُعِ وَلَا شَرَفَ
كَالْعِلْمِ وَلَا عِزَّ كَالْحِلْمِ وَلَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ.

فقه الدولة
في العهد العلوي لمالك الأشتر (رضي الله عنه)
دراسة معاصرة للبنى التحتية للدولة المدنية

State Theology in the Reign of the `Alawite Malik Al-Ashtar
(Contemporary Study on the Infrastructures of the Civilized State)

م. د. حميد جاسم عبود الغرابي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية

Lectur. Dr. Hammed Jassim `Abud Al-Gharbawi
University of Karbala
College of Islamic Sciences

ملخص البحث

يعد عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضوان الله عليه) حين ولاه مصر من الوثائق التاريخية الجامعة المهمة في فقه الدولة ونظم إدارتها؛ وذلك لصدورها من إمام معصوم مفترض الطاعة أولاً ولأَنه حاكمٌ عدل ثانياً وثالثاً لتضمنه محاور ومفاهيم عدة تُعد من البنى التحتية لبناء الدولة المدنية. وتحاكي هذه المفاهيم الدستورية ما توصلت إِليه نظريات الحكم الحديثة في إِدارة الدولة المدنية مثل: الفصل بين السلطات، حكومة التكنوقراط، واللامركزية في الحكم، وحكومة الأَكثرية وغيرها مما عد من بنى تحتية للدول الديمقراطية والحكم المدني.

لقد اتبع الباحث في عرضه المعلومات ثلاثة مناهج، وهي المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

Abstract

The covenant to Malik Al-Ashtarס is considered as a historical document to manage a state as it emanates from an infallible, Imam Ali (Peace be upon him) the fairest ruler ,covers a great scope of the infrastructures to erect a civilized state and deals with contemporary issues: separation of authorities ,technocratic state, decentralization in ruling, majority government and so forth. The paper tackles such a locus through induction approach, description approach and analysis approach.

المقدمة

لقد أثبتت التجارب أن الدول القائمة على المؤسسات والأنشطة المدنية هي القادرة على تقديم أفضل الخدمات لشعوبها وهي التي تكون عامرة ومستمرة يسودها الأمن والسلام والعدل والمساواة لأنها تقوم على أسس صحيحة غايتها وهدفها المواطن. لذا دعا الإسلام إلى بناء الدولة المدنية القائمة على المواطنة وتجد مصاديق ذلك في قيام دولة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) ففي المشهور قوله (صلى الله عليه وآله): «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»[1] وفي دولة الإمام علي (عليه السلام)، الحادثة المعروفة أنه (عليه السلام) مر بشيخ مكفوف كبير يسأل، «فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) ما هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين انه نصراني. فقال الإمام (عليه السلام): استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه!!. انفقوا عليه من بيت المال»[2]. وقد تجد ذلك واضحا في عهد الإمام علي(عليه السلام) إلى مالك الأشتر(رضوان الله عليه) حين ولاه مصر. فعند تأمل هذا العهد المبارك الذي بعض بنوده عدت وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة يتبين لنا أنه منظومة حقوقية متكاملة في إدارة الدولة ومؤسساتها. يمكن تصنيف عهد الإمام علي (عليه السلام) على قسمين:

القسم الأول: المحاور العامة.

القسم الثاني: المفاهيم الخاصة.

فما يتعلق بالمحاور العامة فقد انتظم العهد في محاور عدة من شأنها بيان الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها الحاكم وحكومته. وقد تضمنت هذه المحاور تلك المفاهيم الخاصة التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وجاء هذا البحث كي يوضح تلك العلاقة فانتظم

البحث بمقدمة وثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول بيان مفاهيم البحث والمبحث الثاني البنى التحتية للدولة المدنية والمبحث الثالث المبادىء والمفاهيم الدستورية المرتبطة بالدولة المدنية ثم الخاتمة وتحديد النتائج وقائمة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: بيان مفاهيم البحث

اولاً: الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه كما قد تتوافق على ذلك جميع المصادر لغويا: بأنه العلم بالشئ والفهم له. فقد ذكر الجوهري في الصحاح: الفقه: الفهم. قال أعرابي لعيسى ابن عمر: شهدت عليك بالفقه. تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وافقهتك الشيء[٣]. وجاء في القاموس المحيط: الفقه (بالكسر): العلم بالشيء والفهم له والفطنة، غلب على علم الدين لشرفه[٤]. وفي لسان العرب: الفقه: العلم بالشئ والفهم له، والفقه الفطنة[٥]. وإلى هذا المعنى أشار قوله تعالى في كتابه الكريم ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٦] (أي لا نعلم ولا نفهم حقيقة كثير مما تقول[٧]. يقول ابن القيم: والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، هذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم. ويقول الآمدي: الفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيؤه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما، كالعامي الفطن[٨]. وأما اصطلاحا فإن كلمة الفقه في أول الأمر كانت تطلق على معارف الشريعة، حيث فسر بذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٩]. وبهذا المعنى فسر قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[10]. وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله): «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[11]. إلا أن التمايز التدريجي للمعارف الدينية المختلفة، وتبلور الشكل المستقل لهذا العلم، واستقلاله بقواعد وأحكام حيث انحصر بحدود الأحكام الشرعية الخاصة بأفعال المكلفين أدى إلى خروج الفقه اصطلاحا عن حدود المعنى السابق ليدخل مرحلة أخرى من مراحل تطوره، وليصبح له مدلوله المقتصر على الأحكام العملية، أي ما يسمى بالعبادات والمعاملات، وحيث يستمر في التطور والترقي عندما يتوسع الفقهاء في مدلول كلمة الفقه هذه، وذلك الاجتهاد المختص، فأصبحت هذه الكلمة تطلق على العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية بطرقها المختلفة، أو المستمدة من الأدلة التفصيلية[12].

ثانياً: الدولة المدنية

الدولة: لغة واصطلاحا[13]:

بفتح الدال وضمها يقال: الدَولة والدُولة هي بمعنى واحد يراد بها مادار وانقلب من حال إلى حال. يقال: دالت له الدولة أي صارت إليه ومداولة الله الأيام بين الناس بمعنى صرّفها بينهم، فصيّرها لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى وتداولت الأيدي أي تعاقبته، بمعنى أخذته هذه مرة وهذه مرة أخرى ومنه قولهم: تداولوا الشيء بينهم أي تناقلوه وقلّبوه بين أيديهم وتناوبوه، والدولة هنا مصدر وجمعها دِول بكسر الدال وضمها، ويراد ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك، وعلى هذا المعنى تطلق على المال والغلبة كما تطلق على البلاد، فيقال: الدول الإسلامية أو الدول العربية والأوربية كما تطلق

على الهيأة الحاكمة، يقال: لكل زمان دولة ورجال بلحاظ أن الجميع مما يتداول بينه لكونه بحاجة إلى تدبير ونقل وانتقال أو بلحاظ التقلّب والتصرّف من جماعة إلى أخرى، إذ لا استقرار للسلطة ولا ثبات لجهة النقص والحيف والظلم كما في الدول المستبدة أو الشورية القاصرة، أو لجهة الاختبار والامتحان الإلهي للبشر في تقلب القدرة ومنه اشتهر: (الدهر دول) كناية عن الانتقال، ومن ذلك يظهر أنها ليست حقيقة شرعية ولامتشرعية وإنما هي مصداق من مصاديق المعنى اللغوي وعليه فهي عرفية خاصة أو عامة وقد أمضاها الشارع بحسب ماتعارف عليه عند العقلاء نعم ورد استعمال الدولة في القرآن الكريم بالمعنى اللغوي وكذا في كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام)، إذ ورد في بعض ما ظاهره المعنى اللغوي وفي آخر ماظاهره الحكم والسلطة، وهو لايثبت حقيقة شرعية بناءً على عدم كون الإمام (عليه السلام) شارعا؛ لانحصار المشرع بالخالق تبارك وتعالى، أو لشموله للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) فقط دون شموله للإمام (عليه السلام) على الخلاف بين الأصوليين في تحديد الشارع.

وعليه فإن ماورد من استعمالات في الكتاب والسنة ليس تأسياً جديداً حتى يحمل على الحقيقة الشرعية، وإنما يحمل على المعنى اللغوي، وبحسب ما تعارف عليه عند العقلاء من الحقيقة العرفية الخاصة أوالعرفية العامة.

ومما ورد بلفظ الدولة في القرآن الكريم قوله عزوجل: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[١٤]، فمفهوم الدولة هنا ورد بالمعنى اللغوي أي التقلّب من حال إلى آخر وورد في الاحاديث الشريفة مايحتمل الأثنين وبعضها ظاهر في المعنى اللغوي والآخر في المعنى الاصطلاحي فعن الإمام الصادق (عليه السلام): «إن للحق دولة وللباطل دولة»[١٥]فالدولة هنا تحتمل الاثنين إلا أنها ظاهرة في المعنى اللغوي، وكذلك في قول الإمام علي (عليه السلام): «الدولة كما تقبل تدبر»[١٦]، وفي قوله (عليه السلام): «دولة الأكابر من أفضل المغانم»[١٧]، و«دولة اللئام مذلة الكرام»[١٨]، وهنا ظاهر في المعنى اللغوي بقرينة مابعده وهو قوله (عليه السلام): «دولة الكريم تظهر مناقبه»[١٩]، إلا يقال بأن المتبادر من الدولة في مثل هذه الأحاديث هو الحكومة، فحينئذ تحمل على الحقيقة العرفية الخاصة.

ومما ورد ماظاهره الحكومة حديثا الغرر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «زوال الدول باصطناع السفل»[٢٠]، و«يستدل على إدبار الدول بأربع: تضييع الأصول، والتمسك بالفروع، وتقديم الأراذل، وتأخير الأفاضل»[٢١] أي الحكومات، وفي نهج البلاغة عنه (عليه السلام): «وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرّعيّة، وحقّ الرّعيّة على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكلّ على كلّ، فجعلها نظاما لألفتهم، و عزّا لدينهم، فليست تصلح الرّعيّة إلّا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة، إلّا باستقامة الرّعيّة؛ فإذا أدّت الرّعيّة إلى الوالي حقّه وأدّى الوالي إليها حقّها عزّ الحقّ بينهم، و قامت مناهج الدّين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السّنن، فصلح بذلك الزّمان، وطمع فى بقاء الدّولة، ويئست مطامع الأعداء»[٢٢]، وهو

ظاهر بل صريح في الحكومة بقرينة خارجية هي حديثه (عليه السلام) عن الولاة وحقوقهم وداخلية هي السياق، وقال (عليه السلام): «ماحصّن الدول مثل العدل»[٢٣]، ويتبين أن للدولة معاني عدة منها:

الأول: الحكومة.

الثاني: السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الثالث: مايشمل الأمة أيضاً[٢٤]. والمراد من الدولة في مفهوم البحث هو المعنى الثاني.

ثالثاً: المدنية

مدنية من الفعل مدن وفي لسان العرب مدن بالمكان يعني أقام به ومنه المدينة على وزن فعيلة[٢٥]، المدينة أيضاً تعني الحصن. ومن الفعل مدن اشتقت مدينة، مدني، مدنية، تمدن ومتمدن.. المدينة هي مكان الاستقرار والعمران. والمدنية في اللغة إما اسم معرف مثل قول المدنية بمعني الحياة الحديثة أو الحضارة، أو صفة لوصف حياة المدينة في طورها المتقدم في شتى مجالات الحياة من العلوم والمعارف والآداب والثقافة والصنائع والحرف والخدمات والتجارة والمباني والملابس والأكل والشراب والترف والرفاهية. والمدنية لغة تعني ضد البداوة. وفي السياسة يستخدم مصطلح الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية التي مازال البعض يدعو لها.. والدولة المدنية ليست ضد الدين إنما هي ضد المشروع السياسي الذي يدعي أصحابه أنه يحكم باسم الدين، وقد شهد القاصي والداني بأنه مشروعٌ عاريٌ تماما من مقاصد الدين وأخلاق الدين.. وكذلك الدولة المدنية ضد أي مشروع سياسي يسعي أصحابه أو يظنوا أنهم يمكنهم أن يقيموا مرة أخرى سلطة بأسم الدين. مدني، متمدن ومدنية يقابلها

في القامـوس الإنجليـزي كلمـة Civ-il، ومدينـي يقابلهـا Civic. أمـا كلمـة Civics فهـي تعنـي علـم التربيـة المدنيـة وعلـم حقـوق المواطنـين وواجباتهـم.. Civilization تعنـي مدنيـة وحضـارة.. Civil service تعنـي خدمـة مدنيـة.. Civil society تعنـي مجتمـع مـدني.. Civ-il Demograti State تعنـي دولـة مدنيـة ديمقراطيـة. ممـا سـبق ذكـره مـن كلمـة مـدني ومدنيـة لا تشـير إلى العلمانيـة أو اللادينيـة. والكلمـة الإنجليزيـة التـي تعنـي العلمانيـة أو اللادينيـة هـي كلمـة سـيكيولار Secular. وفي القامـوس الإنجليـزي تعنـي هـذه الكلمـة وصـف شيء ليـس لـه علاقـة بالديـن. وسـيكيولاريزم Secularism في القامـوس تعنـي النظـام الـذي لا يلعـب الديـن فيـه أي دور في التعليـم أوتنظيـم المجتمـع.. بمعنـي فصـل الديـن عـن الدولـة، وهـي العلمانيـة كـما في أوربـا.. ومعظـم الكلـمات الإنجليزيةالتـي تبـدأ بالمقطـع sec يفيـد معناهـا الفصـل، القطـع، الحجـز، الحمايـة[٢٦].

رابعاً: العهد العلوي

يقـول محمـد عبـده في شرحـه لنهـج البلاغـة: (ومـن عهـد لـه (عليـه السـلام) كتبـه للأشـتر النخعـي لما ولاه عـلى مـصر وأعمالها حـين اضطـرب أمر أميرهـا محمـد بـن أبي بكـر وهـو أطـول عهـد وأجمـع كتبـه للمحاسـن)[٢٧].

خامساً: البنى التحتية

البنى في اللغة: تعني هيأة البناء.

وفي الاصطـلاح: هـي الأنشـطة ذات السـمة الاقتصاديـة التـي لهـا علاقـة ببنـاء الدولـة عـلى المسـتويات كافـة التعليمـي والاداري والزراعـي والصناعـي والتنميـة البشريـة عـلى وفق النظـام المؤسسـاتي اللامركـزي. وفي الموسـوعة الحـرة (ويكبيديـا): البنيـة التحتيـة عبـارة عـن الهيـاكل المنظميـة اللازمـة لتشـغيل المجتمـع أو المشروع أو الخدمـات والمرافـق اللازمـة لكـي

يعمل الاقتصاد ويمكن تعريفها بصفة عامة على أنها مجموعة من العناصر الهيكلية المترابطة التي توفر إطار عمل يدعم الهيكل الكلي للتطوير. وهي تمثل مصطلحاً هاماً للحكم على تنمية الدولة أو المنطقة.

وهذا المصطلح يشير في الغالب إلى الهياكل الفنية التي تدعم المجتمع، مثل الطرق والجسور وموارد المياه والصرف الصحي والشبكات الكهربائية والاتصالات عن بعد وما إلى ذلك، ويمكن أن يتم تعريفه على أنه (المكونات المادية للأنظمة المترابطة التي توفر السلع والخدمات الضرورية اللازمة لتمكين أو استدامة أو تحسين ظروف الحياة المجتمعية وعند النظر إليها من الناحية الوظيفية، فإن البنية التحتية تسهل إنتاج البضائع والخدمات، بالإضافة إلى توزيع المنتجات المنتهية في الأسواق، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل المدارس والمستشفيات، فعلى سبيل المثال، تتيح الطرق القدرة على نقل المواد الخام إلى المصانع وفي اللغة العسكرية، فإن هذا المصطلح يشير إلى المباني والمنشآت الدائمة اللازمة لدعم القوات العسكرية وإعادة انتشارها وتشغيلها. ولتبسيط الأمر، فإن البنية التحتية هي أي شيء يلزم للحياة اليومية، أي كل شيء يستخدم بشكل يومي[٢٨].

المبحث الثاني:

البنى التحتية للدولة المدنية

بعد بيان معنى البنى التحتية فإن المراد بها في البحث يقترب نوعا ما عن المعنى الحقيقي فالإمام (عليه السلام) في عهده المبارك قد أستعرض مجموعة من القواعد والتعاليم التي بمجموعها تشكل قاعدة رصينة وبنى تحتية للدولة المدنية العادلة وتارة تكون هذه

البنى مبادىء معنوية وتارة تكون مؤسسات مجتمعية وتكنوقراط فمنها:

(١) البناء الديني (العبادي)

لقد تضمن عهد الإمام علي (عليه السلام) نصوصاً كثيرة تدعو إلى بناء شخصية الحاكم الإيمانية والالتزام بشرع الله والعمل بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله) وطاعة الله وطاعة من أمر الله بطاعته وكذلك التقوى والورع ولزوم الحق وإقامة الفرائض واتباع السنن واجتناب المعاصي والبدع وهو بذلك يؤسس لمرجعية الكتاب والعترة في بناء الدولة المدنية ومن تلك النصوص:

قوله (عليه السلام): «أَمَرَه بِتَقْوَى الله وإِيْثَارِ طَاعَتِه- واتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِه فِي كِتَابِه مِنْ فَرَائِضِه وسُنَنِه....»[٢٩].

«ولَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِه الأُمَّةِ واجْتَمَعَتْ بِهَا الأُلْفَةُ وصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ ولَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا والْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»[٣٠]. «وارْدُدْ إِلَى الله ورَسُولِه مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ ويَشْتَبِه عَلَيْكَ مِنَ الأُمُورِ فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى الله والرَّسُولِ﴾ فَالرَّدُّ إِلَى الله الأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِه والرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الأَخْذُ بِسُنَّتِه الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ»[٣١].

«ولْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِه لله دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِه الَّتِي هِيَ لَه خَاصَّةً فَأَعْطِ الله مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ ونَهَارِكَ - ووَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِه إِلَى الله مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ ولَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ وإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً ولَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ

بِـه الْعِلَّـةُ ولَـه الْحَاجَـةُ وقَـدْ سَـأَلْتُ رَسُـولَ الله (صـلى الله عليـه وآلـه) حِـينَ وَجَّهَنِـي إِلَى الْيَمَـنِ كَيْـفَ أُصَـلِّي بِهِـمْ فَقَـالَ صَـلِّ بِهِـمْ كَصَـلَاةِ أَضْعَفِهِـمْ وكُـنْ بِالْمُؤْمِنِـينَ رَحِيـماً»[٣٢].

(٢) البناء الأخلاقي (التربوي)

في عهـد الإمـام علي(عليـه السـلام) لمالـك الأشـتر منظومـة أخلاقيـة متكاملـة عـلى الحاكـم أن يتحـلى بهـا وينهجهـا في سـبيل الوصـول إلى المعنى القـرآني والنبـوي في مفهـوم الحكـم والقيـادة فلـم تغـب الأخـلاق عـن ذهنيـة الإمـام (عليـه السـلام) وهـو يوجـه ولاتـه ومنهـم الأشـتر وكيفيـة التعامـل مـع النفـس أولا والرعيـة، فهنـاك نصـوص كثـيرة تدعـو إلى محاسـن الأخـلاق وتـرك مسـاوئها وخصوصيـة الحاكـم في التمسـك بهـا مـن أولويـات العمـل القيـادي وبنـاء حكومـة مدنيـة قائمـة عـلى قيـم خلقيـة نابعـة مـن القـرآن والسـنة، ومـن تلـك النصـوص:

كقولـه (عليـه السـلام): «وأَمَـرَه أَنْ يَكْـسِرَ نَفْسَـه مِـنَ الشَّـهَوَاتِ ويَزَعَهَـا عِنْـدَ الْجَمَحَـاتِ فَـإِنَّ النَّفْـسَ أَمَّـارَةٌ بِالسُّـوءِ إِلَّا مَـا رَحِـمَ الله»[٣٣].

«فَلْيَكُـنْ أَحَـبَّ الذَّخَائِـرِ إِلَيْـكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَـلِ الصَّالِـحِ فَامْلِـكْ هَـوَاكَ وشُـحَّ بِنَفْسِـكَ عَـمَّا لَا يَحِـلُّ لَـكَ فَـإِنَّ الشُّـحَّ بِالنَّفْـسِ الإِنْصَـافُ مِنْهَـا فِيـمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَـتْ وأَشْـعِرْ قَلْبَـكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّـةِ والْمَحَبَّـةَ لَهُـمْ واللُّطْـفَ بِهِـمْ ولَا تَكُونَـنَّ عَلَيْهِـمْ سَـبُعاً ضَارِيـاً تَغْتَنِـمُ أَكْلَهُـمْ فَإِنَّهُـمْ صِنْفَـانِ إِمَّـا أَخٌ لَـكَ فِي الدِّيـنِ وإِمَّـا نَظِـيرٌ لَـكَ فِي الْخَلْـقِ»[٣٤].

(٣) البناء الارشادي (العظة والنصحية)

لانجـاوب الصـواب عندمـا نقـول أن نصـوص العهـد كلهـا إرشـادية أراد منهـا الإمـام (عليـه السـلام) تنبيـه عاملـه ونصحـه وإرشـاده وهـو مقبـل عـلى مهمـة هـو بأمـس الحاجـة إلى النصـح والارشـاد لاسـيما مـن قبـل الإمـام

المعصوم (عليه السلام) وهو الحاكم العادل ذو الحكمة تعلم مكارم الأخلاق من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي العهد نوعان من الإرشاد هما الترغيب والتحذير مثال الترغيب قوله (عليه السلام): «ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وجَوْرٍ وأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيه مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ ويَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَامْلِكْ هَوَاكَ وشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»[٣٥].

ومثال التحذير قوله (عليه السلام): «إِيَّاكَ ومُسَامَاةَ اللهِ فِي عَظَمَتِه والتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِه فَإِنَّ اللهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ويُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ أَنْصِفِ اللهَ وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ومِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ومَنْ لَكَ فِيه هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ ومَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَه دُونَ عِبَادِهِ ومَنْ خَاصَمَه اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَه»[٣٦].

(٤) البناء السياسي

بناء سياسة الدولة من ضرورات الدولة المدنية وقد بَيَّنَ الإمام (عليه السلام) ذلك في أكثر من عهده للأشتر النخعي وقد لخصها البحث في بيان مفاهيم العهد العامة ومن تلك السياسات مبدأ الشورى واختيار الوزراء والولاة والعمال كما في قوله (عليه السلام): «ولَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ

الْفَضْلِ ويَعِدُكَ الْفَقْرَ ولَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الأُمُورِ ولَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَه بِالْجَوْرِ فَإِنَّ الْبُخْلَ والْجُبْنَ والْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً ومَنْ شَرِكَهُمْ فِي الآثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً»[٣٧].

(٥) البناء العلمي (الثقافي)

فسح المجال للعلماء والمبدعين ووضع الخطط المدروسة والقائمة على أسس علمية رصينة وتقريب الحكماء وذوي الخبرة من المشاركة في بناء الدولة منهج اتبعه الإمام علي (عليه السلام) في حكومته لذا أراد من واليه أن يحذو حذوه في هذا المجال حتى يصل إلى دولة المؤسسات والحكم المدني وقد تضمنت فقرات عديدة من العهد إلى الاهتمام بالمؤسسات العلمية والعلماء والحكماء وذوي الخبرة ودورهم الفاعل في بناء الدولة المدنية فمن ذلك: قوله (عليه السلام): «وأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ ومُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ وإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»[٣٨].

(٦) البناء الاجتماعي

الحفاظ على النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي بين طبقات المجتمع تعد من ضرورات الدولة المدنية فحري بالحاكم أن يكون عاملا مساعدا في ديمومة العلاقة الطيبة بين فئات الشعب ويعالج النزاعات القائمة بين العشائر والقبائل وطبقات المجتمع بالطرق الكفيلة بسيادة الأمن والأمان في الدول وأن ينتهج النهج الذي رسمه الإمام علي (عليه السلام) لعامله على مصر في عهده إليه: قال الإمام (عليه السلام): «وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ

أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ ويُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ والْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وصَفْحِهِ فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ ووَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ واللهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ وقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وابْتَلَاكَ بِهِمْ»[٣٩].

«ولَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ والْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ وتَدْرِيباً لأَهْلِ الإِسَاءَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ»[٤٠].

«ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ والأَحْسَابِ وأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ والشَّجَاعَةِ والسَّخَاءِ والسَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا ولَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ ولَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ ولَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ ولِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ ولْيَكُنْ آثَرُ رُءُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ ويَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ»[٤١]. وتلحظ في النص توجيه من الإمام (عليه السلام) إلى واليه من التقرب إلى ذوي الحسب والنسب وشرفاء الناس وساداتهم وهي سياسة ناجحة في كسب القبائل والعشائر وتوجيهها نحو أهداف الدولة المدنية.

«وإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ ورِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ وإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ»(٤٢).

(٧) البناء العسكري

حماية ثغور المسلمين وتطوير المؤسسة العسكرية والاهتمام بها واختيار ذوي الخبرة والشجاعة تعد من أهم البنى التحتية للدولة المدنية فهي التي تدفع الشر عن البلاد والعباد وهي التي تحمي الحاكم والمحكوم فكلما كانت على أهبة الاستعداد والامكانيات كبيرة كانت الدولة بخير لذا ركزت بعض نصوص العهد العلوي على دور الجنود والقادة في حماية بيضة الإسلام والمسلمين ولابد من اختيار ذوي الكفاءات والخبرة والشجاعة في هذا المجال ومن تلك النصوص، قول الإمام (عليه السلام):

«فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وزَيْنُ الْوُلَاةِ وعِزُّ الدِّينِ وسُبُلُ الأَمْنِ ولَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ»(٤٣).

«ولْيَكُنْ آثَرُ رُءُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ ويَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ وإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ وإِنَّه لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ ولَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ وقِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ وتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ ووَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وتُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٤٤).

(٨) البنى الاقتصادية

الاقتصاد هو شريان الحكومة ومتى ما كان الاقتصاد متينا ومنتعشا فإن جميع بنى الدولة ومؤسساتها تعيش رخاءً وقادرة على القيام بواجباتها تجاه الشعب وبعكس ذلك تكثر الأزمات والاعتراضات والمظاهرات مما يؤدي إلى تقويض العملية السياسية وفشلها لذا نبه الإمام علي (عليه السلام) عامله مالك الأشتر إلى ضرورة الاهتمام بالمصادر المالية للدولة ورعايتها وتطويرها وتحقيق العدالة في التوزيع مما يؤمن احتياجات السوق ومنع الاحتكار وتحقيق المستوى المعاشي العادل لجميع أفراد المجتمع وهذا لايتحقق إلا بالحفاظ على ثروات الشعوب وتحقيق النظم المالية المتطورة واحترام المال العام وتطوير الخطط الاستراتيجية لخدمة الشعب بجميع طبقاته والإمام (عليه السلام) اعلم بذلك سواء في حكومته أو في توصياته إلى ولاته ومنهم الأشتر (رضوان الله عليه) في عهده إليه إذ قال (عليه السلام): «إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ» وقال (عليه السلام): «وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ

بِـه أَمْرُهُـمْ ولَا يَثْقُلَـنَّ عَلَيْـكَ شَيْءٌ خَفَّفْـتَ بِـه الْمُؤْنَـةَ عَنْهُـمْ فَإِنَّـه ذُخْـرٌ يَعُـودُونَ بِـه عَلَيْـكَ فِي عِـمَارَةِ بِـلَادِكَ وتَزْيِـينِ وِلَايَتِـكَ مَـعَ اسْـتِجْلَابِكَ حُسْـنَ ثَنَائِهِـمْ وتَبَجُّحِـكَ بِاسْـتِفَاضَةِ الْعَـدْلِ فِيهِـمْ مُعْتَمِـداً فَضْـلَ قُوَّتِهِـمْ بِـمَا ذَخَـرْتَ عِنْدَهُـمْ مِـنْ إِجْمَامِـكَ لَهُـمْ والثِّقَةَ مِنْهُـمْ بِـمَا عَوَّدْتَهُـمْ مِـنْ عَدْلِـكَ عَلَيْهِـمْ ورِفْقِكَ بِهِـمْ فَرُبَّـمَا حَـدَثَ مِـنَ الْأُمُـورِ مَـا إِذَا عَوَّلْـتَ فِيـه عَلَيْهِـمْ مِـنْ بَعْـدُ احْتَمَلُـوه طَيِّبَـةً أَنْفُسُـهُمْ بِـه فَـإِنَّ الْعُمْـرَانَ مُحْتَمِـلٌ مَـا حَمَّلْتَـه وإِنَّـمَا يُؤْتَـى خَـرَابُ الْأَرْضِ مِـنْ إِعْـوَازِ أَهْلِهَـا وإِنَّـمَا يُعْـوِزُ أَهْلُهَـا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْـوُلَاةِ عَـلَى الْجَمْعِ وسُـوءِ ظَنِّهِـمْ بِالْبَقَـاءِ وقِلَّةِ انْتِفَاعِهِـمْ بِالْعِـبَرِ»(٤٥).

(٩) بناء القضاء

نزاهـة القضـاء واسـتقلاله مـن الأمـور التي أكـد عليها الإمـام (عليـه السـلام) في عهـده إلى الأشـتر (رضـوان الله عليـه) فضـلاً عـن اختيـار القضـاة المهنيـين المعروفـين بتحقيـق العدالـة والنزاهـة والتـزام الـشرع الحنيـف والقضـاء بقضـاء الله ورسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه) لايحيـد عنـه ولايجامـل في الحـق ولا تأخـذه بـالله لومـة لائـم ولايخفـى أهميـة المؤسسـة القضائيـة في ترسـيخ الحـق والعـدل وحمايـة حقـوق الرعيـة فلـذا نبـه الإمـام عـلي (عليـه السـلام) عاملـه لهـذا الأمـر وأن اسـتقلال تلـك المؤسسـات مـن أبجديـات الديمقراطيـة والحكومـة المدنيـة فقـال (عليـه السـلام):

«ثُـمَّ لَا قِـوَامَ لِهَذَيْـنِ الصِّنْفَـيْنِ إِلَّا بِالصِّنْفِ الثَّالِـثِ مِنَ الْقُضَاةِ والْعُمَّالِ والْكُتَّـابِ لِمَـا يُحْكِمُـونَ مِـنَ الْمَعَاقِـدِ ويَجْمَعُـونَ مِـنَ الْمَنَافِـعِ ويُؤْتَمَنُـونَ عَلَيْـه مِـنْ خَـوَاصِّ الْأُمُـورِ وعَوَامِّهَـا»(٤٦).

وقـال (عليـه السـلام): «ثُـمَّ اخْـتَرْ لِلْحُكْـمِ بَـيْنَ النَّـاسِ أَفْضَـلَ رَعِيَّتِـكَ فِي نَفْسِـكَ مِمَّـنْ لَا تَضِيـقُ بِـه الْأُمُـورُ ولَا تُمَحِّكُـه الْخُصُـومُ ولَا يَتَمَادَى فِي

الزَّلَّةِ ولَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَه ولَا تُشْرِفُ نَفْسُه عَلَى طَمَعٍ ولَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاه وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ وأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ وأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيه إِطْرَاءٌ ولَا يَسْتَمِيلُه إِغْرَاءٌ وأُولَئِكَ قَلِيلٌ ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِه وافْسَحْ لَه فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَه وتَقِلُّ مَعَه حَاجَتُه إِلَى النَّاسِ وأَعْطِه مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيه غَيْرُه مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَه عِنْدَكَ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيه بِالْهَوَى وتُطْلَبُ بِه الدُّنْيَا»[٤٧].

(١٠) البناء الاداري

إنّ العمل بنصوص العهد يعد حسن إدارة من قبل الحاكم لأن وظيفة الحاكم هي إدارة تلك المؤسسات بما يلائم ثوابت الشريعة وتعزيز بناء الدولة المدنية ينطلق من الإدارة الصحيحة والتوظيف الصحيح واستثمار الفرص واحترام الوقت وتكامل البنى التحتية لها ويبدو لي أن أفضل عبارة تعبر عن البناء الإداري قول الإمام (عليه السلام) لعامله مالك الأشتر (رضوان الله عليه): «فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَه وأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَه»[٤٨][٤٩].

(١١) البناء الصناعي (المهني)

بناء المصانع والمؤسسات الانتاجية والتجارية والزراعية وتشجيع القطاعات كافة العامة والخاصة والمختلطة من أولويات العمل المؤسساتي ومن ثوابت الدولة المدنية فازدهار تلك المؤسسات وتعزيز كفائتها يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي وتشجيع المنتج الوطني المحفز على استقرار الأمن الغذائي الذي يؤدي إلى نجاح مفاصل الدولة كافة

وقد تنبه الإمام (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر فنصحه على الاهتمام بأهل الصناعات والتجار فقوام الحكومة بهم وبأعمالهم فقال (عليه السلام): «وَلَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالتُّجَّارِ وذَوِي الصِّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْه مِنْ مَرَافِقِهِمْ ويُقِيمُونَه مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ويَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لَا يَبْلُغُه رِفْقُ غَيْرِهِمْ»[٥٠] وقوله (عليه السلام): «ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وذَوِي الصِّنَاعَاتِ وأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً الْمُقِيمِ مِنْهُمْ والْمُضْطَرِبِ بِمَالِه والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ والْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وبَحْرِكَ وسَهْلِكَ وجَبَلِكَ وحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا ولَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُه وصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُه وتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ واعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً وشُحّاً قَبِيحاً واحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ وتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) مَنَعَ مِنْه- ولْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ والْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاه فَنَكِّلْ بِه وعَاقِبْه فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»[٥١].

ويلحظ هنا الدور الرقابي للحكومة في منع الاحتكار ومراقبة الأسواق والأسعار بما يؤمن الحاجات الاستهلاكية لطبقات المجتمع كافة.

(١٢) البناء الخدمي

تتكاتف جميع مؤسسات الدولة وبناها التحتية من أجل تقديم أفضل خدماتها للمجتمع بكافة طبقاته على السواء إلّا أن هناك طبقات هي بأمس الحاجة للرعاية والأهتمام وقد أشار إليها الإمام علي (عليه السلام) في عهده إذ قال

(عليه السلام): «ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ والْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ ومَعُونَتُهُمْ وفِي الله لِكُلٍّ سَعَةٌ ولِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُه ولَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَه الله مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاهْتِمَامِ والِاسْتِعَانَةِ بِالله وتَوْطِينِ نَفْسِه عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ والصَّبْرِ عَلَيْه فِيمَا خَفَّ عَلَيْه أَوْ ثَقُلَ»(٥٢).

وقال: (عليه السلام): «ثُمَّ الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ وأَهْلِ الْبُؤْسَى والزَّمْنَى فَإِنَّ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً واحْفَظْ لله مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّه فِيهِمْ واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ وقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى وكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّه ولَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِه لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ ولَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ وتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُه الْعُيُونُ وتَحْقِرُه الرِّجَالُ فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى الله يَوْمَ تَلْقَاه فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى الله فِي تَأْدِيَةِ حَقِّه إِلَيْه وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ وقَدْ يُخَفِّفُه الله عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ الله لَهُمْ: واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيه لله الَّذِي خَلَقَكَ وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الله (صلى الله عليه وآله) «يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ» غَيْرَ مُتَعْتِعٍ ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ ونَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ والأَنَفَ يَبْسُطِ الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِه ويُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِه وأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْه كُتَّابُكَ ومِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِه صُدُورُ أَعْوَانِكَ وأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَه فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيه»[٥٣].

المبحث الثالث: المبادىء والمفاهيم الدستورية المرتبطة بالدولة المدنية

عند استقراء عهد الإمام علي (عليه السلام) نستنتج مجموعة من المفاهيم والنصائح والتوصيات والتحذيرات تتعلق بوظيفة الحاكم وعلاقته بالرعية والتي من شأنها أن ترتقي بالعمل الحكومي والمجتمعي إلى أن تكون دولة مدنية ومؤسسات والمتأمل للعهد العلوي يجد أن الإمام علي (عليه السلام) قد استعمل كلمات معينة لها دلالات معجمية خاصة وهي:

(هذا ما أمر به): دلالته الوجوب والطاعة.

(ثم اعلم): العلم يعني المعرفة والفهم والتذكر.

(واشعر قلبك): التلطف والتحنن

(اياك): تحذير عن فعل محرم.

(ثم انظر): النظر يعني المراقبة والاختبار والفحص.

(وتفقد امر الخراج): التفقد الحركة والمراقبة والزيارة والمسائلة والمتابعة.

(ثم استوص): اراد خير وفعله.

(واجعل لذوي الحاجات): وهذا الجعل شرعي لأمر الشرع به ومعناه التخصيص.

(والزم الحق): اتبعه ولاتميل.

ومن تلك المفاهيم:

(١) القرب من الرعية

«وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ..»[٥٤].

تضمن هذا الخطاب العلوي مفاهيم تربوية لايستغني عنها الحاكم وهذه المفاهيم نتجت عنها مضامين دستورية مثل الرحمة والمحبة واللطف والتخلي عن طغيان القوة ضد الشعب وأشار إلى مفهوم التعايش بين الناس.

وقال (عليه السلام): «وأَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ والِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَه فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ويَعْظُمُ الصَّغِيرُ ويَقْبُحُ الْحَسَنُ ويَحْسُنُ الْقَبِيحُ ويُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْه النَّاسُ بِه مِنَ الأُمُورِ ولَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ وإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيه أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيه أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَئُونَةَ فِيه عَلَيْكَ مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ»[٥٥]. المتأمل لجميع فقرات هذا العهد العلوي يجد أن الإمام (عليه السلام) يقرن دائما بين محاسن الأخلاق كمنهج عمل للحاكم وبين السياسة الحقيقية النابعة من أصول الإسلام وتشريعاته وهنا نظرية مهمة تعد من أسس الحكومات المدنية

والبنى التحتية لها ألا وهي القرب من الرعية وعدم الاحتجاب عنهم وقضاء حوائجهم بشخصه تارة وعلى يد وزرائه تارة أخرى.

(٢) عدم التكبر

«إِيَّاكَ ومُسَامَاةَ الله فِي عَظَمَتِه والتَّشَبُّه بِه فِي جَبَرُوتِه فَإِنَّ الله يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ويُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ»(٥٦). ما أجملها من نصيحة يقدمها الإمام (عليه السلام) لعامله وهو مقدم على استلام منصب قيادي لشعب قد جرت عليه دول، فيوصيه بالتواضع وعدم التكبر ففي ذلك منازعة لله في قوته وجبروته وهو مناف لعقيدة التوحيد وليس من صفات المؤمن أن يتكبر على رعيته فعليك بالتواضع وإلا يكون مصيرك الإذلال والإهانة.

(٣) الإنصاف

وفي عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأمر بإنصاف الناس في سياسته وإنصافهم من خاصة أهله والتابعين له، فإن ذلك من أسمى ألوان العدل الذي تبناه الإمام (عليه السلام) في حكومته، وهذه كلماته «أَنْصِفِ الله وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ومِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ومَنْ لَكَ فِيه هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ ومَنْ ظَلَمَ عِبَادَ الله كَانَ الله خَصْمَه دُونَ عِبَادِه ومَنْ خَاصَمَه الله أَدْحَضَ حُجَّتَه وكَانَ لله حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ»(٥٧) حكى هذا المقطع العدل الصارم في سياسة الإمام التي تسعد بها الأمم والشعوب وتكون آمنة من الظلم والاعتداء(٥٨). يوصي الإمام (عليه السلام) عامله بالعدل والإنصاف ففيه دوام ملكه والابتعاد عن الظلم والاستبداد فإن ذلك داع لأن يكون الله عزوجل خصم الظالمين والمستبدين يوم القيامة.

(٤) العدل

«فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ ومَنْ ظَلَمَ

عِبَادَ الله كَانَ الله خَصْمَه دُونَ عِبَادِه ومَنْ خَاصَمَه الله أَدْحَضَ حُجَّتَه وكَانَ لله حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ ولَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ الله وتَعْجِيلِ نِقْمَتِه مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ ولْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ»[٥٩]

لقد حذر الإمام (عليه السلام) عامله الاشتر (رضوان الله عليه) من الظلم او الاضطهاد فقد جاء في الاثر عنه (صلى الله عليه وآله): «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله تعالى حجاب»[٦٠] وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يقول: «اتقوا الظلم فإن دعوة المظلوم تصعد إلى السماء» وفي القوي، عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السماء وتصير إلى العرش، الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه..»[٦١].

(٥) الاستجابة لعامة الناس

وشيء بالغ الأهمية في سياسة الإمام (عليه السلام) والحق، في رضاء العامة من المشروعة، الذين يشكلون الأكثرية الساحقة من الشعب من ذوي المهن والحرف وغيرهم فإن الحكومة مدعوة لإرضائهم وتنفيذ رغباتهم المشروعة، يقول الإمام (عليه السلام):

«لْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ ولَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وأَقَلَّ مَعُونَةً لَه فِي الْبَلَاءِ وأَكْرَه لِلإِنْصَافِ وأَسْأَلَ بِالإِلْحَافِ وأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ

الإِعْطَاءِ وأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ وأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ وإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ والْعُدَّةُ لِلأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الأُمَّةِ فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ ومَيْلُكَ مَعَهُمْ...»[٦٢]. أغلب الثورات والانقلابات التي يحدثنا التأريخ عنها مصدرها وأبطالها الفقراء والمستضعفين وأن ديمومة الحكومات قائمة بجهود وكفاح تلك الطبقات الفقيرة والعاملة لذا أوصى الإمام (عليه السلام) عامله بأن يقربهم ويهتم بشؤونهم ويحل مشاكلهم كونهم عامة المجتمع وينبه الإمام (عليه السلام) على أهمية هذه الكيانات من الخاصة المقربين فإنهم قلة وهم على ضد من العدل والإنصاف والشكر عند العطاء. وهناك إشارة إلى احتواء الكتل والأحزاب المعارضة فإن في ذلك تصحيح لمسار الحكومة.

(٦) الحذر من الهاتكين لحرم الناس

وكان من رحمة الإمام (عليه السلام) بالناس إبعاد الساعين لذكر معائبهم، وطردهم، ولزوم ستر معائب المواطنين، وهذا جزء من سياسته العامة، وهذا نص كلامه:

قال (عليه السلام): «ولْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَايِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ واللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَه مِنْ رَعِيَّتِكَ أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ واقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ وتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضِحُ لَكَ ولَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وإِنْ تَشَبَّه بِالنَّاصِحِينَ..»[٦٣]. الحفاظ على مكارم الأخلاق والتحلي

بها سواء بين الحاكم والمحكوم أو بين الرعية هي من أولويات الحاكم فالمتتبع لسيرة الإمام (عليه السلام) يجد الأخلاق القرآنية قد تجسدت في سيرته وشخصه وحكمه فكان لزاما على من يحكم باسمه أن يكون على سيرته ومنهجه في الأخلاق فلا مجاملة للذي يغتاب الناس ويبحث عن عيوبهم والحذر كل الحذر من السعاة الذين يوقعون بالمؤمنين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٦٤].

(٧) الاستشارة

«وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ وَلَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ»[٦٥]، منهج قويم يؤسسه الإمام (عليه السلام) للحكام لكي يبتعدوا عن بعض سيئي الخلق وأن لايكونوا جزءا من المستشارين لأنهم سيهلكوا الحرث والنسل باستشاراتهم الخاطئة. من الأمور المهمة في تدبير الملك وحسن القيادة أن يكون للحاكم كادر استشاري مهني متخصص في شؤون الدولة وهذا الكادر فوق مستوى الشبهات تتوافر فيه من الخصال والقوة مايكون قادرا على فهم الواقع وإمكانات الدولة وإبداء الرأي والنصح والمشورة بكل شفافية وعلمية ناجعة حتى يرتقي بعمل الحكومة ويحل الأمن والازدهار في البلاد وإلا إذا كان الكادر الاستشاري غير أمين وغير متخصص وليس مهنيا يؤدي ذلك إلى ضياع ثروات البلاد وفشل الحكومة في عملها.

(٨) دور الوزراء وصفاتهم

«إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ

قَبْلَكَ وَزِيراً ومَنْ شَرِكَهُمْ فِي الآثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الأَثَمَةِ وإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ وأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَه مِثْلُ آرَائِهِمْ ونَفَاذِهِمْ ولَيْسَ عَلَيْه مِثْلُ آصَارِهِمْ وأَوْزَارِهِمْ وآثَامِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِه ولَا آثِماً عَلَى إِثْمِه أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَئُونَةً وأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً وأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفاً وأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وحَفَلَاتِكَ ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ وأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِه اللهُ لأَوْلِيَائِه»[٦٦]، قد قيل إن المجرب لايجرب وإن الاستعانة بشخصيات ووزراء الحكومات الاستبدادية والفاشلة لايؤدي إلا إلى مزيد من الفشل والخسارة وضياع أمر البلاد والعباد، وتقصي المهنية والخبرة في أجهزة الدولة والابتعاد عن البطانات والترهلات التي من شأنها هدم البناء الصحيح والقويم.

(٩) الإحسان، وإقامة السنة

«فَإِنَّ كَثْرَةَ الإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ ولَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ والْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ وتَدْرِيباً لأَهْلِ الإِسَاءَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ وأَلْزِمْ كُلاًّ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَه واعْلَمْ أَنَّه لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِه مِنْ إِحْسَانِه إِلَيْهِمْ وتَخْفِيفِه الْمَئُونَاتِ عَلَيْهِمْ وتَرْكِ اسْتِكْرَاهِه إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَه قِبَلَهُمْ فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِه حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا وإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِه لَمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَه وإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِه لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَه ولَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِه الأُمَّةِ واجْتَمَعَتْ بِهَا الأُلْفَةُ وصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ

وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا والْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»[٦٧]. العلاقة الشفافة بين الراع ورعيته يجب أن تكون قائمة على مكارم الأخلاق والاحترام المتبادل بينهما يتجسد بالنقد البناء والنصيحة المخلصة لا المدح في غير محله أو الذم القائم على الشبهة والظن ولابد أن تراعى حقوق الناس عند الحاكم ولا يكون المحسن والمسيء عنده سواء فإن ذلك يؤدي إلى الهرج والمرج وعدم الإقبال نحو البناء والإعمار بل يؤدي إلى تقدم أهل السوء والسيطرة على مقدرات البلاد ولابد للحاكم من مراعاة السنن الكونية والشرعية في حكمه ففي ذلك صلاح نفسه ورعيته.

(١٠) دور العلماء

وأكد الإمام(عليه السلام) في عهده على ضرورة الاتصال بالعلماء والحكماء للتذاكر في شؤون البلاد وما يصلحها اقتصادياً وأمناً وغير ذلك، قال (عليه السلام):

«وأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ ومُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ وإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»[٦٨]. كثيرة هي الروايات والقصص التي مضمونها الاهتمام بالعلم والعلماء وتقديمهم بل رعايتهم وجعلهم في أماكنهم الصحيحة وأن مشورة العلماء واستشارتهم في أمر البلاد والعباد منهج قرآني سار عليه من قبل الأنبياء (عليه السلام) والصالحون فلا بدّ من الاهتمام بالعلماء ونشر دور العلم وتقريبهم من صناعة القرار ففي ذلك الصواب والنجاة.

(١١) العلاقة بين طبقات المجتمع

«واعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ

بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ ولَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ»[٦٩]. وهذا أنموذج من سياسة الإمام (عليه السلام) الهادفة لإصلاح المجتمع بجميع ما تحتاج إليه طبقات الشعب، ونظر الإمام (عليه السلام) بعمق إلى طبقات الشعب التي يرتبط بعضها ببعض. ومنهم (١) **كتّاب العامة والخاصة**. (٢) **قضاة العدل**، وهم من يحكمون بين الناس فيما شجر بينهم من خلاف. (٣) **عمال الإنصاف والرفق**، وهم صنف من العمال يلاحظون أمور الناس. الذين يأخذون الجزية التي هي من مداد الاقتصاد في الإسلام. (٤) **التجار** وهم الذين يمثلون العصب الاقتصادي في البلاد. (٥) **أهل الصناعات**: وهم الذين يقومون بما يحتاج إليه المجتمع في شؤونه الاقتصادية[٧٠]. بناء المجتمع والدولة لايحصل بدون التنوع الوظيفي والطبقي وهذا التنوع لابد أن يكون قائما على وفق الأسس العلمية والحاجة فكما يحتاج المجتمع إلى الطبيب يحتاج الى الأستاذ والعامل ورجل الدين، وبناء العلاقات بين طبقات المجتمع يؤدي إلى ضمان حياة المجتمع واستمرار عطائه وتقدمه وازدهاره ولايكون ذلك إلا من حيث سياسة تكاملية وخطة نوعية تكون أدواتها طبقات المجتمع وعنواناته بصفاته كافة.

(١٢) التواصل مع الأشراف والصالحين

من بنود عهد الإمام (عليه السلام) أنه أمر مالك بالاتصال بالأشراف والصالحين الذين يمثلون القيم الكريمة ليستعين بهم في إصلاح البلاد، وهذا قوله:

«ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ والأَحْسَابِ وأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ والشَّجَاعَةِ والسَّخَاءِ والسَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ

جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا ولَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ ولَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ ولَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ ولِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ»[٧١]. حكى هذا المقطع أصالة ما ذهب إليه الإمام (عليه السلام) من إشاعة الفضيلة وتوطيد أركان الإصلاح الاجتماعي بين الناس، وهذه النقاط المهمة التي أدلى بها الإمام (عليه السلام) توجب التفاف المصلحين حول الولاة وتعاونهم معهم فيما يصلح أمر البلاد[٧٢].

بناء جسور المحبة والاحترام بين سادات القوم وشرفائهم من الأمور الحيوية والستراتيجية التي أكد عليها الإمام (عليه السلام) وفي ذلك سداد للرأي وحنكة في القيادة فإن في احتوائهم واحترامهم وتقريبهم ومشورتهم مايؤدي إلى الإسراع في فهم أسرار ومشاكل المجتمع كي يسهل حلها وتمكينهم من الاجتماع بأصحاب القرار كرامة وعزة.

(١٣) دور قادة الجيوش والعلاقة بهم

«ولْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ ويَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ»[٧٣]. أرأيتم هذا العمق في سياسة الإمام (عليه السلام) ودراسته لنفوس الجيش، والوقوف على إخلاصهم وطاعتهم لقادتهم، ولم يحفل أي دستور عسكري وضعه قادة الجيوش بمثل

هذه الدراسة الوثيقة لطبائع نفوس العسكر، وكيفية إخلاصهم وطاعتهم لقادتهم وقد أوصى الإمام (عليه السلام) بإشاعة ذكر المخلصين من الجند فإن ذلك يهز عواطف الشجعان منهم، ويحرض الناكل على الطاعة والإخلاص لدولته، فحكى هذا المقطع بعض الوصايا الذهبية في تكريم المخلصين من الجيش، وأنه ليس له أن يعظم الأشراف على ما صدر منهم من خدمات ما كان قليلاً ويستهين بالفقراء ما صدر منهم من خدمات جليلة وأن الواجب عليه الإشادة بهم وذكرهم بأطيب الذكر وأنداه[٧٤]. لايختلف اثنان بأهمية الجيش وقادته فهم حماة الوطن والساهرون على راحته وأمنه فلابد من رعايتهم وتدريبهم وتوفير حوائجهم وقضاياهم فإن في ذلك بناءً للثقة بين القائد والجندي والحاكم لكي يؤدي عمله على أكمل وجه.

(١٤) اختيار القضاة

ومن الأمور المهمة في عهد الإمام (عليه السلام) وهوأن يكون انتخاب الحكام غير خاضع للمؤثرات التقليدية، وإنما يكون عن دراسة جادة للحاكم نفسياً وفكرياً وإدارة شؤون الحكم والمعرفة بها والإدارة على ضوء الشريعة المقدسة، وهذا حديث الإمام (عليه السلام):

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ ولَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ ولَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ ولَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ ولَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ ولَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ»[٧٥].

حكى هذا المقطع شأن القضاة أموراً بالغة الأهمية، منها:

أولاً: أن يكون الحاكم أفضل

الرعية في تقواه وورعه، وأن تتوفر فيه هذه الصفات:

(أ): أن يكون واسع الصدر لا تضيق به محكمات الناس، ويمل منها.

(ب): أن يمعن وينظر بجد في القضايا التي ترفع إليه، ويتبع سبيل الحق فيما يحكم به.

(ج): أن لا يتمادى في الزلل والخطأ فإنه يكون ضالاً عن الطريق إذا لم يعن بذلك.

(د): أن يتبع الحق فيما يحكم به.

(هـ): أن يكون شديداً في حكمه إذا اتضح له الحق.

ثانياً: أن يتعاهد الوالي قضاء الحاكم خشية الزلل فيما حكم به.

ثالثاً: أن يوفر له العطاء ولا يجعله محتاجاً لأحد حتى يخلص فيما يحكم به.

رابعاً: أن تكون للحاكم منزلة كريمة عند الوالي لا يطمع بها غيره.

هذه بعض النقاط في هذا المقطع[٧٦].

حفظ حقوق الناس يستلزم بناء مؤسسات قضائية مستقلة وقادرة على إقامة العدل والمساواة بين الناس كي يأمن الجميع على أموالهم وأرواحهم ومايملكون وإلا يحل الفساد والظلم اللذان من شأنهما أن يسرعا في القضاء على الدولة ونخر مؤسساتها فلا بدّ من اختيار مجموعة مؤهلة من القضاة كي يحكموا بالعدل والإحسان بين الناس المؤدي إلى احترام الدولة والقانون.

(١٥) اختيار العمال والولاة

وشيء بالغ الأهمية في عهد الإمام (عليه السلام) وهوأن يكون انتخاب الحكام غير خاضع للمؤثرات التقليدية، وإنما يكون عن دراسة جادة للحاكم نفسياً وفكرياً وإدارة ومعرفة بشؤون الحكم والإدارة على ضوء الشريعة المقدسة، وهذا حديث الإمام (عليه السلام):

«ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً ولَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وأَثَرَةً فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ والْخِيَانَةِ وتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ والْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وأَصَحُّ أَعْرَاضاً وأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً وأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ والْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ وأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ ووَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ وقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ»(٧٧).

يتعلق بالعمال في أجهزة الحكم، فقد أولاهم المزيد من الاهتمام لأنهم العصب في الدولة، وكان مما أولاهم به.

أولاً: إن الوظيفة لا تمنح لأي شخص إلا بعد اختباره ومعرفة سلوكه وإدارته.

ثانياً: إن منح الوظيفة يجب ألّا يكون محاباة أو أثرة، وإنما يكون عن استحقاق ودراية.

ثالثاً: إن العمال في الحكومات السابقة كانوا شعباً من الجور وفي عهده يجب أن يكونوا أمثلة للنزاهة والشرف.

رابعاً: أن يكون العمال من ذوي البيوتات الشريفة فإنهم يكونون بعيدين من اقتراف الإثم وما يخل بالكرامة.

خامساً: أن يوفر لهم المال فإنه

ضمان لهم من أخذ الرشوة.

سادساً: أن يجعل عليهم العيون والرقباء خشية انحرافهم عن الحق.

سابعاً: إذا بدت منهم خيانة فعلى الوالي أن يأخذهم بالعقاب الصارم.

والإجراءات مع العمال تضمن للأمة العدل، وتشيع فيها الإخلاص للحكم[٧٨]. الوالي والحاكم والمدير والمتصرف والمحافظ وأي عنوان فيه جنبة حكم يعكس صورة القائد الحقيقي فلا بد من حسن اختياره كي يكون قادرا على إحقاق الحق وسياسة البلاد والعباد ونصرة الضعيف وأن يوصل أصوات الناس إلى من هو فوقه وهذا الاختيار يكون قائما على المهنية والعلمية والشجاعة ولايكون للهوى والأثرة والقربى أثر في ذلك فإن في المحاباة تكريس لمنهج الفشل في قيادة المجتمع.

(١٦) الخراج ومالية الدولة

أما الخراج فهو شريان اقتصاد الأمة حكومة وشعباً في عصورها الأولى، وقد أمر الإمام (عليه السلام) في عهده بمراقبته وتفقده والاهتمام به، وهذا كلامه:

«وتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَه فَإِنَّ فِي صَلَاحِه وصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ ولَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وأَهْلِه ولْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ ومَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وأَهْلَكَ الْعِبَادَ ولَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُه إِلَّا قَلِيلًا فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِه أَمْرُهُمْ ولَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِه الْمُئُونَةَ عَنْهُمْ فَإِنَّه ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِه عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وتَزْيِينِ ولَايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلَابِكَ

حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ والثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ ورِفْقِكَ بِهِمْ فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ وإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا وإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ»[٧٩].

يعد الخراج في الدولة الإسلاميّة المصدر الرئيس لاقتصاد الدولة في ذلك العهد. ولعلّ من بديهيّات النظريّات الاقتصاديّة في هذه العصور المعادلة الدقيقة بين الإنتاج والاستهلاك، فرُقيّ الاقتصاد في الأمّة متوقّف على إحكام تلك المعادلة، فلذلك كانت من الأهداف الاربعة التي قررها الإمام علي (عليه السلام) في عهده المبارك وهي (جباية خراجها، وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها)، والخراج عبارة عن الأُجرة الّتي تتسلّمها الدولة عن الأرض الّتي تدخل في حساب المسلمين، فلمّا كان الانتفاع بسبب تلك الأرض سمّوها أي المنفعة خراجاً. وأُطلق الخراج على الجزيّة أيضاً. ولمّا كانت الأرض هي المصدر الرئيس للدولة، كان صلاحها وصلاح القائمين عليها صلاحاً لمن سواهم من الرعيّة فيعد ذلك من مصادر تمويل بيت مال المسلمين لذا كان تنظيمه وتحقيق العدالة فيه من ضروريات الوفرة الاقتصادية للدولة.

(١٧) الكتّاب وأصحاب الديوان

وهم من أهم الموظفين في جهاز الدولة، إذ يتولون كتابة ما يصدر من الوالي من قرارات وشؤون اقتصادية وعسكرية، وغير ذلك مما

يتعلق بأمور الدولة والمواطنين وقد أولاهم الإمام (عليه السلام) المزيد من الاهتمام وهذا نص حديثه:

«ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ واخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوه صَالِحِ الأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُه الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ ولَا تَقْصُرُ بِه الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ وإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ ويُعْطِي مِنْكَ ولَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَه لَكَ ولَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ ولَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِه فِي الأُمُورِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِه يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِه أَجْهَلَ ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ واسْتِنَامَتِكَ وحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ والأَمَانَةِ شَيْءٌ ولَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ فَاعْمِدْ لأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً وأَعْرَفِهِمْ بِالأَمَانَةِ وَجْهاً فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لله ولِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَه واجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ لَا يَقْهَرُه كَبِيرُهَا ولَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْه كَثِيرُهَا ومَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْه أُلْزِمْتَه»(٨٠).

هذا الفصل من العهد العلويّ، تقسيم وتوزيع للحقائب الوزاريّة، حيث أعطى لها من الحدود ما استبق به الزمن وأعجز العلم. قال ابن أبي الحديد في شرحه لهذا النصّ: (واعلم أنّ الكاتب الّذي يشير أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه هو الّذي يُسمّى الآن في الاصطلاح العرفيّ، وزيراً، لأنّه صاحب تدبير حضرة الأمير والنائب عنه في أموره، وإليه تصل مكتوبات العمّال، وعنه

تصدر الأجوبة، وإليه العرض على الأمير، وهو المستدرك على العمّال والمهيمن عليهم، وهو على الحقيقة كاتب الكتّاب (أي رئيس الوزراء)، ولهذا يُسمّونه الكاتب المطلق)[٨١] وأشار (عليه السلام) إلى أنّه لا يجوز أنْ يُناط اختيار أفراد هذه الطبقة بالفراسة وحسن الظنّ، فإنّ الرجال يتصنّعون الصلاح، ويتظاهرون بالمقدرة والأمانة، ليظفروا بمثل هذا المنصب، فيخدعون بالفراسة، وينتزعون حسن الظنّ بتصنّعهم، دون أنْ يكونوا على شيء من الصلاح والكفاءة. والاختيار لمثل هؤلاء يتمّ على أساس المعرفة التامّة بمحيطهم، وكفاءتهم، وقدراتهم، وممّن يعرفهم الشعب بالحبّ له، ورعاية مصالحه، والسهر على رفاهيته وسعادته. ويُعرف ذلك كلّه بالنظر إلى سابق ما ولّوه من أعمال الصالحين من الحكّام، هل أحسنوا إدارته؟ وهل كانت للشعب ثقة فيهم؟.

(١٨) تشجيع التجار ومنع الاحتكار

يشكل القطاع من التجار وذوي الصناعات دوراً مهماً في إدارة الشؤون الاقتصادية في البلاد وقد أوصى الإمام (عليه السلام) برعايتهم والاهتمام بشؤونهم، وهذا قوله:

«ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وذَوِي الصِّنَاعَاتِ وأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً الْمُقِيمِ مِنْهُمْ والْمُضْطَرِبِ بِمَالِه والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ والْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وبَحْرِكَ وسَهْلِكَ وجَبَلِكَ وحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا ولَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُه وصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُه وتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ واعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً وشُحّاً قَبِيحاً واحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ وتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وعَيْبٌ

عَلَى الْوُلَاةِ فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) مَنَعَ مِنْه ولْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ والْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاه فَنَكِّلْ بِه وعَاقِبْه فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»(٨٢).

خارطة طريق للاهتمام بالقطاع الخاص وتشجيعه والتعاون معه من أجل إشراكه في بناء وإعمار البلد فضلا عن الاهتمام بالنظريات الاقتصادية الحديثة القائمة على محاربة الاحتكار والاهتمام بالسوق والقضاء على التبذير وفيه إشارة الى أن الحكومة لابد من أن تضع لنفسها خططا اقتصادية وتنموية متكاملة.

(١٩) الاهتمام بالفقراء

وليس في تأريخ الإسلام وغيره مثل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في اهتمامه بالفقراء، فقد شاركهم في جشوبة العيش وخشونة اللباس، فهو أبو الفقراء، وصديق المحرومين وملاذ البائسين، وهذا نص حديثه في عهده: «ثُمَّ الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ وأَهْلِ الْبُؤْسَى والزَّمْنَى فَإِنَّ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً واحْفَظْ لله مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّه فِيهِمْ واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ وقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى وكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّه ولَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِه لإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ ولَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ وتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُه الْعُيُونُ وتَحْقِرُه الرِّجَالُ فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى الله يَوْمَ تَلْقَاه فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ

مِنْ غَيْرِهِمْ وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى الله فِي تَأْدِيَةِ حَقِّه إِلَيْه وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ وقَدْ يُخَفِّفُه الله عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ الله لَهُمْ»[٨٣]. مبدأ الضمان والتكافل الاجتماعي والخطط القائمة على التوازن المجتمعي وتقسيم الثروات بالعدل والإنصاف بين الناس منهج سار عليه الإمام (عليه السلام) للقضاء على الفقر والعوز وفي الخطاب العلوي إشارة مهمة إلى نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وإلى بناء مؤسسات مجتمعية من شأنها رعاية الفقراء والمساكين فهو يشجع على العمل المؤسساتي المستقل والمتنوع.

(٢٠) أصحاب الحاجات والمصالح

ومن بنود عهد الإمام (عليه السلام) أنه حث على أن يجعل لذوي الحاجات وقتاً لينظر فيها وهذا قوله:

«واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيه لله الَّذِي خَلَقَكَ وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ ونَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ والأَنَفَ يَبْسُطِ الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِه ويُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِه وأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ»[٨٤].

كذلك في هذا الخطاب العلوي مفاهيم دستورية لها علاقة باستقلال القضاء ومباشرة قضاء حوائج

الناس ونشر أجواء الحرية حتى يأمن الجميع لكي يستطيع الكلام دون خوف أو وجل وفي ذلك حرية الإعلام والصحافة.

مركزيا في بعض الأمور وحكما لا مركزيا في أمور أخرى هذا التصنيف من شأنه أن يسهل عمل الدولة وانسيابيتها.

(٢١) واجبات الحاكم

«ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ ومِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ وأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ: واجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الله أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ وأَجْزَلَ تِلْكَ الأَقْسَامِ وإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لله إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ وسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ»(٨٥).

وعهد الإمام (عليه السلام) لمالك أن يقيم فرائض الله تعالى بإخلاص، وإذا أقيمت صلاة الجماعة فعليه أن يلاحظ المصلين فلا يطيل في صلاته وإنما يصلي كما يصلي أضعف الناس، وهذا حديث الإمام (عليه السلام):

(٢٢) أداء الفرائض

«ولْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لله دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً فَأَعْطِ الله مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ ونَهَارِكَ ووَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى الله مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ ولَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ وإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً ولَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ ولَهُ الْحَاجَةُ وقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) حِينَ وَجَّهَنِي

إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ وكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً»(٨٦).

من المعلوم أنّ القرآن الكريم والسنّة الشريفة يشكّلان مصدري كافّة القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ولابدّ أن يستند الحاكم إلى القرآن الكريم والسنّة الشريفة في خطواته كافّة، ولا يقبل منه تجاوزهما وإلاّ فهو معزول تلقائيا إن لم يلتزم بهما.

ولذلك يوصي الإمام (عليه السلام) مالكاً بالاعتبار بالماضين بعد اعتماد القرآن الكريم وسنّة النبي (صلى الله عليه وآله)والأئمّة المعصومين (عليهم السلام) في حركته ومسيرته:

«وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا (صلى الله عليه وآله) أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ الله فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ لِكَيْلا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا».

ونفهم ممّا قاله (عليه السلام):

أولاً: إنّ معرفة القضايا الإسلاميّة وفسح المجال أمام إجراء الأحكام الشرعية يُعدّ أعظم حجّة إلهيّة ، ولا يمكن التذرّع ببعض الذرائع الواهية بالنظر إلى تلك الحجّة عن إجراء أحكام الله.

ثانياً: إنّ الجهود التي يبذلها المسؤولون بغية إجراء الأحكام الشرعية، لاينبغي أن تصدّهم عن كبح أهوائهم النفسية وأداء عباداتهم الفردية، بل هم موظفون بالسعي إلى تحكيم أُسس النظام إلى جانب التحلّي بالورع والتقوى وعدم الغفلة عن الإتيان بالفرائض الدينية(٨٧). هذه

النصيحة من الإمام (عليه السلام) لها دلالات إيمانية فعلى الحاكم أن لاينسى أنه عبد مكلف مطالب بأداء الفرائض والسنن وأن لايلهيه الحكم عن إقامة العبادات وتطبيق أحكام الله عزوجل وأن يدعو إلى نشر الوعي الإيماني والدعوي في دولته وحكومته مما يؤدي إى الحفاظ على هوية الدولة الإسلامية.

(٢٣) عدم الاحتجاب عن الناس

«وأَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ والِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَه فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ويَعْظُمُ الصَّغِيرُ ويَقْبُحُ الْحَسَنُ ويَحْسُنُ الْقَبِيحُ ويُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْه النَّاسُ بِه مِنَ الأُمُورِ ولَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ وإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيه أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيه أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَئُونَةَ فِيه عَلَيْكَ مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ»(٨٨). لابد للحاكم أن يكون قريبا من رعيته وشعبه وأن لايطول أحتجابه عنهم فكلما كان الحاكم قريبا منهم علم منهم تفاصيل شؤون البلاد وهذا يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة وما يناسب أوضاع البلاد ففي ذلك اتمام لوظيفة الحاكم في الظهور وأن يكون بين شعبه للتواصل وزيادة الثقة والمحبة.

(٢٤) مراقبة الحاشية

حذر الإمام (عليه السلام) في عهده من إتباع بعض الذين يتخذهم

الوالي خاصة له فإن فيهم تطاولاً وقلة إنصاف، وعليه أن يحسم شرورهم وأطماعهم، ولا يقطعهم قطيعة أرض فيكون المهنأ لهم والوزر عليه، وهذا كلامه:

«ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وبِطَانَةً فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ وتَطَاوُلٌ وقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأَحْوَالِ ولَا تُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وحَامَّتِكَ قَطِيعَةً ولَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَئُونَتَه عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ وعَيْبُه عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَه مِنَ الْقَرِيبِ والْبَعِيدِ وكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ وابْتَغِ عَاقِبَتَه بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْه فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ وإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ ورِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ وإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِه حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ»[٨٩].

لقد كان أمر الإمام (عليه السلام) حاسماً في شؤون خاصة الولاة وبطانتهم فقد سد عليهم جميع ألوان الطمع والتلاعب بأموال الدولة واتباع الحق من قبل الحكام فإن الحق هو المنهج الواضح في سياسة الإمام (عليه السلام) وسيرته وليس للباطل أي التقاء به[٩٠]. من سوء القيادة أن يترك الحاكم والقائد حاشيته ومقربيه من التلاعب بمقدرات الدولة وظلم أفراد المجتمع فلابد من محاسبتهم ومراقبتهم وعدم السماح لهم بأن يستغلوا وظائفهم ومناصبهم لمصالح شخصية وفئوية فإن في ذلك هدم لقواعد الدولة من الأساس.

(٢٥) العلاقة بالأعداء والعهود معهم

«ولَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْه

عَـدُوُّكَ ولله فِيـه رِضًـا فَـإِنَّ فِي الصُّلْـحِ دَعَـةً لِجُنُـودِكَ وَرَاحَـةً مِـنْ هُمُومِـكَ وأَمْناً لِبِلَادِكَ ولَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِـنْ عَـدُوِّكَ بَعْـدَ صُلْحِـه فَـإِنَّ الْعَـدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ واتَّهِمْ فِي ذَلِـكَ حُسْـنَ الظَّـنِّ وإِنْ عَقَـدْتَ بَيْنَـكَ وبَـيْنَ عَـدُوِّكَ عُقْـدَةً أَوْ أَلْبَسْـتَه مِنْـكَ ذِمَّـةً فَحُـطْ عَهْـدَكَ بِالْوَفَـاءِ وارْعَ ذِمَّتَـكَ بِالأَمَانَـةِ واجْعَـلْ نَفْسَـكَ جُنَّـةً دُونَ مَـا أَعْطَيْـتَ فَإِنَّـه لَيْـسَ مِـنْ فَرَائِضِ اللهِ شَيْءٌ النَّـاسُ أَشَـدُّ عَلَيْـه اجْتِمَاعـاً مَـعَ تَفَـرُّقِ أَهْوَائِهِـمْ وتَشَـتُّتِ آرَائِهِـمْ مِـنْ تَعْظِيـمِ الْوَفَـاءِ بِالْعُهُـودِ وقَـدْ لَـزِمَ ذَلِـكَ الْمُشْرِكُـونَ فِيـمَا بَيْنَهُـمْ دُونَ الْمُسْـلِمِينَ لِمَـا اسْـتَوْبَلُوا مِـنْ عَوَاقِـبِ الْغَـدْرِ فَـلَا تَغْـدِرَنَّ بِذِمَّتِـكَ ولَا تَخِيسَـنَّ بِعَهْـدِكَ ولَا تَخْتِلَـنَّ عَـدُوَّكَ فَإِنَّـه لَا يَجْتَرِئُ عَـلَى اللهِ إِلَّا جَاهِـلٌ شَـقِيٌّ وقَـدْ جَعَـلَ اللهُ عَهْـدَه وذِمَّتَـه أَمْنـاً أَفْضَـاه بَـيْنَ الْعِبَـادِ بِرَحْمَتِـه وحَرِيـماً يَسْـكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِـه ويَسْـتَفِيضُونَ إِلَى جِـوَارِه فَـلَا إِدْغَـالَ ولَا مُدَالَسَـةَ ولَا خِـدَاعَ فِيـه ولَا تَعْقِـدْ عَقْـداً تُجَوِّزُ فِيـه الْعِلَلَ»[٩١]،حكى هذا الخطاب المناهج العسكرية، وهذه شذرات منها:

أولاً: إن الإمام (عليه السلام) أكد على ضرورة قبول الصلح إذا دعا إليه العدو، وذكر فوائده: إن فيه راحة للجيش لأنه يستريح من الجهد العسكري.

ثانياً: راحة للوالي من الهموم التي تنشأ من العمليات العسكرية. في الصلح أمناً للبلاد وعدم تعرضها للأزمات.

ثالثاً: على الوالي أن يراقب بيقظة العدووبعد الصلح خشية أن يكون ذلك تصنعاً منه للكيد من المسلمين.

رابعاً: إذا أبرم الوالي الصلح فعليه أن يحيط بالإسلام، بالوفاء والأمانة ولايخيس بأي شيء منه فإن الوفاء بالعهد والوعد من صميم الإسلام، والغدر ونكث العهد يتجافى مع

الإسلام فقد جعل الله تعالى الوفاء بالعهد حصناً وثيقاً من حصونه ليس لأحد أن يقتحمه. هذه بعض البنود في هذا المقطع[٩٢]. والدولة قد تضم أقليات وجنسيات وأديان فالتعايش السلمي بينهم من أولويات عمل الحاكم واحترامهم واحترام طقوسهم مما لا يضر بالإسلام والمسلمين مسؤولية الحاكم ومن الضروري احترام العهود والمواثيق المبرمة معهم وإعطاء صورة صحيحة عن مضامين ومفاهيم الاسلام.

(٢٦) التحذير من سفك الدماء

يعد سفك الدماء من الموبقات والجنايات التي توجب الحدود الشرعية فحذر الإمام (عليه السلام): منها قائلا: «إِيَّاكَ والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّه لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ ولَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ ولَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا والله سُبْحَانَه مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُه ويُوهِنُه بَلْ يُزِيلُه ويَنْقُلُه ولَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ الله ولَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ لأَنَّ فِيه قَوَدَ الْبَدَنِ وإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ»[٩٣].

إن سفك الدماء وترك القاتل دون عقاب من أعظم الجرائم ومن أفحش الموبقات في الإسلام، فقد أعلن القرآن الكريم أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً وإطلاق النفس شامل لجميع أصناف البشر من ذوي الأديان السماوية وغيرهم، كما أعلن القرآن الكريم أن من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه نار جهنم خالداً فيها، وقد

شدد الإمام (عليه السلام) في عهده على ضرورة حفظ دماء المسلمين وحرمة سفكها، وحذر أن يقوى سلطان ولاته بإراقة الدماء، كما دية قتل العمد أن فيه؟ وهوقتل القاتل، كما ذكر دية المقتول خطأ وهو الدية ولايته، ما يكون التحذير من سفك الدماء[٩٤]. سيادة القانون وإقامة أحكام الله تعالى ومعاقبة المجرمين أيا كانوا السبيل الوحيد لنشر الأمن والأمان وقيام العدل في البلاد قوة للحكومة وازدهارها.

(٢٧) التحذير من العجب

وأوصى الإمام (عليه السلام) في عهده بأن لا يعجب الوالي بنفسه وولايته، وأن لا يحب الإطراء وهذا حديثه: «وإِيَّاكَ والإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ والثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وحُبَّ الإِطْرَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِه لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ»[٩٥]، يلحظ أن الإمام (عليه السلام) في كثيرمن فقرات العهد يحذر عامله من صفات مذمومة تشوه صورته أمام الناس ويدعوه إلى التحلي بصفات تحببه عند الله تعالى وخلقه فصفة العجب من الصفات القبيحة التي لاتليق بمن أراد أن يطيع الله في رعيته أو يخدم شعبه وهي تبعده عن قلوبهم وعقولهم وهذا مما يزيد حنقهم عليه ولايرضونه قائدا.

(٢٨) التحذير من المنِّ على الرعية

«وإِيَّاكَ والْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ»[٩٦]، وظيفة الحاكم الرئيسة هي خدمة شعبه ورعايتهم لا أن يمنّ عليهم بما فضله الله عليهم فليس من مكارم الأخلاق وحسن الإدارة أن يتعالى الحاكم أو يمنّ على شعبه ففي ذلك منقصة قد تؤدي إلى الخلاص منه ونبذ حكمه.

(٢٩)التحذير من خلف الوعد

«أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ

بِخُلْفِكَ فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الإِحْسَانَ والتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ والْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ الله والنَّاسِ قَالَ الله تَعَالَى ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾»[٩٧]. حكى هذا المقطع تحذير الإمام (عليه السلام)لواليه من أمرين، وهما:

أولاً: أن يمنّ على رعيته بما يُسديه من إحسان عليهم فإن ذلك واجب عليه ولا مجال للتبجح بأداء الواجب.

ثانياً: أن يعدهم بالإحسان ثم يخالف ما وعده فإن ذلك مما يوجب مقت الله تعالى ومقت الناس[٩٨]،أثر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»[٩٩] فليس من المروءة والسداد أن يوعد الحاكم ثم يخلف ففي ذلك هدم للثقة المتبادلة بينه وبين شعبه وإن حصل ذلك كان ممقوتا عند الله تعالى وعباده.

(٣٠) التحذير من العجلة بالامور

«وإِيَّاكَ والْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَه وأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَه»[١٠٠].

يكمن سرّ الانتصار في اتّخاذ المسؤولين للقرارات الحاسمة، فإذا اتّخذ المسؤول قراره الحاكم بوقته كان ناجحاً، وإلاّ كان فاشلاً متخبّطاً.

وبناءاً على ذلك فإنّ المسؤول ينبغي أن يتحرّك بادئ ذي بدء استناداً إلى هدف معيّن واضح، فإذا توفّرت الظروف اللازمة اتّخذ قراره دون تردّد أو إبطاء، وبالطبع فإنّ القرار إنّما يكون قاطعاً صائباً إذا اتّخذ في الوقت المناسب إلى جانب توفّر الشروط المذكورة: «وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوِ

اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ، أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ».

ويمكننا أن نقف على عمق أهمّية الوقت فيما لو تأمّلنا الصلوات الخمس اليومية، بحيث يُضحّى بأغلب الشرائط من أجل الوقت، فعلى سبيل المثال لو تعذر الماء أمكن التيمّم للصلاة ولكن في وقت الصلاة لا خارجه، وهكذا ضرورة الالتفات لمسألة الوقت في سائر العبادات، كالحجّ الذي يجب أن تُؤدّى مناسكه في أوقات معيّنة، والصوم في شهر رمضان. وكلّ هذه المقرّرات الشرعية إنّما تفيد أهمّية الوقت وعمق الأضرار التي يخلّفها عدم الالتفات إليه، وقد قال الإمام أبو محمّد الحسن العسكري (عليه السلام): «فلا تعجل على ثمرة لم تدرك، وإنّما تنالها في أوانها، واعلم أنّ المدبّر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه، فثق بخيرته في جميع أُمورك يصلح حالك، ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها، فيضيق قلبك وصدرك ويخشاك القنوط..»[101].

(٣١) التحذير من الاستئثار

حذر أمير المؤمنين (عليه السلام) الوالي من الاستئثار بما فيه الناس سواء قائلا:

«وإِيَّاكَ والاِسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ والتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ وعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الأُمُورِ ويُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ، امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ وسَوْرَةَ حَدِّكَ وسَطْوَةَ يَدِكَ وغَرْبَ لِسَانِكَ واحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفٍّ الْبَادِرَةِ وتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الاِخْتِيَارَ ولَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ»[102].

لقد عهد الإمام (عليه السلام)

إلى واليه التحلي بمكارم الأخلاق، وليس له أدبياً أن يستأثر بما الناس فيه سواء، وإنما عليه أن يتركه لهم لينظروا إلى نزاهة الحكم، وشرف الوالي، لقد أوصاه الإمام (عليه السلام) بكل فضيلة تخلد له الذكر الحسن، وتكون له وسام شرف[١٠٣]. والذي نستفيده من كلامه (عليه السلام) ما يلي:

(١) إنّ الاستبداد يتسلّل إلى الحاكم أسرع من سائر الأفراد العاديين، وبالاستناد لما يمتلكه من إمكانات فليست هنالك من قوّة يمكنها الوقوف بوجه ذلك الاستبداد سوى قوّة الورع والتقوى، وعليه فالحاكم مطالَب أكثر من غيره من الأفراد بالتحلّي بالتقوى.

(٢) ما كان للناس يجب توزيعه بالسوية عليهم، وليس للحاكم أن ينفرد بالأموال العامّة، أو يخصّ بها ثلّة معيّنة من الناس؛ فإن فعل الحاكم مثل ذلك كان عمله ظلماً وسيدفع ثمنه باهضاً في محكمة العدل الإلهي.

(٣) يُعدّ احترام الرأي العام من الوظائف الخاصّة للحاكم الشعبي. فلو كانت هناك بعض المخالفات والمفاسد الأخلاقية والإدارية التي ترتكب بمرأى من الأُمّة ثمّ تجاهلها الحاكم ولم يُقدم على علاجها فإنّ هناك عواقب وخيمة وأليمة تتربّص بالنظام والبلاد.

(٤) لّما كانت الأُمّة تتطلّع إلى الحاكم وترى فيه تحقّق آمالها وطموحاتها فإنّها لا تطيق غضب الحاكم وتذمّره، وعليه يجب على المسؤولين أن يعاملوا الأُمّة على ضوء السلوكية الإسلاميّة الإنسانية، بغية عدم جرح مشاعر الأُمّة وتعكير صفوحياتها[١٠٤]. في هذا المقطع من العهد يحذر الإمام (عليه السلام) عامله مالك (رضوان الله عليه) من صفات مذمومة قد يصاب

بها من الحاكم والقائد تكون نتيجتها سيئة له ولحكومته ويمكن إجمالها بالدكتاتورية والاستبداد والظلم والغضب فلا ينسى أنه قدوة لغيره فعليه أن يبتعد عن كل مايؤدي إلى ضياع نفسه وشعبه.

(٣٢) التذكر والاقتداء

وآخر ما وصى به الإمام (عليه السلام) واليه على مصر تلك الوصية الجامعة للمحاسن والكمال والورع والتقى والتأسي بما سبقه من تجارب على مستوى الأدارة والحكم قوله: «والْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا (صلى الله عليه وآله) أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ الله فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِه فِيهَا وتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا واسْتَوْثَقْتُ بِه مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ لِكَيْ لَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا: وأَنَا أَسْأَلُ الله بِسَعَةِ رَحْمَتِه وعَظِيمِ قُدْرَتِه عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ أَنْ يُوَفِّقَنِي وإِيَّاكَ لِمَا فِيه رِضَاه مِنَ الإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْه وإِلَى خَلْقِه مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ وجَمِيلِ الأَثَرِ فِي الْبِلَادِ وتَمَامِ النِّعْمَةِ وتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ وأَنْ يَخْتِمَ لِي ولَكَ بِالسَّعَادَةِ والشَّهَادَةِ إِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله (صَلَّى الله عَلَيْه وآلِه وسَلَّمَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً) والسَّلَامُ»[١٠٥].

الحاكم والقائد بحاجة ماسة الى تجارب ودروس يتعلم منها ويعتبر والتأريخ حافل بتجارب ملوك وقادة ورؤساء يمكن الاعتبار منها وفهمها حتى لا يكرر الأخطاء ولايقع بما وقع فيه من سبقه وليس هناك أفضل من تجربة الرسول (صلى الله عليه وآله) وتجربته (عليه السلام) في إدارة الدولة وهما حافلتان بكل ما من شأنه تعليم الحاكم طريقة الحكم

وسياسة الناس وعليه في الأحوال كلها ذكر الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله) وجعلها قدوة حسنة.

وانتهى هذا العهد الذي يمثل العدل في السياسة والحكم بجميع رحابه ومكوناته وهومن أفضل ما خلفته الإنسانية من تراث عالج فيه قضايا الحكم والإدارة بمنتهى الحكمة والدقة، في وقت لم يكن فيه المسلمون وغيرهم يعرفوا هذه الأنظمة الخلاقة وهي جزء من مواهب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وعبقرياته التي لا تحد وحسبه علواً أنه وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وباب مدينة علمه، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى[١٠٦].

الخاتمة والتوصيات والمقترحات

(١) يجسد العهد نظرية الحكم عند أهل البيت (عليهم السلام).

(٢) هناك كتاب أرسله الإمام علي (عليه السلام) لأهل مصر حين ولى مالك الأشتر يخبرهم بشخصية مالك (رضوان الله عليه).

(٣) من الممكن صياغة بعض فقرات العهد كمواد دستورية للحكومات الإسلامية.

(٤) تشكل البنى التحتية التي تضمنها العهد قواعد مهمة في بناء الدولة المدنية.

(٥) هناك مفاهيم تضمنها العهد تتوافق مع مفاهيم عصرية لها علاقة بالحكم المدني الديمقراطي، مثل دولة المؤسسات (واعلم أن الرعية طبقات) والتكنوقراط (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك) والقطاع الخاص، (ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات).

(٦) أكد العهد على ضرورة الاهتمام بالبنى الاقتصادية والمالية للدولة فبصلاحه صلاح سواهم.

(٧) كذلك اهتم العهد بالمؤسسة العسكرية جنودا وقادة كونها حصون

الرعية وزين الولاة ودعا إلى الاهتمام بالجنود وبشؤونهم.

(٨) إذا كانت البنى التحتية تتمثل اليوم بالقطاعات الخدمية والإنتاجية فقد أشار الإمام (عليه السلام) في عهده إلى تلك البنى من حيث الاهتمام بالفقراء وذوي الحاجات وعمارة الأرض وتزيين البلاد.

(٩) البناء التعليمي والثقافي وتقريب العلماء من أولويات الدولة المدنية والحاكم العادل لذا أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى ذلك في أكثر من موضع في العهد.

(١٠) إقامة الفرائض والسنن بناء ديني ضروري للحاكم ورعيته لإصلاح العباد والبلاد.

(١١) التأكيد على بناء المبادى الدستورية كالعدل والمساواة والحرية والشورى في الحكم.

(١٢) التأكيد على البناء الأخلاقي للحاكم والتحلي بمكارم الأخلاق والابتعاد عن الخلق السيء كالتزام الرحمة والحب والعفو والإحسان والصفح والمسامحة والإنصاف والأمانة وحسن الظن والشجاعة والكرم والوفاء بالعهود والابتعاد عن العجب والتكبر وسفك الدماء والظلم ونقض العهود والمن على الرعية والعجلة في الأمور والاسستئثار والطمع وغير ذلك.

(١٣) الدقة في بناء مؤسسات الحكم والدولة مثل حسن اختيار الوزراء والعمال والولاة والكتاب واصحاب الديوان والحاشية .

(١٤) بناء الحاكم معنويا وسلوكيا من حيث حسن الاقتداء بالنماذج الحسنة والسيرة العادلة وفرائض الكتاب العزيز. وسلوكيا من حيث عدم الاحتجاب عن الرعية ولزوم الحق وعدم الركون إلى السعاة والوشاة.

(١٥) تنبيه العهد إلى مجموعات وأصناف ومهن وأشخاص دلالة

على الرؤية الثاقبة والصحيحة لطبيعة المجتمعات وعمارتها والعلاقة فيما بينها والتركيز على أهل الخبرة والمهنية في الأعمال.

(١٦) هناك مجموعة من المفاهيم السياسية والإدارية والاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل الحاكم وعمل الحكومة بما يؤسس الدولة المدنية.

(١٧) البنى التحتية التي ذكرها الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه) وكذلك المفاهيم والمبادىء السياسية والدستورية هي ملخص تجربة الإمام علي (عليه السلام) في الحكم وقد مارسها إذ بان خلافته المباركة فحري بعماله وولاته أن يستفيدوا من تلك التجربة الفريدة في تطبيق نظرية الإمام علي (عليه السلام) في الحكم وبناء الدولة المدنية.

التوصيات

يوصي البحث بما يأتي:

(١) أن تكون هناك ورشة عمل من قبل الأساتذة والمتخصصين والباحثين في الجامعات والمعاهد ذات العلاقة والمؤسسات الحقوقية لدراسة بنود هذا العهد المبارك وجعلها كمواد دراسية في الكليات والمعاهد ذات العلاقة.

(٢) صياغة العهد كبنود دستورية تلتزم بها الحكومات الإسلامية لاسيما الحكومة العراقية.

(٣) يتم مفاتحة البرلمان العراقي بأن يكون هذا العهد من جملة نظامه الداخلي لحث الرئاسات الثلاث والوزراء واعضاء مجلس النواب لتطبيقه.

المقترحات

طبع هذا العهد مستقلا ويكون ملحقا بالدستور العراقي.

حث الطلبة بجميع مستوياتهم ليكون العهد المبارك مادة لعنوانات بحوثهم وفي جميع المستويات.

الهوامش

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد ٥/ ٤١١، المجلسي، البحار ٢٢/ ٣٤٨ ح٦٤.

(٢) الحر العاملي، الوسائل ٤٩/ ١١ ح١٩٩٩٧.

(٣) الصحاح، فقه ٦/ ٢٢٤٣.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٤/ ٢٨٩.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢.

(٦) هود ١١/ ٩١.

(٧) الطبري، تفسير الطبري، ١٢/ ٦٤.

(٨) الآمدي، الاحكام في اصول الاحكام ١/ ٧

(٩) الحر العاملي، الوسائل ٦٣/ ١٨ ب٨ ح٤٣.

(١٠) التوبة ٩/ ١٢٢.

(١١) روى البخاري (١/ ١٦٤) ومسلم (٢/ ٧١٨)، ورواه أحمد (١/ ٣٠٦) وغيره بسند صحيح من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أحمد (٢/ ٣٤) وابن ماجة (١/ ٨٠) وغيرهما بسند صحيح عن أبي هريرة. وعند الطحاوي في (مشكل الآثار) (٢/ ٢٨١) من حديث ابن عمر وهو حس.

(١٢) في كتاب معالم الأصول (ص ٦٦): والفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

(١٣) الراغب: المفردات، ص ٣٢٢(دول)، ابن منظور: لسان العرب، ١١/ ٢٥٢ (دول) الطريحي: مجمع البحرين، ٥/ ٣٧٣- ٣٧٧ (دول).

(١٤) آل عمران، ١٤٠.

(١٥) الكليني: الكافي ٢/ ٤٤٧ ح١٢.

(١٦) الآمدي: غرر الحكم ٣٣، رقم ٨٠٢.

(١٧) م. ن ٢٠٥، رقم ٥١.

(١٨) م. ن ٢٠٥، رقم ٥٩.

(١٩) م. ن ٢٠٥، رقم ٥٨.

(٢٠) م. ن ٢٢٢، رقم ٤٠.

(٢١) م. ن ٤٤١، رقم ٢.

(٢٢) نهج البلاغة: ص٣٣٣، خ٢١٦.

(٢٣) الآمدي: غرر الحكم، ٣٨٢، رقم ١٥٣. وللمزيد: (ظ): ص١٨٣، رقم ٦، وص٣٥٣، رقم ١٠٦٢، وص ٢٤١، رقم ٨٢، وص ٣٧٢، رقم ٥٩.

(٢٤) فاضل الصفار: فقه الدولة ١/ ١٦- ٢٠.

(٢٥) ابن منظور: لسان العرب ١٣/ ٤٠٢.

(٢٦) http://www.alrakoba.net/ جمال ادريس الكنين: الدولة المدنية معناها ومغزاها.

(٢٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧١.

(٢٨) Infrastructure, Online Compact Oxford English Dictionary, http://www.askoxford.com/concise_oed/infrastructure (accessed January 17, 2009).

(٢٩) محمد عبده: نهج البلاغة، رقم ٢٩١/ ٥٧١.

(٣٠) م. ن، ص٥٧٧.

(٣١) م. ن، ص٥٨١.

(٣٢) م. ن، ص٥٨٩.

(٣٣) محمد عبده: نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٢.

(٣٤) م. ن.

(٣٥) م. ن.

(٣٦) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٣.

(٣٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٥.

(٣٨) م. ن، ص٥٧٧.

(٣٩) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم، ٢٩١،

ص ٥٧٢.

(٤٠) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم، ٢٩١، ص ٥٧٦.

(٤١) م. ن، ص٥٧٩.

(٤٢) م.ن ،ص٥٩١.

(٤٣) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٨.

(٤٤) م. ن، ص ٥٨٠.

(٤٥) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٨٣- ٥٨٤.

(٤٦) م. ن، ص ٥٧٨.

(٤٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٨١- ٥٨٢.

(٤٨) م. ن، ص٥٩٥.

(٤٩) (ظ): فاضل الصفار، فقه الدولة، ص١١٥- ١١٨.

(٥٠) محمد عبده، نهج البلاغة، ٢٩٥، ص٥٧٨.

(٥١) م. ن، ص ٥٨٦.

(٥٢) محمد عبده، نهج البلاغة رقم ٢٩١، ص ٥٧٨.

(٥٣) م. ن، ص٥٨٨.

(٥٤) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٧٢.

(٥٥) محمد عبده، نهج البلاغة، ص ٥٩٠.

(٥٦) م. ن، ص٥٧٣.

(٥٧) م. ن، ٥٧٤.

(٥٨) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٥٩) م. ن، ص٥٧٤.

(٦٠) صحيح البخاري ٣/ ٧٣، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجةالوداع.

(٦١) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين ١٢/ ٢٤.

(٦٢) شرح نهج البلاغة ،ابن أبي الحديد ١٧/ ٣٥.

(٦٣) م. ن، ص٥٧٥.

(٦٤) الحجرات، ٦.

(٦٥) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٥.

(٦٦)م. ن، ص٥٧٦.

(٦٧) م. ن ،ص٥٧٧.

(٦٨) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٧.

(٦٩) م. ن، ص٥٧٧.

(٧٠) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٧١) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٧٩.

(٧٢) م. ن.

(٧٣) م. ن، ص٥٨٠.

(٧٤) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٧٥) م. ن، ص٥٨١.

(٧٦) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٧٧) محمد عبده، نهج البلاغة رقم ٢٩١، ص٥٨٣.

(٧٨) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٧٩) م. ن.

(٨٠) م. ن، ص٥٨٣- ٥٨٤.

(٨١) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٨٥.

(٨٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ١٧/ ٧٩.

(٨٣) م. ن، ص٥٨٦.

(٨٤) محمد عبده، نهج البلاغة، ص ٥٨٧ – ٥٨٨.

(٨٥) م. ن، ص٥٨٨ – ٥٨٩.

(٨٦) م. ن، ص ٥٨٩.

(٨٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٨٩ – ٥٩٠.

(٨٨) فاضل اللنكراني، الدولة الإسلامية شرح لعهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر النخعي، ص ١٢٠.

(٨٩) م. ن، ص٥٩٠.

(٩٠) م. ن، ص ٥٩١.

(٩١) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٩٢) محمد عبده، نهج البلاغة، ٢٩١، ص ٥٩١.

(٩٣) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٩٤) م. ن، ص٥٩٣.

(٩٥) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٩٦) م. ن، ص٥٩٤.

(٩٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢١٩، ص٥٩٤.

(٩٨) م. ن، ٥٩٤.

(٩٩) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(١٠٠) صحيح البخاري الإيمان (٣٣)، صحيح مسلم الإيمان (٥٩)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٣١)، سنن النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥٧).

(١٠١) م. ن، ص٥٩٥.

(١٠٢) أعلام الدين و(ظ): فاضل اللنكراني، الدولة الإسلامية، ص١٦٣.

(٤١٠) م. ن، ص ٥٩٥.

(١٠٣) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(١٠٤) فاضل اللنكراني، الدولة الاسلامية، ص ١٦٥.

(١٠٥) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٩٥ – ٥٩٦.

(١٠٦) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين الآمدي علي بن سالم (٥٥١- ٦٣١). إعداد سيّد الجميلي. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلّدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

(٢) تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)- دار المعرفة- بيروت- ١٤٠٣ هـ.

(٣) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر.

(٤) الصحاح: للجوهري (٣٩٣هـ)- تحقيق أحمد عبد الغفور العطار- دار العلم للملايين- بيروت.

(٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)- عالم الكتب- ط ٥- ١٤٠٦ هـ.

(٦) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ)- دار الفكر- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧) غرر الحكم ودرر الكلم، عبد الواحد بن محمّد التميمي الآمدي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

(٨) فقه الدولة: فاضل الصفار، دار الأنصار، ط١، ٢٠٠٥م، مطبعة باقري، ايران.

(٩) القاموس المحيط، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

(١٠) الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.

(١١) لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل محمّد بن مكرّم (٦٣٠- ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

(١٢) مجمع البحرين، ومطلع النيّرين، فخر الدين بن محمّد بن عليّ بن أحمد بن طريح، (٩٧٩- ١٠٨٧ هـ)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥ م.

(١٣) مسند أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

(١٤) مشكل الآثار: للطحاوي المصري الحنفي محمد بن سلامة المتوفى ٣٢١ هـ ط. دار الباز دائرة المعارف النظامية في الهند- حيدر آباد ١٣٣٣ هـ.

(١٥) معالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين) تأليف: جمال الدين الشيخ الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (١٠١١- ٩٥٩ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

(١٦) مفردات ألفاظ القرآن: تأليف: أبي القاسم حسين بن محمّد المعروف بـ: الراغب الأصفهاني (..- ٥٠٢ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

(١٧) نهج البلاغة، شرح محمد عبده، نشر لقاء، قم ١٤٢٥هـ.

(١٨) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: تأليف : الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ – ١١٠٤ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

(١٩) http://www.alrakoba.net/ جمال إدريس الكنين: الدولة المدنية معناها ومغزاها.

(٢٠) Infrastructure, Online Compact Oxford English Dictionary 20- http://www.askoxford.com/concise_oed/infrastructure (accessed January 17, 2009), Steven M. Sheffrin (2003) Economics: Principles in action. Sullivan Arthur page 474. ISBN 0-13.

(٢١) Fulmer، Jeffrey (2009). "What in the world is infrastructure?". PEI Infrastructure Investor (July/August): 30–32.

(٢٢) Infrastructure, American Heritage Dictionary of the English Language, http://education.yahoo.com/reference/dictionary/entry/infrastructure (accessed January 17, 2009).

(٢٣) Infrastructure, JP 1-02, Department of Defense Dictionary of Military and Associated Terms, p. 260, 12 April 2001 (rev. 31 August 2005) http://www.dtic.mil/cgi-bin/GetTRDoc?AD=ADA439918&Location=U2&doc=GetTRDoc.pdf(accessed January 17,(2009).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

لَا يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا

بِثَلَاثٍ بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ

وَبِاسْتِكْتَامِهَا لِتَظْهَرَ وَبِتَعْجِيلِهَا

لِتَهْنُؤَ

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٤٨٥.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

عَجِبْتُ لِلْبَخِيلِ يَسْتَعْجِلُ الْفَقْرَ الَّذِي مِنْهُ هَرَبَ وَيَفُوتُهُ الْغِنَى الَّذِي إِيَّاهُ طَلَبَ فَيَعِيشُ فِي الدُّنْيَا عَيْشَ الْفُقَرَاءِ وَيُحَاسَبُ فِي الْآخِرَةِ حِسَابَ الْأَغْنِيَاءِ وَعَجِبْتُ لِلْمُتَكَبِّرِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً وَيَكُونُ غَداً جِيفَةً وَعَجِبْتُ لِمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَهُوَ يَرَى خَلْقَ اللَّهِ وَعَجِبْتُ لِمَنْ نَسِيَ الْمَوْتَ وَهُوَ يَرَى الْمَوْتَى وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى وَعَجِبْتُ لِعَامِرٍ دَارَ الْفَنَاءِ وَتَارِكٍ دَارَ الْبَقَاءِ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٤٩١.

نقض مقولة (فصل الدين عن السياسة)
عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) أَنموذجاً

"Separation Religion from Politics" Refutation
(Imam Ali Covenant to Malik Al-Ashtar as a Nonpareil)

م. د. هيثم عبد الزهرة جعفر الحلفي
كلية الإمام الكاظم الجامعة (عليه السلام)
فرع النجف الاشرف

Lectur. Dr. Haithim `Abidalzahgra Ja`afir Al-Halfi
Department of Theology, University College of
Imam Al-Kadhim for Islamic Sciences
Najaf Departments.

ملخص البحث

بحثي الموسوم بـ (نقض مقولة (فصل الدين عن السياسة) عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر أنموذجاً) تناول فقرات من عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر عندما ولاّه على مصر، حيث إن الإمام (عليه السلام) وإن كان قد مارس الحكم والسياسة في مدة خلافته بنحو عملي وواقعي وكانت خلافته امتداداً لخلافة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، ومن ثَمَّ فما يراد الاستدلال به من سيرته العملية يكون أفضل مما يستدل به مما يوصي به مالك الأَشتر، ولكن الذي يعترض الاستدلال بفعله (عليه السلام)، أن الفعل والعمل لا لسان له ومن ثَمَّ لا يمكن الاستدلال به؛ إذ لا اطلاق له، وغاية ما يدل عليه هو الإباحة كما أَنَّه أعم من الوجوب والاستحباب ويدل على مطلق الرجحان، ومن هنا يكتسب العهد أَهمية مضاعفة لأنه الفاظ، فهو وثيقة حقوقية مكتوبة في غاية الأهمية تبيّن وجهة نظر خليفة المسلمين وإمامهم في زمانه والأزمنة اللاحقة بل ترسم خطوط الإسلام العريضة ووجهة نظره فيما يتعلق بالعلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه وكيفية إدارة الدولة وتشكيل الوزارات المهمة والسيادية، وشرائط رئيس الدولة وشرائط الوزراء والعلاقات بين هذه المناصب وأهمية كل منها، وبيان دقيق لفئات المجتمع وكيفية تعامل رئيس الدولة معهم، فالبحث يمثل لَبِنَة على طريق تأسيس الفقه السياسي الإسلامي وإدارة الدولة.

Abstract

The research study, "Separation Religion from Politics" Refutation (Imam Ali Covenant to Malik Al-Ashtar as a Nonpareil), tackles some points from the covenant , though the Imam Ali takes hold of the acts of ruling in his reign practically and aligns with the greatest prophet Mohammed (Peace be upon him and his posterity) so it is of importance to trace the teachings of ruling in the covenant to Malik Al-Ashtar . Such a covenant could be a legal document revealing the principles of khalifer of Muslims and paving the way presidents deal with people; the research paper here is the cornerstone in erecting the Islamic political theology to manage a state.

مشكلة البحث

إن المشكلة التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها تكمن في محاولة التأسيس لفقه سياسي إسلامي يشكل لبنة في هذا البناء يعتمد على الآيات والروايات ويستقي نظرياته وقواعده من سيرة المعصومين في هذا المجال، ومن الطبيعي أن ثمة مؤلفات سابقة في هذا المجال لمؤلفين كبار كالميرزا النائيني في كتابه تنبيه الأمة وتنزيه الملة والسيد الخميني في كتاب الحكومة الإسلامية وكالشيخ المنتظري في كتاب ولاية الفقيه، والسيد محمد الحسيني الشيرازي في موسوعة الفقه الاستدلالي، ومن الطبيعي أن هذا الهدف لا يمكن الوصول إليه بلا تضافر التأليف في هذا المجال، فضلاً عن حاجة المتصدي العملية لهذه النظريات فإن الحاجة هي ام الاختراع فإذا مسّت الحاجة للنظرية الإسلامية في مقام العمل صار واجباً ولازماً على المختصين في مجالي الفقه والأصول للتشعب في الفروع الفقهية التي يحتاج إليها المتصدي في مقام العمل، وشيئا فشيئاً تتكامل النظرية الإسلامية في مجالي السياسة وإدارة الدولة.

خطة البحث

بحثي الموسوم بـ (نقض مقولة فصل الدين عن السياسة عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر انموذجاً) يتألف من مبحثين ومقدمة وخاتمة، ونتائج البحث.

تضمنت المقدمة التعريف بمالك الأشتر، تحت عنوان:

اولاً: من هو مالك الأشتر؟

ثانياً: التعريف بالعهد.

ثالثاً: اهمية العهد.

وجاء في **المبحث الأول** ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرائط رئيس

الحكومة.

بينما ناقش **المطلب الثاني**: الأطر العامة لسياسة الرئيس الداخلية.

وبحث **المطلب الثالث**: ترجيح رضا العامة على رضا الخاصة في مقام التعارض.

أما **المبحث الثاني**، ففيه ثلاثة مطالب ايضاً.

تضمن المطلب الأول: الوزارات السيادية.

وتضمن المطلب الثاني: شرائط تسنم الوزارات.

بينما بحث المطلب الثالث: اسباب مرجوحية الإطراء على اصحاب المناصب.

اما الخاتمة: فقط تعرضتُ فيها لتفصيل ما أجمله الإمام (عليه السلام) في المطلب الأول من المبحث الثاني: وهي الوزارات السيادية، وقد تناولت فيه فئات المجتمع التي تتسنم هذه المناصب وكيفية التعامل معهم وما هي اهمية هذه المناصب للدولة الإسلامية.

منهجية البحث

ثم انني اعتمدت، **المنهج التحليلي**: المتمثل بمحاولة استنطاق مقاطع من عهد امير المؤمنين (عليه السلام) وتحليلها، وبيان مراد الأمير (عليه السلام) منها في مختلف مراحل البحث وذلك بحسب ما يعينني فهمي على ذلك، وبقدر ما يسمح المجال بذلك، ومن هنا ففي كثير من الأحيان كان النص قابلاً لأن يستنطق بما يزيد على ما ذكرته ولكن المجال لا يسمح؛ لأنه يستلزم تأليفاً مستقلاً وبحثاً مستفيضاً في هذا المجال.

والمنهج الوصفي: وذلك كما جرى في غير مورد في ثنايا البحث، حيث نقلت كلمات الإمام (عليه السلام)، وعَبَّرتُ عن أقواله بعبارات وكلمات اخرى ابسط وذلك من باب تسهيل وتوضيح عبارات الإمام (عليه

السلام)، وهو ادنى ما قمت به بعد نقل أقواله (عليه السلام).

المقدمة

تتضمن:

اولاً: من هو مالك الأشتر؟

ثانياً: التعريف بالعهد

ثالثاً: اهمية العهد

اولاً: من هو مالك الأشتر؟

هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث الكوفيّ، المعروف بالأشتر، من اصحاب امير المؤمنين (عليه السلام) ومن أثبتهم، أدرك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو من ثقات التابعين[1]، وكان رئيس قومه وكان الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) يثق به ويعتمد عليه وطالما كان يثني على وعيه وخبرته، كان حضوره فاعلاً في فتح دمشق وقد اصيبت عينه في حرب اليرموك[2] وبسببها عرف فيما بعد ذلك بالأشتر[3]، وعاش في الكوفة، وقد اثنى عليه الإمام امير المؤمنين قائلاً: «لقد كان لي كما كنت لرسول الله(صلى الله عليه وآله)»[4] وكان طويل القامة وعريض الصدر، وفارساً مقاتلاً يقل من يجاريه في القتال والصبر في الحرب[5].

نُفي مالك مع عدد من أصحابه إلى حمص في أيام عثمان بسبب اصطدامه بسعيد بن العاص والي عثمان، ولما اشتدت نبرة المعارضة لعثمان عاد إلى الكوفة، ومنع والي عثمان الذي كان ذهب إلى المدينة آنذاك من دخولها، واشترك في ثورة المسلمين على عثمان، وتولى قيادة الكوفيين الذين كانوا قد توجهوا إلى المدينة وكان له دور حاسم في القضاء على حكومة عثمان[6]، توفي مسموماً سنة ٣٩هـ وهو في طريقه إلى مصر لأداء مهامه الموكلة إليه، حيث لما ولاه الإمام علي (عليه السلام) على مصر بلغ ذلك معاوية ودس إليه السم في العسل على يد الدهقان

الـذي كان مقيـماً بالعريـش[٧]، فتأثـر الإمـام (عليـه السـلام) لوفاتـه كثـيراً حتى ظـن بعـض النخعيـين أن الإمـام فقـط هـو صاحـب المصيبـة[٨].

ثانياً: التعريف بالعهد

إنـه (عليـه السـلام) سـمى هـذه التوصيـات التـي كتبهـا إلى مالـك الأشـتر واراد منه أن يعمـل بهـا بالعهـد حيـث قـال (عليـه السـلام): «هـذا مـا أمـر بـه عبـد الله عـلي أمـير المؤمنـين مالـك بـن الحـارث الأشـتر في عهـده إليـه حـين ولاه مـصر»[٩].

العهـد لغـة: للعهـد في اللغـة عـدة معـان، فقـد ذكـر الجوهـري أنـه بمعنى: (الأمـان، واليمـين، والموثـق، والذمـة، والحفـاظ، والوصيـة، وقـد عهـدت إليـه، أي أوصيتـه، ومنـه اشـتق العهـد الـذي يكتـب للـولاة)[١٠].

فعهـده إليـه كان عبـارة عـن وصيـة يـوصي بهـا مالـك الاشـتر أن يعمـل بهـا، ومـن الطبيعـي انهـا ليسـت الوصيـة بالمعنـى الاصطلاحـي الفقهـي بـل بمعناهـا العـرفي؛ لأن الأخـيرة لا تكـون منجـزة إلا بعـد المـوت بـل هـي بمعنـى تعليـمات وأوامـر يأمـر الإمـام عـلي (عليـه السـلام) مالـك الاشـتر أن يعمـل بهـا ويطبقهـا في مـدة حكمـه عـلى مـصر، وهـذا مـا نـصّ الإمـام (عليـه السـلام) عليـه فيـه، حيـث قـال: «هـذا مـا أمـر بـه عبـد الله عـلي أمـير المؤمنـين مالـك بـن الحـارث الأشـتر في عهـده إليـه حـين ولاه مـصر»[١١]، والملاحـظ عـلى هـذه الوصايـا أنهـا لـو لوحظـت في حـد نفسـها بغـض النظـر عـن كونهـا موجهـة إلى الحاكـم والمتصـدي للولايـة عـلى النـاس؛ أنهـا ليسـت جميعـاً مـن الواجبـات بـل بعضهـا مسـتحبٌ، ومـع ذلـك يأمـر بهـا الإمـام المعصـوم احـد ولاتـه أن يقـوم بهـا ممـا ينبـه عـلى أنهـا لابـد أن تؤخـذ وتقـرأ في هـذا الإطـار لا في حـد نفسـها بـل بـما هـي واجبـات ملقـاة عـلى عاتـق ولي الأمـر

والحاكم على الناس، فهي بالنظر إليه تعدّ واجبات ومسؤوليات يتحتم عليه القيام بها لكي يسقط التكليف الثابت عليه بحكم قبوله مسؤولية الولاية على الناس؛ فإن الوالي بعد قبوله الولاية والحكم على الناس صارت ثمة مجموعة تكاليف ثابتة في عنقه يتحتم عليه الامتثال لها لكي يسقطها عن عهدته ولا يكون مسؤولا عنها أولاً أمام الله تعالى ثم أمام امير المؤمنين (عليه السلام).

ثالثاً: اهمية العهد الذهبي

يكفينا في مقام بيان أهمية عهده (عليه السلام)[١٢] لمالك الأشتر النخعي أبان توليه منصب الحكم على مصر، اعتماد الأمم المتحدة لهذا العهد كمصدر حقوقي كونه يبين الحقوق والواجبات بين الدولة والشعب، وقد قال الأمين العام للأمم المتحدة: إن هذه العبارة من العهد يجب أن تعلق على كل المؤسسات الحقوقية في العالم والعبارة هي: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكُلهم، فإنهم صنفان: إما اخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق» بل نادى كوفي عنان بأن تدرس الأجهزة الحقوقية والقانونية عهد الإمام لمالك الأشتر، وترشيحه لكي يكون احد مصادر القانوني الدولي وبعد مداولات استمرت لمدة سنتين في الأمم المتحدة صوتت غالبية دول العالم على كون عهد علي ابن ابي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر أحد مصادر التشريع القانوني الدولي وقد تم بعد ذلك إضافة فقرات اخرى من نهج البلاغة غير عهده (عليه السلام) لمالك الأشتر كمصدر للقانون الدولي[١٣]، فإذا اخذنا بنظر الاعتبار الفارق الزمني الكبير بين اطلاع كوفي عنان على عهده (عليه

السلام) وبين تاريخ صدوره، حيث كان قد صدر عنه (عليه السلام) قبل اكثر من اربعة عشر قرناً من الزمان ولازال صالحاً في الاستناد إليه إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة مما يدل على عظمة الإمام (عليه السلام) وأن كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوقين.

كما جاء في كتاب loss history الموجود حاليا في مكتبة الكونغرس الامريكي بواشنطن لمؤلفه الكاتب الامريكي المعاصر ميشيل هاملتون مورغان الذي يذكر فيه اعجابه الفائق بالسياسة الحكيمة لشخص خليفة المسلمين علي بن ابي طالب بعد أن اطلع على رسائله التي حررها الى ولاته في الامصار الاسلامية ومنهم مالك الأشتر مؤكدا عليهم أن يعاملوا المواطنين من غير المسلمين بروح العدل والمساواة في الحقوق والواجبات[١٤]، فالكاتب الاجنبي عَدَّ ذلك انعكاسا صادقا لسلوكيات الخليفة الحميدة المؤطرة بفضائل الاخلاق التي أهلته للدخول في تاريخ الانسانية من ابوابه العريضة.

المبحث الأول: رئيس الحكومة

المطلب الأول: شرائط رئيس الحكومة

المطلب الثاني: الأطر العامة لسياسة الرئيس الداخلية

المطلب الثالث: ترجيح رضا العامة على رضا الخاصة في مقام التعارض

(تمهيد)

إن وظيفة الوالي والرئيس هي متابعة كل صغيرة وكبيرة في حدود البلد المسؤول عليها ومن الطبيعي أن ذلك لا يتسنى له بالمباشرة وخصوصاً فيما إذا كانت اطراف البلد متباعدة وواسعة، ومن هنا فلا بد من الاعتماد على نظام الوسائط او سلسلة المراتب الإدارية سواء كانت مدنية او عسكرية، وهذا المفهوم كان موجوداً

وتحدث عنه الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) في عهده، غاية الأمر أن هذا المفهوم توسع وأضيفت له مصاديق اخرى في زماننا وإن كان المفهوم واحداً، وسوف يأتي في آخر هذا البحث الملاك فيمن يقع عليهم الاختيار ليكونوا بطانة الحاكم والوزراء والمتصدين للمسؤوليات المهمة في البلد.

وقد اوجز الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) في بداية العهد أساسيات ما يريد الحديث عنه وتناول ذلك بنحو الإجمال ثم اردف ذلك بتفصيل لما أجمله في البداية، حيث ركز حديثه في المقدمة عن المسؤوليات السيادية أو الوزارات السيادية التي سوف يأتي البحث عنها في المبحث الثاني، وهي:

(١) وزارة المالية

(٢) وزارة الدفاع والداخلية

(٣) وزارة الثقافة والإعلام

(٤) الوزارات الخدمية

المطلب الاول: شرائط رئيس الحكومة

إن ثمة شرطين اساسيين من الواجب توفرهما في رئيس الحكومة بل لابد من توفرهما كشرط في تسنم جميع هذه المسؤوليات والوزارات السيادية وهما أمران ورد النص عليهما في القرآن الكريم هما:

الاول: قال امير المؤمنين (عليه السلام): «تقوى الله وإيثار طاعته واتباع ما امر به في كتابه، من فرائضه وسننه التي لا يسعد احد إلا بإتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وأن ينصر الله بقلبه ويده ولسانه فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه»[١٥]؛ حيث ورد النصّ على ذلك في القرآن الكريم، حيث قال عزّ من قائل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا الله يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[١٦]، فمن برز لنصرة الله

برز الله تعالى لنصرته وهكذا تسير الوزارات في أعمالها على نحو ايجابي سلس، والضامن له ما تعهد الله تعالى به في الآية، وامير المؤمنين (عليه السلام) طالما الكل يسعى لنصرة الله تعالى.

الثاني: نصّ الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) على الشرط الثاني حيث قال: «وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات ويزعها[17] عند الجمحات[18]، فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله»[19]، ومفاده عصيان رغبات النفس وشهواتها وهو ما نصّت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ﴾[20]، فإن النفس الإنسانية لابد من ترويضها بأداء الواجبات والمستحبات وتجنب المحرمات والمكروهات، وإلا خرجت بالإنسان عن حد الاعتدال إلى ما لا يريده الله تعالى.

المطلب الثاني: الأطر العامة لسياسة الرئيس الداخلية

إن الإمام (عليه السلام) بيّن لمالك الأشتر (رضوان الله عليه) الأطر العاملة لشخصية رئيس الحكومة وما لها وما عليها، وبداية يخبره بأن عقلية القوم غير مرتبة، فالمفاهيم مضطربة عندهم وذلك لأنه قد جرت عليهم دول مختلفة من عدل وجور، ومن ثمَّ يحتاج إلى إعادة ترتيب المنظومة المعرفية لهم ويجب أن يروا ذلك عملاً لا فقط بالقول من لدن الحاكم، قال (عليه السلام): «ثم اعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم»[21]، وينبغي أن يحسب رئيس

الحكومة حسابه فإنه مراقب من قبل عموم الناس فإنهم ينتظرون منه تلبية حاجاتهم الضرورية والعمل بوظيفته وعليه مراعاة ما يأتي:

(١) إن مثل رئيس الحكومة كمثل عامة الناس يجب أن يكون همه وغمه هو العمل الصالح، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح»[٢٢].

(٢) يجب ألا ينساق الإنسان وفقاً لشهواته، بل الأمر بالعكس بأن يملك الإنسان التحكم بهواه، وهكذا الحال بالنسبة إلى رئيس الحكومة قال امير المؤمنين (عليه السلام) : «فاملك هواك».

(٣) لا يكون كل شيء مباحاً لرئيس الحكومة، بل له الحق فيما يحب ويكره في حدود الأشياء المباحة له، قال امير المؤمنين (عليه السلام) «وشحّ بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت».

(٤) يجب أن يكون الوالي على بلد رحيماً بالرعية محباً لهم عطوفاً عليهم كأفراد عائلته، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم».

(٥) لا يجوز للوالي على بلد أن يصادر حقوقهم وذلك بالاستحواذ عليها بلا وجه حقٍ؛ ولا يكون صدور الخطأ منهم مبرراً لهذا الفعل، وذلك لأنهم من بني البشر وهم معرضون للخطأ، والزلل والمتوقع من الوالي أن يغفر زلاتهم، قال امير المؤمنين(عليه السلام) «ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا[٢٣] تغتنم أكُلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ»[٢٤].

(٦) يجب أن يكون نظر الحاكم إلى ما دونه من عموم الرعية كما يرغب أن يكون نظر الله تعالى إليه من العفو والرحمة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم»[٢٥].

(٧) ويجب أن يكون الحاكم عبداً لله تعالى لا أن يكون عدواً له؛ لأنه بحاجة إلى رحمة الله وعفوه، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يدَ لك بنقمته، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته»[٢٦].

(٨) لا ينبغي للحاكم أن يندم على عفوٍ منحه للرعية، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تندمن على عفو»[٢٧].

(٩) لا ينبغي أن تكون العقوبات الشرعية سبباً للتبجح والشماتة، كما لا ينبغي المصير إلى عقوبة الرعية مع امكان التغاضي عنها بعذر، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً وَلَا تَقُولَنَّ إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ»[٢٨].

(١٠)لا ينبغي للحاكم ان يحس بالأبهة والاستطالة على الآخرين، وإذا ما حدث ذلك، فينبغي أن يتذكر قدرة الله تعالى عليه فإن هذا يرجع إليه عقله الذي فقده بالتصورات الباطلة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يطامن[٢٩] إليك من طماحك،

ويكف عنك من غربك[٣٠]، ويفيء إليك بما عزب عنك من عقلك»[٣١].

(١١) لا ينبغي للحاكم مباراة الله في علوه؛ لأنه يذل كل جبار، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «إياك ومساماة[٣٢] الله في عظمته والتشبه به في جبروته، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال»[٣٣].

(١٢) يجب على الحاكم أن ينصف الله والناس من نفسه، بأن يؤدي حقوق الله وحقوق الناس على حد سواء ولا ينبغي أن يأخذ من حقوق الله لنفسه او أهله ولمن له فيهم هوى من الرعية؛ وذلك لأن مآل ذلك إلى ظلم الناس ومن ظلمهم كان الله خصيمه وهو المدحض لحجته، فضلاً عن ان الظلم يغير النعم ويعجل بزوال الملك، فضلاً عن أن دعوة المظلوم على من ظلمه مستجابة، ولا تزال آثاره إلا برد الحق إلى اهله والتوبة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان لله حربا حتى ينزع ويتوب وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد»[٣٤].

(١٣) حث الإمام على إبعاد الحاشية الذين يطلبون معائب الناس وينقلونها إلى الحاكم؛ لأن الحاكم المفروض أن يكون الساتر على معائب الناس، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): «وليكن أبعد رعيتك منك وأشنؤهم عندك أطلبهم لمعائب الناس، فإن في الناس عيوبا الوالي أحق من سترها»[٣٥].

(١٤) لا ينبغي للحاكم أن يكشف

عما غاب عنه بل عليه تقويم ما ظهر له من أخطاء الناس وعيوبهم: «فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك، أطلق عن الناس عقدة كل حقد، واقطع عنك سبب كل وتر»[٣٦].

(١٥) لا ينبغي للحاكم تصديق الساعي، فإنه غاش وإن تشبه بالناصحين، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين»[٣٧].

(١٦) ولا ينبغي أن يكون في بطانة الحاكم بخيلٌ أو من يعده الفقر او حريصٌ أو جبان؛ لأنها غرائز يجمعها سوء الظن بالله تعالى: قال امير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولا جبانا يضعفك عن الأمور، ولا حريصا يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»[٣٨].

(١٧) ورد في المأثور (أن خير الأمور أوسطها) وإذا دار الأمر بين ما يكون موجباً للإجحاف بالأكثرية والاقلية فينبغي اختيار ما يكون مجحفاً بالأقلية دون الاكثرية، وخصوصاً إذا كانت الاقلية هي الخاصة، فإن عمل الحاكم يجب أن يكون مع العامة وهي الأكثرية، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام):«وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة»[٣٩] ثم يعرِّج الإمام(عليه السلام) على بيان صفات الخاصة المذمومة.

المطلب الثالث: ترجيح رضا العامة

على رضا الخاصة في مقام التعارض

من هنا يشرع امير المؤمنين بذكر ست صفات في الخاصة ينتهي منها إلى عدم البأس بسخط الخاصة مع رضا العامة، وهذه الصفات هي:

(أ) ليس أحد من الرعية اثقل على الوالي مؤونة في الرخاء من الخاصة، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): «وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء»[٤٠].

(ب) الخاصة قليلو المعونة في البلاء، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «وأقل معونة له في البلاء»[٤١].

(ت) الخاصة يكرهون الإنصاف، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «وأكره للإنصاف».

(ث) الخاصة أقل شكراً عند الإعطاء، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «وأقل شكرا عند الإعطاء»[٤٢].

(ج) الخاصة لا يعذرون الحاكم إذا منعهم، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): «وأبطأ عذرا عند المنع»[٤٣].

(ح) الخاصة اضعف صبراً على الملمات قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): «وأضعف صبرا عند ملمات الدهر من أهل الخاصة»[٤٤].

والنتيجة من كل هذه الخصال التي يتصف بها الخاصة، فإنه لا بأس بسخط الخاصة مع رضا العامة في مقام عدم امكان الجمع بين رضاهما معاً، دون العكس وهو رضا الخاصة مع سخط العامة فعمل الحاكم يجب أن يكون بشكل بحيث يراعي مصالح الاكثرية وهم عموم الناس وإن تعارضت مع مصالح الأقلية، قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة»[٤٥]، والسبب في عناية الحاكم

بالخاصة هو؛ لأن الدين لا يقوم إلا بالعامة فإنهم عماده، والعدة الذين يستعان بهم على الأعداء وبناءً عليه فلابد ان يكون الحاكم مصغياً لهم ومائلاً معهم، ومن هنا فقد نصّ الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) على ذلك بقوله: «وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ»[٤٦].

المبحث الثاني: الوزارات وشرائط الوزراء

المطلب الأول: الوزارات السيادية

المطلب الثاني: شرائط الوزراء

المطلب الثالث: اسباب مرجوحية الإطراء على اصحاب المناصب

المطلب الأول: الوزارات السيادية

(١) وزارة المالية[٤٧]:

إن الموارد المالية للدولة الإسلامية في ذلك الزمان تنحصر بالأموال المستحصلة من الخراج وهذه الأموال تقوم الدولة على تقسيمها في انجاز الوظائف الأساسية لعموم الناس، وعلى مصالحهم العامة وقد نصّ الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) على ذلك من خلال بيان الوظيفة الأساسية التي يجب على الوالي والحاكم القيام بها، حيث ذكر أن على الحاكم: (جباية خراجها)، وهذا المورد يمثل عصب الحياة الرئيسية لإنجاز وظائف الدولة وتغطية نفقاتها.

(٢) وزارة الدفاع والداخلية[٤٨]

إن على الحاكم التصدي لتشكيل وزارتي الداخلية والدفاع، وهما جبهتان أحدهما الغرض منه ردّ العدو الداخلي والثاني الغرض منه رد العدو الخارجي وقد نصّ الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) على تشكيل كلا الوزارتين بقوله: (وجهاد عدوها)، ويدخل تحت إطلاق قوله (عدوها) تشكيل أي قوات مسلحة

أو غير مسلحة لهذا الغرض؛ طالما أن الجميع يدخل تحت عنوان العدو، وذلك من قبيل جهاز المخابرات وجهاز الأمن الوطني، وغيرهما مما يقتضيه جهاد الأعداء.

(٣) وزارة الإعلام

نص الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على استصلاح أهل مصر، حيث قال: (استصلاح أهلها)، وهو نظير استصلاح الأرض، حيث أن الارض البوار تحتاج إلى استصلاح وذلك لأنها سبقت بفترة كانت الارض فيها غير مزروعة ومن ثمَّ فهي مالحة، وهكذا الحال في الانسان يحتاج إلى استصلاح حيث تعاقبت عليه دول جائرة وعادلة كما ذكر (عليه السلام)، وهذا لا يكون إلا بالتعليم والتثقيف والتوجيه عبر الوسائل المتاحة في ذلك الزمان والمتمثلة في حضور الناس للمساجد والحضور في المنتديات العامة وأن الملاحظ من سيرة الإمام أنه كان دائم التوجيه ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً لا يصرفه عنه جهاد ولا يقعده عنه سبب، حيث روي أنه (عليه السلام) كان إذا فرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم[٤٩].

(٤) الوزارات الخدمية[٥٠]

من وظائف الحاكم الاهتمام بالوزارات الخدمية من قبيل وزارة الاسكان والإعمار ووزارتي الزراعة والصناعة وغيرهما من الوزارات الأخرى التي ينصب عملها على تقديم الخدمة للمواطنين، وقد نصّ الإمام (عليه السلام) عليه بقوله: (وعمارة بلادها)، فإن وظيفة هذه الوزارات وغيرها، ينصب عملها لعمارة البلاد، وهذا مفهوم عام يمكن أن يمتد ليشمل كل ما افترض له من مصاديق جديدة.

المطلب الثاني: شرائط الوزراء

إن ثمة خصال وسجايا وشرائط

يجب ان يتحلى بها الوزراء واصحاب المسؤوليات المهمة في البلد لكي يقع اختيار الحاكم ورئيس الدولة عليهم من بينها:

(١) يجب ألا يكون الوزير المختار من قبل رئيس الحكومة وزيراً للأشرار قبل حكومته، ومشتركاً في آثام الحكومات الباطلة، اكد امير المؤمنين (عليه السلام) على ذلك بقوله (عليه السلام): «إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على إثمه، أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفا، وأقل لغيرك إلفا فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك»[٥١].

(٢) إن افضل الوزراء منزلة لدى الحاكم يجب أن يكون من يصدقه القول ولا ينقل له غير الحق ولو كان مراً، والورع منهم الصادق القول، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع، وألصق بأهل الورع والصدق»[٥٢].

(٣) لا ينبغي للحاكم أن يزيل السنن الصالحة التي عمل بها الاوائل من هذه الأمة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية»، كما لا ينبغي للحاكم أن يحدث سنة لم تكن موجودة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «ولا تحدثن سنة تضر

بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها»[٥٣]، وقد ورد النص من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا المعنى، بقوله:« من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[٥٤].

(٤) يجب على الوزير أن يكون شخصاً علمياً لا يصدر إلا عن علم ومعرفة، وبناءً عليه يجب أن يكثر من مدارسة أحوال ما يصلح بلاده مع العلماء، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء[٥٥] في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك»[٥٦].

(٥) إن من الحالات السلبية التي لدى أصحاب المناصب هي حبهم الاطراء عليهم حتى ولو لم يكن لديهم ما يستحق الإطراء، والإمام علي (عليه السلام) ينص على بيان سلبيات الإطراء وإن الإطراء من الباطل وفيما يلي بيان اسباب مرجوحية الإطراء على كل حال.

المطلب الثالث: اسباب مرجوحية الإطراء على اصحاب المناصب

الإطراء ليس فقط غير مستحب عرفاً وشرعاً، بل مرجوح شرعاً، وذلك للأسباب الآتية:

(أ) كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من العزة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من العزة»[٥٧].

(ب) إن في الإطراء تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): «ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيدا لأهل

الاحسان في الاحسان، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه»[٥٨].

(ت) إن حسن الظن المتبادل بين الرئيس ومرؤوسيه افضل من الإطراء الزائف الذي لا مطابق خارجي له، والسبب الحقيقي لحسن ظن رئيس بمرؤوسيه، هو إحسانه إليهم وتخفيفه متاعب الحياة عنهم، وعدم طلب شيء منهم لا يطيقونه، وحسن الظن بهم يجنبك المتاعب الكثيرة والطريق الشاق إلى قلوبهم، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده. وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده»[٥٩].

الخاتمة

أخيراً نريد الحديث عما أجمله الإمام في صدد بيان الوزارات السيادية في المطلب الأول، حيث أن الإمام صار بصدد بيان كيفية التعاطي مع كل فئة من فئات المجتمع التي جاء في العهد الذهبي للإمام (عليه السلام) الحديث عنهم، ومن الطبيعي أن حديثه (عليه السلام) عن هذه الفئات لا يعني إرادته تقسيم المجتمع إلى طبقات؛ لأن الإسلام لا يؤمن بتقسيم المجتمع إلى طبقات فقيرة وغنية بل ملاك التمايز في نظره هو التقوى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٦٠]، وإنما هذا التقسيم يعين الحاكم على التعامل مع فئات المجتمع المختلفة عند اتخاذ القرارات، وهي بالشكل الآتي:

(١) الفئة الاولى هي، فئة الجنود وقد سماهم الإمام (عليه السلام): (جنود الله)[٦١]، وهم الحصن للرعية وبهم يتزين الولاة وبهم يعز الدين ويأمن الناس «فالجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم»[٦٢]، وثمة شرائط لتولية القيادات العسكرية في وزارة الدفاع والداخلية، وهي كون الشخص ناصحاً، ونقياً من الذنوب والمعاصي، وذا حلمٍ وصبر على النوائب ممن لا يغضب بسرعة ويتقبل العذر عند الاعتذار، يراعي ضعف الضعفاء ولا يأبه بقوة الأقوياء، وممن يكون لديه أصل وجذر وتاريخ في السوابق الحسنة من الشجاعة والسخاء والسماحة وأهل النجدة، مع ضرورة تفقدهم من قبل الحاكم كما يتفقد الوالدان أبناءهم ويقضون حوائجهم[٦٣]، قال الإمام (عليه السلام): «فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيبا، وأفضلهم حلما ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء. وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف. ثم ألصق بذوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة. ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع من الكرم، وشعب من العرف. ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالدان»[٦٤].

(٢) الفئة الثانية في المجتمع هم: (أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس)، هذه الفئة التي تقوم على تهيئة المال داخل الدولة والتي تمثل آنذاك وزارة المالية وهي المصدر الأول للأموال، تجب العناية بهم والتركيز على قضاء حوائجهم والاهتمام بأمانتهم، لأنهم عنصر

الحياة الرئيسي الذي لا غنى لجميع مؤسسات الدولة عنه، قال (عليه السلام): «ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم»[٦٥].

(٣) الفئة الثالثة في المجتمع: (كتّاب العامة والخاصة وقضاة العدل)[٦٦]، ومن أهميتهم أنه لا قيام للصنفين السابقين- وهم جنود الله والقائمين على الخراج- إلا بهذه الفئة الثالثة؛ وذلك لأن احكام هذا الصنف هي توجب الاستقرار في البلد فهم من يحق الحق في المنازعات وهم المؤتمنون على الحقوق في فضّ المنازعات، قال امير المؤمنين (عليه السلام): «ثم لا قوام لهذين الصنفين- وهما صنفا: اهل الخراج والجنود إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها»[٦٧].

(٤) الفئة الرابعة وهم: (التجار وأهل الصناعات)[٦٨]، ولا انتظام ولا قيام للفئات السابقة إلا بهم؛ لأن عمل التجار وذوي الصناعات هم الحامي والمدافع عن الجبهة الداخلية وتأمينها وتحصينها من الإشاعات المضرة بالدولة وتأمينها وحمايتها من اهم وظائف الدولة، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): «ولا قوام لهم جميعا- كلاً من الطبقات السابقة، كطبقة الجنود، وطبقة أهل الجزية والخراج وطبقة القضاة والعدول- إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقيمونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم»[٦٩].

(٥) الفئة الخامسة، وهم: (ذوي الحاجة والمسكنة)[٧٠] هذه الفئة إن

كانوا فقراء فلهم الحقوق الشرعية سواء كانوا من السادة أو من غيرهم وكلا قد سمى الله له سهمه ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) عهدا منه عندنا محفوظا، فإن كانت الحقوق الشرعية كافية لذلك فبها، وإلا فيلجأ إلى بيت المال لإعطائهم منه بقدر الإمكان، ومن هنا قال الإمام (عليه السلام): «ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه، وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل»[٧١].

نتائج البحث

النتيجة

التي نَخلُص إليها من هذا العهد:

(١) إن الإمام (عليه السلام) يبيّن الأطر العامة التي من شأنها إذا ما روعيت أن تؤدي إلى استقرار الحكم الإسلامي وإدارة الدولة وسياسة البلاد والعباد وقد اعطى الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر وعلمه هذا العهد بهذا الغرض لكي يتقن هذه الصناعة، وهو ما يدحض اراجيف المرجفين من مقولة فصل الدين عن السياسة، بل السياسة من صميم الدين وأن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) إنما مارس الحكم والسياسة وهكذا الخلفاء بعهده وهكذا المعصومون (عليهم السلام)، وقد نصّ غير واحد من العلماء بل اكثر العلماء على وجوب ذلك منهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء[٧٢] والميرزا النائيني[٧٣] والسيد الخميني[٧٤] والسيد الخوئي[٧٥] وآخرون يطول بنا المقام لو عددناهم، وهو القدر المتيقن من

الأمور الحسبية الثابتة للفقيه بحسب المشهور[٧٦].

(٢) إن ثمة حسرة كبيرة تعتصر القلب على مدى عظمة الإمام (عليه السلام) الذي كتب نصاً قبل حدود (١٤٠٠)عام وهذا لا زال طرياً ومفيداً في غاية الفائدة إلى يوم الناس هذا حتى انه اعتمدته الأمم المتحدة كأحد النصوص الحقوقية فيها، والحال أنك تجد الشرق وعلى التحديد البلاد التي صدر منها هذا العهد وهي احوج ما تكون إلى تطبيقه واعتماده وعلى أساسه تبنى العلاقات بين الرئيس ومرؤوسيه، نجده غير مستفادٍ منه ومن هنا فيوصى بالرجوع إلى تطبيقه في الكثير من فقراته المهمة.

(٣) ما هي النسبة بين توصيات عهد امير المؤمنين (عليه السلام) وبين القوانين المحلية في زماننا المعاصر، هل هي في عرض القوانين المحلية أو في طولها، بمعنى آخر هل يستغنى عن القوانين المحلية مع وجود العهد، أم لا، يستفاد منها مع وجوده؟ والجواب: إن هذا العهد لا يريد أن يلغي دور القوانين الأخرى، غاية الأمر أنه لا بأس بالاطلاع على مفاده إلى جانبها بل من الضروري ذلك وخصوصاً بالنسبة إلى رئيس الدولة، كما انه من الضروري أخذه بنظر الاعتبار حين تدوين تلك القوانين.

(٤) الإمام(عليه السلام) ليس في مقام تعزيز الطبقية في المجتمع بمعنى تقسيم المجتمع إلى مجتمع طبقي ولكل طبقة مميزات تختلف عن الطبقة الأخرى كطبقة الفقراء وطبقة الأغنياء وطبقة الأشراف واستحواذ طبقة الأغنياء على كل شيء واعتبارهم طبقة الفقراء بمثابة العبيد لديهم إلى غير ذلك، بل هو (عليه السلام) حارب الطبقية، وهذا

لسان حال رسالة الإسلام الإنسانية العالمية في جميع بياناتها، بل هو في صدد بيان كيفية التعامل مع كل فئة من فئات المجتمع، وبيان مدى اهمية كل فئة وتأثيرها في المجتمع الإنساني الإسلامي، ومن الطبيعي أن هذا البحث ليس هو المحل المناسب لبسط الكلام في ذلك؛ لأنه ببيان ذلك يخرج البحث عن الاختصار المبتني عليه.

(٥) إن الإمام (عليه السلام) يعطي اهمية كبيرة جداً للإنسان وكرامته ويجعل كرامته فوق كل الاعتبارات فلا يجوز إذلاله وتحقيره أبداً وهذا واضح في قوله (عليه السلام) (إن الناس صنفان اما اخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق)، وهذه العبارة تنطوي على كل ما من شأنه إعانة الإنسان فقط لكونه انساناً، وبنو البشر متشابهون في خلقتهم بلا أي مدخلية لأي شيء آخر من المناصب أو الطبقية القائمة على اساس المال او الدين او اللون أو الجنس أو العرق أو الحزبية وغير ذلك، وهذه النظرية الراقية التي وضعها الإمام (عليه السلام) وأسس لها بشكل عملي في سيرته العطرة، تدحض كل فهمٍ خاطئ يُصوّر تعامل المسلمين الإنساني مع من يتفق معهم بالعقيدة فقط دون سواهم، وهذا نص كلام إمام الإنسانية (عليه السلام) يفند هذا التصور الخاطئ.

أقول قولي هذا واستغفر الله والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) انظر بحار الانوار: (محمد باقر) المجلسي (١١١١هـ)، ٤٢/ ١٧٦، تح: محمد باقر البهبودي ويحيى العابدي، ط٢، عام: ١٤٠٣هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

(٢) أنظر الفصول المهمة في معرفة الأئمة: المالكي، ابن الصباغ (٨٥٥هـ)، ١/ ٤٤٨، مطبعة: سرور، نشر: دار الحديث، عام: ١٤٢٢هـ. انظر: الكنى والألقاب، القمي، عباس (١٣٥٩هـ)، ٢/ ٢٨، نشر: مكتبة الصدر- طهران.

(٣) مقال عن مالك الأشتر من موقع ويكي شيعة

htt://ar.wikishia.net/vew/.

(٤) وسائل الشيعة: العاملي، الحر، ٣٠/ ٤٦٦، ط٢، مطبعة: مهر، تح: محمد رضا الجلالي، ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم المشرفة، عام: ١٤١٤هـ. ق. موسوعة الإمام امير المؤمنين علي (عليه السلام)، القرشي، باقر شريف، ٩-١٠/ ٥٨، ط١، مطبعة: شريعت، عام: ١٤٢٢هـ، نشر: دار الهدى للطباعة والنشر.

(٥) أنظر تاريخ الطبري: محمد بن جرير (٣١٠)، ٣/ ٥٧٠، تح: نخبة من العلماء الأجلاء، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان.

(٦) انظر: تاريخ الإسلام: الذهبي (٧٤٨هـ)، ٣/ ٥٩٤، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط١، طبع ونشر: دار الكتاب العربي، عام: ١٤٠٧هـ.

(٧) انظر مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، علي بن الحسين، ١- ٢/ ٥٣٧هـ، ط١، تحقيق وطبع ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

(٨) انظر: مقال عن مالك الأشتر من موقع ويكي شيعة

htt://ar.wikishia.net/vew/.

(٩) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٣٧، جمع: السيد الشريف الرضي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،

ط٦،عـام: ١٤٢٢هـ .ق.

(١٠) مختـار الصحـاح: عبـد القـادر، محمـد، ٢٤٠، تصحيـح: احمـد شـمس الديـن، ط١، عـام: ١٤١٥هـ، نـشر دار الكتـب العلميـة، بـيروت لبنـان.

(١١) نهـج البلاغـة، امـير المؤمنـين، عـلي بـن ابي طالـب، جمـع: السـيد المرتـضى، ١٣٧.

(١٢) بيـان اهميـة العهـد بهـذا النحـو إنـما هـو لمـن لا يعتقـد بعصمـة الإمـام (عليـه السـلام)، وإلا فالمعتقـدون بعصمتـه (عليـه السـلام) لا يحتاجـون لذلـك بعـد القـول بهـا وقيـام الأدلـة في محلـه عليهـا.

(١٣) موقع الويكيبيديا العربية https://ar.wikipedia.org/wiki.

(١٤) انظر، موقع الويكيبيديا العربية https://ar.wikipedia.org/wiki.

(١٥) نهـج البلاغـة، امـير المؤمنـين، عـلي بـن ابي طالـب، جمـع: السـيد المرتـضى، ١٣٧.

(١٦) سورة محمد الآية، ٧.

(١٧) يكفها.

(١٨) (جمح) الجيـم والميـم والحـاء أصـل مطـرد وهـو ذهـاب الـشيء قدمـاً بغلبـة وقـوة، والمـراد بهـا هنـا منازعـات النفـس إلى شـهواتها ومآربهـا، انظـر: معجـم مقاييـس اللغـة: ابـن فـارس، احمـد، ٤٧٦/١، تـح: عبـد السـلام محمـد هـارون، ط١، طبـع ونـشر: مكتبـة الإعـلام الإسـلامي، عـام: ١٤٠٤هـ.

(١٩) نهـج البلاغـة، امـير المؤمنـين، عـلي بـن ابي طالـب، جمـع: السـيد المرتـضى، ١٣٧.

(٢٠) سورة يوسف، الآية ٥٣.

(٢١) نهـج البلاغـة، امـير المؤمنـين، عـلي بـن ابي طالـب، جمـع: السـيد المرتـضى، ١٣٧.

(٢٢) المصدر السابق نفسه.

(٢٣) ضري الكلـب بالصيـد ضراوة أي تعـود، وأضراه صاحبـه أي عـوده، وأضراه بـه أي أغـراه، لسـان العـرب، ابـن منظـور، ١٤/ ٤٨٢، نـشر: ادب الحـوزة- قـم- ايـران، عـام: ١٤٠٥هـ.

(٢٤) نهـج البلاغـة، امـير المؤمنـين، عـلي بـن ابي طالـب، جمـع: السـيد المرتـضى، ١٣٧.

(٢٥) نهـج البلاغـة، امـير المؤمنـين، عـلي بـن ابي طالـب، جمـع: السـيد المرتـضى، ١٣٧.

(٢٦) المصدر السابق نفسه.

(٢٧) المصدر السابق نفسه.

(٢٨) المصدر السابق نفسه.

(٢٩) يطامن الشيء: يخفض منه.

(٣٠) الغَرب: بفتح فسكون، الحدة.

(٣١) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٣٧.

(٣٢) المساماة: المباراة في السمو، أي العلو.

(٣٣) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٣٧.

(٣٤) المصدر السابق نفسه.

(٣٥) المصدر السابق نفسه.

(٣٦) المصدر السابق نفسه.

(٣٧) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٣٧.

(٣٨) المصدر السابق نفسه.

(٣٩) المصدر السابق نفسه.

(٤٠) المصدر السابق نفسه.

(٤١) المصدر السابق نفسه.

(٤٢) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٣٧.

(٤٣) المصدر السابق نفسه.

(٤٤) المصدر السابق نفسه.

(٤٥) المصدر السابق نفسه.

(٤٦) المصدر السابق نفسه.

(٤٧) أنظر: نهج البلاغة في ضوء علم اللغة الإجتماعي، الطائي، نعمة دهش فرحان، ١٢٩، طبع ونشر: دار المنهجية، ط١، عام: ٢٠١٦م.

(٤٨) انظر: السياسة الإدارية في فكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بين الأصالة والمعاصرة، حمود، خضير كاظم، ١٠، طبع ونشر: مؤسسة الباقر- بيروت.

(٤٩) انظر: موسوعة الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، القرشي، باقر شريف، ٤/ ١٦٠، ط١، مطبعة: شريعت، عام: ١٤٢٢هـ، نشر: دار الهدى للطباعة والنشر.

(٥٠) انظر: نهج البلاغة في ضوء علم اللغة الاجتماعي، الطائي، نعمة دهش فرحان، ١٢٩، طبع ونشر: دار المنهجية، ط١، عام: ٢٠١٦م.

(٥١) المصدر السابق نفسه.

(٥٢) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٣٧.

(٥٣) المصدر السابق نفسه.

(٥٤) المصدر السابق نفسه.

(٥٥) منافثة: مجالسة ومحادثة، انظر: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: المنتظري، حسن علي، ٤/ ٣١٠، ط١، مطبعة: القدس، نشر: دار الفكر- قم إيران، عام: ١٤١١هـ.

(٥٦) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى: ٥٣، ص: ١٣٧.

(٥٧) المصدر السابق نفسه.

(٥٨) المصدر السابق نفسه.

(٥٩) المصدر السابق نفسه.

(٦٠) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٦١) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٣٩.

(٦٢) المصدر السابق نفسه.

(٦٣) انظر: موسوعة الإمام امير المؤمنين علي بن ابي طالب: القرشي، باقر شريف، ٩-١٠/ ٤٦.

(٦٤) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٣٩.

(٦٥) المصدر السابق نفسه.

(٦٦) المصدر السابق نفسه.

(٦٧) المصدر السابق نفسه.

(٦٨) نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، جمع: السيد المرتضى، ١٤٠.

(٦٩) المصدر السابق نفسه.

(٧٠) المصدر السابق نفسه.

(٧١) المصدر السابق ١٤١.

(٧٢) الفردوس الاعلى: كاشف الغطاء، محمد حسين(١٣٧٣هـ)،٥٤، تعليق: محمد علي القاضي الطباطبائي، ط٣، نشر: مكتبة فيروز آدابي- قم، عام: ١٤٠٢هـ.

(٧٣) تنبيه الأمة وتنزيه الملة: النائيني: محمد حسين (١٣٥٥هـ)، ١٤٧، ترجمة: صالح الجعفري، تح: هاشم الحسيني، طبع ونشر: مركزا البحوث والدراسات الإسلامية طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب (حياة الميرزا محمد حسين النائيني: هاشم الحسيني).

(٧٤) كتاب البيع: الخميني، روح

الله(١٤١٠هـ)، ٢/ ٦٦٥، ط١، طبع ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، عام: ١٤٢١هـ- طهران.

(٧٥) صراط النجاة (تعليق: جواد التبريزي): الخوئي، ابو القاسم (١٤١٣هـ)، ٣/ ، ٣٥٨، ط١، طبع: بلا، نشر وتوزيع: المركز الثقافي بلوار امين- قم، إيران، عام: ١٤١٨هـ؛ صراط النجاة (تعليق: جواد التبريزي): الخوئي، أبو القاسم، ١/ ١٠، ٤٧٥، ط١، مطبعة: سلمان الفارسي، نشر: دفتر نشر بركزيدة، عام: ١٤١٦.

(٧٦) انظر: الموسوعة الاستدلالية في الفقه الإسلامي، ١٠٥/ ٤٨، محمد الحسيني الشيرازي، كتاب السياسة ج١، ط٦، طباعة ونشر وتوزيع: دار العلوم، عام: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(١) بحار الانوار: (محمد باقر) المجلسي(١١١١هـ)، تح: محمد باقر البهبودي ويحيى العابدي، ط٢، عام: ١٤٠٣هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

(٢) تاريخ الإسلام: الذهبي(٧٤٨هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط١، طبع ونشر: دار الكتاب العربي، عام:١٤٠٧هـ.

(٣) تاريخ الطبري: محمد بن جرير(٣١٠)، تح: نخبة من العلماء الأجلاء، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان.

(٤) تنبيه الأمة وتنزيه الملة: النائيني: محمد حسين (١٣٥٥هـ)، ترجمة: صالح الجعفري، تح: هاشم الحسيني، طبع ونشر: مركزا البحوث والدراسات الإسلامية طبعت هذه الرسالة في آخر كتاب (حياة الميرزا محمد حسين النائيني: هاشم الحسيني).

(٥) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: المنتظري، حسن علي، ط١، مطبعة: القدس، نشر: دار الفكر- قم إيران، عام: ١٤١١هـ.

(٦) السياسة الإدارية في فكر الإمام علي ابن أبي طالب (عليه السلام) بين الأصالة والمعاصرة، حمود، خضير كاظم، ١٠، طبع ونشر: مؤسسة الباقر- بيروت.

(٧) الفردوس الاعلى: كاشف الغطاء، محمد حسين (١٣٧٣هـ)، تعليق: محمد علي القاضي الطباطبائي، ط٣، نشر: مكتبة فيروز آدابي- قم، عام: ١٤٠٢هـ.

(٨) الفصول المهمة في معرفة الأئمة: المالكي، ابن الصباغ (٨٥٥هـ)، مطبعة: سرور، نشر: دار الحديث، عام: ١٤٢٢هـ.

(٩) كتاب البيع: الخميني، روح الله (١٤١٠هـ)، ط١، طبع ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، عام: ١٤٢١هـ- طهران.

(١٠) الكنى والألقاب، القمي، عباس (١٣٥٩هـ)، نشر: مكتبة الصدر- طهران.

(١١) لسان العرب، ابن منظور، نشر: ادب الحوزة- قم- ايران، عام: ١٤٠٥هـ.

(١٢) مختار الصحاح: عبد القادر، محمد،

تصحيح: احمد شمس الدين، ط١، عام: ١٤١٥هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(١٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، احمد، تح: عبد السلام محمد هارون، ط١، طبع ونشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، عام: ١٤٠٤هـ.

(١٤) موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي، محمد الحسيني الشيرازي، كتاب السياسة ج١، ط٦، طباعة ونشر وتوزيع: دار العلوم، عام: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

(١٥) موسوعة الإمام امير المؤمنين علي (عليه السلام)، القرشي، باقر شريف، ط١، مطبعة: شريعت، عام: ١٤٢٢هـ، نشر: دار الهدى للطباعة والنشر.

(١٦) نهج البلاغة في ضوء علم اللغة الإجتماعي، الطائي، نعمة دهش فرحان، طبع ونشر: دار المنهجية، ط١، عام:٢٠١٦م.

(١٧) وسائل الشيعة: العاملي، الحر، ط٢، مطبعة: مهر، تح: محمد رضا الجلالي، ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم المشرفة، عام: ١٤١٤هـ. ق.

مواقع الانترنت

(١) موقع الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢)مقال عن مالك الأشتر من موقع ويكي شيعة. http://r.wikishia.net/vew/

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْوَفَاءَ تَوْأَمُ الصِّدْقِ وَلَا أَعْلَمُ جُنَّةً أَوْقَى مِنْهُ وَمَا يَغْدِرُ مَنْ عَلِمَ كَيْفَ الْمَرْجِعُ وَلَقَدْ أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ قَدِ اتَّخَذَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ الْغَدْرَ كَيْساً وَنَسَبَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ فِيهِ إِلَى حُسْنِ الْحِيلَةِ مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ قَدْ يَرَى الْحُوَّلُ الْقُلَّبُ وَجْهَ الْحِيلَةِ وَدُونَهَا مَانِعٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فَيَدَعُهَا رَأْيَ عَيْنٍ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا وَيَنْتَهِزُ فُرْصَتَهَا مَنْ لَا حَرِيجَةَ لَهُ فِي الدِّينِ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٨٣.

نسب بني عبد شمس، وبني أمية
في نهج البلاغة

Pedigree of Beni Abid Al-Shamiss and Umayyad
in the Road of Eloquence

أ. د. علي صالح رسن المحمداوي

جامعة البصرة

كلية التربية للعلوم الإنسانية

Prof.Dr.Ali Salh Rassiun Al-Muhamadawi

University of Basra

College of Education for Humanist Sciences

ملخص البحث

قد يتساءل بعضهم عن سبب اختيار الموضوع، والكتابة فيه، نقول: لا يخفى على احد أكذوبة انتساب البيت الأموي للبيت القصوي، وهذه الأكذوبة قد طغت على الحقيقة التي سعينا لإثباتها إنهم لا يمتون بـ أي صلة لهذا النسب الطاهر، ولإثبات ذلك نحتاج إلى أدلة تُقنع المعاند وغيره، وهذا هو مقصدنا ومبتغانا، علماً اننا في حياتنا العلمية لم نكتب عنهم سوى هذا البحث، وآخر سبقه عنوانه (الشجرة الملعونة في القرآن الكريم).

وما يخص خطوات البحث فقد قُسم على مباحث أربع سبقها مدخل بينا فيه معنى النسب، وكيفية وروده في القرآن الكريم، وما حرم منه، واهتمام المسلمين به، وأشهر من كتب فيه، وموقف النبي (صلى الله عليه وآله) من علم الأنساب، بعدها كان المبحث الأول الذي خصص لمعرفة تفصيلات عن عبد مناف بن قصي بن كلاب، مثل اسمه وزوجاته وأولاده، بما فيه نسبت عبد شمس له، الذي درسناه في المبحث الثاني، ذكرنا فيه خطبتين لأمير المؤمنين (عليه السلام) وقدما من الأدلة ما يكفي لعدم ثبوت نسبه للبيت المنافي، وبما إن أمية يقال له ابن عبد شمس فقد تقصينا أخباره، وبينا أنه لصيق عليه، وبينا بما فيه الكفاية من الأدلة على صحة ذلك، في المبحث الثالث، وكانت نهاية البحث، هو الحكم الشرعي على بني عبد شمس وبني أمية، بانَ ذلك جلياً في موقف النبي محمد (صلى الله عليه وآله) منهما كل ذلك تجلى في المبحث الرابع.

Abstract

Some inquire about the reasons of having such a paper, it is just to highlight that the Umayyad people never ever pertain to the chaste pedigree of the Hashemite : it is a lie that they emanate from such original root of virtue. it is the first time I write about them, and my last paper was" the Damned tree" in the Glorious Quran.

In the study there are four sections with an introduction to the pedigree definition as found in the Glorious Quran: the first chapter tackles the details of `Abid Munaff Bin Qasi Bin Kalab, the second does two sermons of Imam Ali, the commander of the believers (Peace be upon him), the third does the fabricated pedigree of the Umayyad and the last does the judgment on the both pedigrees as manifested in the stance of the prophet Mohammed.

المقدمة

﴿...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[1]

وصلى الله على خاتم الأنبياء، وعلى خلفائه الراشدين، أولهم أمير المؤمنين والحسن والحسين، والتسعة المعصومين من ذرية الحسين (عليهم السلام).

وبعد...

قد يتساءل بعضهم عن سبب اختيار الموضوع، والكتابة فيه، نقول: لا يخفى على احد أكذوبة انتساب البيت الأموي للبيت القصوي، وهذه الأكذوبة قد طغت على الحقيقة التي سعينا لإثباتها إنهم لا يمتون بـ أي صلة لهذا النسب الطاهر، ولإثبات ذلك نحتاج إلى أدلة تُقنع المعاند وغيره، وهذا هو مقصدنا ومبتغانا، علماً اننا في حياتنا العلمية لم نكتب عنهم سوى هذا البحث، وآخر سبقه عنوانه «الشجرة الملعونة في القرآن الكريم».

وما يخص خطوات البحث فقد قُسم إلى مباحث أربع سبقها مدخل بينا فيه معنى النسب، وكيفية وروده في القرآن الكريم، وما حرم منه، واهتمام المسلمين به، وأشهر من كتب فيه، وموقف النبي (صلى الله عليه وآله) من علم الأنساب، بعدها كان المبحث الأول الذي خصص لمعرفة تفصيلات عن عبد مناف بن قصي بن كلاب، مثل اسمه وزوجاته وأولاده، بما فيه نسبت عبد شمس له، الذي درسناه في المبحث الثاني، ذكرنا فيه خطبتين لأمير المؤمنين (عليه السلام) وقدما من الأدلة ما يكفي لعدم ثبوت نسبه للبيت المنافي، وبما إن أمية يقال له ابن عبد شمس فقد تقصينا أخباره، وبينا أنه لصيق عليه، وبينا بما فيه الكفاية من

الأدلة على صحة ذلك، في المبحث الثالث، وكانت نهاية البحث، هو الحكم الشرعي على بنو عبد شمس وأمية، بان ذلك جلياً في موقف النبي محمد (صلى الله عليه وآله) منهما كل ذلك تجلى في المبحث الرابع.

مدخل عن النسب

وردت كلمة النسب، بـ قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾[٢] وقوله ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾[٣] وهو عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بـ معصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾[٤] بنته من الزنى، لأنها ليست ببنت له في أصح القولين لـ علماء العامة وأصح القولين في الدين، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً، فلا يحرم الزنى بنت أم ولا أم بنت، وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام، لان الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما[٥].

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «حرم الله من النسب سبعاً هي الأم والابنة والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة»[٦] فـ النسب ما رجع إلى ولادة قريبة، والنسب سبعة أصناف ذكرهم الله في آية التحريم[٧] قال **الفراء**: النسب الذي لا يحل نكاحه[٨] وقد قسم البشر قسمين ذوي نسب ذكوراً ينسب إليهم[٩].

وقيل النسب البنون، والنسب الذي ليس بصهر، وروى عميرة مولى ابن عباس عن ابن عباس (رضي الله عنه) وهو قول الضحاك

قال حرم من النسب سبع[١٠].

والنسب في اللغة هو نسب القرابات، والنسبة القرابة، قيل هو في الآباء خاصة، ويكون إلى البلاد والصناعة[١١] وهو المرآة التي تظهر نقاوة دم الفرد، وارتباطه بالقبيلة، وكان الاهتمام به مهماً في حياة العرب قبل البعثة، وبعدها أصبح أساساً للتنظيم المدني والاجتماعي، في الأمصار العربية، فهو يوضح العلاقة بالنبي (صلى الله عليه وآله) والعرب الفاتحين[١٢].

وعلم النسب مستقل له آلياته، وعلماؤه لهم مجالسهم التي يتسامرون فيها، ويتناقلون أخبار الناس وطالما ذكرت كتب التاريخ، فلان من الناس انه نسابة، ودراسة الأنساب من الدراسات المشوقة التي يتوق فيها الباحث معرفة كثير من أصول بعض الشخصيات، سيما اختلاف القبائل قبل البعثة في حلها وترحالها، وما نتج عن ذلك من الزواج غير المشروع، لكثرة أنواعه وتعدد أسبابه، وبالتالي ما ينتج عنه، ذرية غير شرعية، قد كتب لها أن دخلت إدارة الدولة الإسلامية.

وقد نال علم النسب اهتمام الكتاب المسلمين، فكتبوا في المفاخرات، مثل كتاب مفاخرة هاشم بن عبد مناف وعبد شمس، للجاحظ، ومفاخرات قريش للجاحظ أيضاً، وكتاب المفاخرات للزبير بن بكار، وبعضهم كتب في المثالب، مثل مثالب العرب للهيثم بن عدي، والمثالب لأبي عبيد، ومثالب العرب لابن الكلبي، ومثالب ابن شهراشوب ومما تجدر الإشارة إليه إن الباحث لم يطلع على هذه المصادر، سوى مثالب العرب لابن الكلبي وإنما ذكرت في آثار غيرهم.

وهناك من نهى عن ذكر المثالب،

وهذا ما أشار إليه ابن أبي الحديد بقوله (قال شيخنا أبو عثمان في كتاب مفاخرات قريش لا خير في ذكر العيوب إلا من ضرورة ولا نجد كتاب مثالب قط، إلا لدعي أو شعوبي ولست واجده لصحيح النسب ولا لقليل الحسد وربما كانت حكاية الفحش أفحش من الفحش ونقل الكذب أقبح من الكذب روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال «اعف عن ذي قبر» وقال «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» وقيل في المثل (يكفيك من الشر سماعة) وقالوا أسمعك من أبلغك وقالوا من طلب عيباً وجده[١٣]، وقد بحثنا عن هذه الأحاديث ولم نجها في كتب الحديث المعتبرة، وعلى العموم هي موضوعة تعود لحقبة ابن عساكر وما تلاه من أبواق البيت الأموي.

الذي نريد قوله هنا، هل إن الزبير بن بكار وابن الكلبي والهيثم بن عدي وغيرهم أدعياء وشعوبيين؟ فهذا كلام عارٍ عن الصحة، وكذلك الأحاديث، فكل من هب ودب أراد أن يخدم قضيته وضع لها أحاديثاً وأحاديث، والغريب يصل الأمر بالمسلمين إلى هذا الحد، نحن لم نعرف إلى اليوم حياً اشتكى من ميت، فإذا كان الأمر كذلك، لِمَ لا يكف المسلمين عن أقاويلهم الباطلة واعتقاداتهم الفاسدة، في والدي النبي (صلى الله عليه وآله) إذ بلغ فيهم أفحش الأقوال، وابسط ما قيل فيهم أنهم عبدت أوثان، بل الافتراء على النبي (صلى الله عليه وآله) نفسه في قضية عبس وتولى، وقضية ووجدك ضالاً إلى ما شاء الله من الأقاويل، لكن مع الأسف عندما تصل القضية إلى المساس بفلان شخصية؟ يبدأ التنظير والكلام بالقيم والأخلاق وما شاكل ذلك، وهو الذي يعبر عنه الكيل بمكيالين، والتحدث

بلسانين.

وليس للمسلمين كتاب في المفاخرات بالأنساب حسب، وإنما لهم حكام يعرفون بالأنساب يتحاكمون إليهم في المفاخرات، منهم عقيل بن أبي طالب، الذي كان يعدد مساوئ المتنافرين، فأيهما كان أكثر مساوئ أخره فيقول الرجلان وددنا أنا لم نلته، اظهر من مساوئنا ما كان خافياً عن الناس، وعلى اثر ذلك نال عداوة قريش وكرههم، لأنه يكثر من ذكر مثالبهم، ومن نتيجة صدقه وأمانته في نقل الأنساب، وقوله الفاجر في فجوره رماه ذوي الاحساب والأنساب السيئة بالحمق، وكان ناسباً عالماً بالأمهات بين الألسن سديد الجواب واعلم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها[١٤].

وفي ذكر الأنساب إرادة ربانية إلهية، ذكرت ليس لأجل المفاخرة، وإنما لتبيان حدود العباد بعضهم بعضاً، ومدى قرابة هؤلاء من الخالق، فجعل الله سبحانه وتعالى هذا نبي وذاك وصي، وما شاكل ذلك، ودراسة النسب ليس الغرض منها إثبات أفضلية زيد على عمر، لأن الله (سبحانه وتعالى) نهى عن ذلك وجعل الكرامة للمتقين، وهذا ما جاء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١٥] وقوله تعالى ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءلُونَ﴾[١٦].

فكان المعيار والمفاضلة بين العباد هو تقوى الله (سبحانه وتعالى)، لذلك يقال عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أنهم «آل بيت النبي» لقربهم منه، وفي سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال النبي (صلى الله عليه وآله) «سلمان منا

أهل البيت»[١٧] ولم يقل ذلك لأبي لهب عمه، لماذا؟ لأن الفاصل تقوى الله ولم يكن الحسب أو النسب، لذلك قال عنه تعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[١٨].

وقد أشار ابن قتيبة إلى أهمية علم النسب، في معرض ذكره أسباب تأليفه كتابه المعارف فقال «فاني رأيت كثيراً من الأشراف من يجهل نسبه، ومن ذوي الأحساب من لم يعرف سلفه، ومن قريش من لا يعلم من أين تمسه القربى من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهله، أو الترحم بالأعلام من صحابته، ورأيت من أبناء ملوك العجم من لا يعرف حال أبيه وزمانه، ورأيت من ينتمي إلى الفصيلة وهو لا يدري من أي القبائل هو، ورأيت من رغب بنفسه عن نسب دق فانتمى إلى رجل لم يعقب...»[١٩] ولكل ما تقدم تتضح أهمية النسب.

وكان موقف النبي (صلى الله عليه وآله) من علم النسب واضحاً، لأنه أمر مشروع ورد في قوله تعالى ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[٢٠] واقره النبي (صلى الله عليه وآله) في أكثر من موقف أعلن فيه صراحة طهارة نسبة، من لدن آدم (عليه السلام) حتى خرج من ظهر أبيه وبطن أمه، وفي ذلك أحاديث كثيرة، لا نذكرها خشية الإطالة، وخطب الناس فقال «أنا محمد بن عبد الله... وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في الخير منهما حتى خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي فأنا خيركم نسباً وخيركم أباً»[٢١].

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم لم يصبني من سفاح أهل الجاهلية شيء لم أخرج إلا من طهره» وروى ابن

الكلبي عن أبيه قوله «كتبت للنبي (صلى الله عليه وآله) خمسمائة أم فما وجدت فيهن سفاحاً ولا شيئاً مما كان من أمر الجاهلية»[٢٢].

وخير دليل على ذلك، قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في نسب النبي (صلى الله عليه وآله) «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وسيد عباده كلما نسخ الله الخلق فرقتين جعله في خيرهما، لم يسهم فيه عاهر ولا ضرب فيه فاجر»[٢٣].

وقد شرح ابن أبي الحديد ذلك فقال: لم يسهم، لم يضرب فيه عاهر بسهم، أي بنصيب وجمعه سهمان، والعاهر ذو العهر بالتحريك وهو الفجور والزنا، والمراة عاهرة ومعاهرة وعيهرة وتعيهر الرجل إذا زنى والفاجر كالعاهر هاهنا واصل الفجور الميل[٢٤] المراد من ذلك إن الإمام أشار إلى طهارة النبي (صلى الله عليه وآله) وانه خرج من نكاح لا من سفاح.

وروى الإمام الباقر (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: «حسب المرء دينه ومروءته وعقله وشرفه وجماله، وكرمه تقواه»[٢٥].

ورويّ عن حمزة بن أبى سعيد الخدري عن أبيه قال سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول على المنبر «ما بال رجال يقولون إن رحم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تنفع قومه بلى والله إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة واني أيها الناس فرط لكم على الحوض إذا جئتم قال رجل يا رسول الله أنا فلان بن فلان وقال أخوه أنا فلان بن فلان قال لهم أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدى وارتددتم القهقرى»[٢٦] وبهذا لم يوبخهما على ذكر نسبهما، ولم يلمهما، بل العكس سكوته عن ذلك دلالة

على مشروعية العمل.

المبحث الأول: نسب عبد مناف

قد يتساءل بعضهم إن دراسة الباحث مختصة بدراسة نسب بني عبد شمس وبني أمية فما علاقة عبد مناف بالموضوع؟ للرد على ذلك نقول: انه أساس النسب هذا، لأن المفترون قالوا: أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذه أكذوبة روج لها معاوية وفندها أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه الذي بعثه جواباً على كتاب معاوية فقال «وأما قولك إنا بنو عبد مناف فكذلك نحن...»[٢٧] وهذا يتطلب معرفة أبناء عبد مناف وهل إن عبد شمس منهم أم إنه لصيق؟ لبيان ذلك يستحب أعطاء ألماحات عن سيرة عبد مناف، ومنها دراسة نسبه.

هو عبد مناف قصي بن كلاب بن مرة، أمه حبى بنت حليل بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو من خزاعة[٢٨] قد يفهم بعضهم خطئاً فيقول: تسمية عبد مناف، وثنية من مسميات العرب قبل البعثة بدليل انه اسم صنم، ذكره ابن الكلبي مشيراً انه لا يدري مِنْ أين كان، ومَّنْ الذي نصبه؟ وبه سمت قريش عبد مناف[٢٩] ولهذا لا يجوز أن يكون أحد أجداد النبي (صلى الله عليه وآله) مشركاً، ولو في التسمية، لان هذا يتعارض مع قوله (تعالى) ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾[٣٠] أي تنقله (صلى الله عليه وآله) من ساجد إلى آخر، وقد ترجم ذلك بشكل عملي في أحاديثه (صلى الله عليه وآله) عندما أكد على طهارة نسبه من كل دنس، ولا يقول قائل إن أبي طالب، اسمه عبد مناف، قلنا هذه تهمة، والصحيح اسمه كنيته، فرديناها بقوة الله تعالى[٣١].

وبهذا نحن أمام خياران أما قبول التسمية، أو رفضها، وإذا فعلنا الأخيرة

يتطلب منا دليل، ولم يكن باستطاعتنا الرفض لان المذكور في كتب النسب هكذا، وعليه لا بد من تبرير عقلاني ومنطقي مقبولين، ونحمل تسمية عبد مناف على انه عبد العلى، اعتماداً على قول الشاعر:

هدَّ الحِمام لآل عبدِ مَناف
جبلاً أَنافَ عُلاه أَيَّ مَنافِ[٣٢].

يقال ناف الشيء نوفاً، ارتفع وأشرف، مثل طود منيف أي عال مشرف، أو طال وارتفع، وأناف الشيء على غيره: ارتفع وأشرف، ويقال لكل مشرف على غيره، إنه منيف[٣٣] والنوف: السنام، والنيف: الزيادة، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، أي زاد، وقصر نياف، وناقة نياف، وجمل نياف، أي طويل في ارتفاع، وأنافت الدراهم على المائة، أي زادت، وعبد مناف: أبو هاشم، والنسبة إليه منافى، وكان القياس عبدي، إلا أنهم عدلوا عن القياس لإزالة اللبس[٣٤] وبهذا تكمن علة التسمية هنا، وهو حل مرضي، يكون في عبد مناف مسلم، أي انه عبد عالي، أي عبدً لله لأنه العالي ولا يوجد غيره.

كان نواة قريش، وقلبها لذلك عبر عنه بـ المح، وهو صفرة البيضة[٣٥] فقيل: كانت قريش بيضة فتفلقت فالمخ خالصة لـ عبد مناف[٣٦] وهو المعتمد لدى أبيه قصي فأعطاه قيادة الجيش[٣٧].

وصف انه بدر البطحاء، فـ قيل:

ثمَّ بدرُ البطحاءِ عبدُ منافٍ
هاشمٌ شيبةُ الفتى المعطاءُ[٣٨]

كما وصف بـ المجد، فـ قيل عنه:

كأنَّهنَّ مِن بناتِ الماجدِ
عبدِ منافٍ والد الأماجدِ[٣٩]

وفي موضع آخر وصف، الأرِب، اي بـ الدهاء، وهو رجحان العقل والبصيرة في الأمور[٤٠] حتى قيل عنه:

هُم سادةُ البطحاءِ عبد المطّلب وهاشمٌ عبد منافٍ الأرِب[٤١]

وكان هو القائم مقام قصي بعد وفاته وأمر قريش إليه واختط بمكة رباعاً بعد الذي كان قصي قطع لقومه[٤٢] وما يخص زوجاته: من العلامات الظاهرة في المجتمع العربي قبل البعثة ظاهرة مميزة هي تعدد الزوجات، إذ لم يكتفي العربي بواحدة، وإنما يعدد، وهذا التعداد له أسباب ليس محل الوقوف عندها، فكان عبد مناف احد الذين عددوا، فتزوج ثلاث زوجات: الأولى: عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سلم بن منصور بن عكرمة[٤٣] بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، وتسمى عاتكة الكبرى[٤٤] ومعناها المرأة المجمرة بالطيب[٤٥] لقبها سلمية[٤٦] وقيل خزاعية[٤٧] ولا نملك دليلاً على الترجيح.

والثانية: واقدة بنت عمرو المازنية، مازن بن منصور بن عكرمة، قال ابن هشام: فبهذا النسب خالفهم عتبة بن غزوان بن جابر[٤٨] قيل واقدة بنت أبي عدي وهو عامر بن عبد نهم بن زيد بن مازن بن صعصعة[٤٩] السلمية[٥٠] وقيل واقدة بنت أبي عدي من بني هوازن بن منصور بن عكرمة بن خفصة بن قيس بن عيلان[٥١].

والثالثة ثقفية[٥٢] أم أبى عمرو وريطة[٥٣] لم نعرف شيئاً عنها سوى ذلك، المفروض لها اسم أسوة بضراتها.

وترتب على هذا الزواج إنجاب أولاد وبنات، أختلف في تعدادهم، وفي ذلك روايات، أولاً: رواية ابن هشام، ت ٢١٨هـ عن ابن إسحاق هم: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، وأمهم: عاتكة، ونوفل، أمه واقدة، وأضاف عليهم ابن هشام: أبو

عمرو، وتماضر، وقلابة، وحية، وريطة، وأم الاخثم، وأم سفيان، وأم سائر النساء عاتكة[٥٤] وقد تمت مراجعة السير والمغازي لابن إسحاق لم نجد الرواية، وان وجدت، فـ ابن إسحاق مطعون فيه[٥٥].

ثانياً: رواية ابن الكلبي، ت ٢٠٤هـ عن أبيه قال: له ستة نفر وست نسوة، المطلب، وكان أكبرهم، وهاشم، وعبد شمس، وتماضر، وحنة وقلابة وبرة وهالة، أمهم عاتكة الكبرى، ونوفل، وأبا عمرو، وأبا عبيد درج، أمهم واقدة، وريطة، ولدت بني هلال بن معيط من بني كنانة بن خزيمة وأمها الثقفية[٥٦] الرواية مطعون فيها من جهة ابن الكلبي[٥٧].

ثالثاً: رواية مصعب الزبيري، ت ٢٣٦هـ، ولد عبد مناف، هاشم وعبد شمس وهما توأم والمطلب وتماضر وقلابة وحية وأم الاخثم واسمها هالة وأم سفيان وأمهم عاتكة ونوفلاً وأبا عمرو انقرض، إلا من بنت يقال لها تماضر ولدت لأبي همهمة بن عبد العزى، وريطة بنت عبد مناف[٥٨].

رابعاً: قال اليعقوبي الذي كان حياً سنة ٢٩٢هـ، ويقال إن هاشماً وعبد شمس كانا توأمين، فخرج هاشم، وتلاه عبد شمس، وعقبه ملتصق بعقبه، فقطع بينهما بموس، فقيل: ليخرجن بين ولد هذين من التقاطع ما لم يكن بين أحد[٥٩] يلحظ على اليعقوبي انه كان غير مقتنعاً بالموضوع لذلك عبر عن عدم قبوله الرواية بـ كلمة (ويقال) وعلى رواية إن عبد شمس خرج قبل هاشم في الولادة[٦٠].

بعد عرض هذه الروايات نريد القول: ليس من شأننا التحقق من صحتها وما جاء فيها من أسماء مثل زوجات عبد مناف الثلاث، وأبناءه

وبناته، هذه متروكة للمحققين في التاريخ، وليس لمسطروا الروايات ووضعها في منهج خاص وبالتالي تطبع له المطابع ويفتخر أصحابها له كذا كتاب وكذا بحث، هؤلاء ليس لنا معهم كلام، وإنما كلامنا مع المحققين الذين يميزون الروايات الصحيحة من غيرها، وعليه نوجه اهتمام الباحثين لدراسة عبد مناف، دراسة أدبية تاريخية، أي في الشعر والتاريخ.

دل ظاهر الروايات على وجود أربعة أبناء لـ عبد مناف، ولم يكن لهم أنداد من العرب في دهرهم[٦١] أشار الشاعر أبي طالب بن عبد المطلب في لاميته الى بنو عبد مناف فقال:

فعَبدَ مَنافٍ أَنتُمُ خَيرُ قَومِكُم
فَلا تُشرِكوا في أَمرِكُم كُلَّ واغِلِ[٦٢]

وقال:

أَنافَ بِعَبدِ مَنافٍ أَبٌ
وَفَضلُهُ هاشِم الغُرَّةِ[٦٣].

الذي يتدبر ذلك يلحظ وكأن الشاعر وجه خطابه إلى عبد مناف، وفي واقع الحال أراد بنو عبد مناف، بدلالة استخدامه الضمير الدال على الجمع، عندما مدحهم، وجعلهم خيار قومهم، ولهذا لا بد من البحث عنهم ومعرفتهم مَنْ هم؟ مؤكدين على نوفل وعبد شمس هل هم محمودين أم مذمومين.

وقد بكاهم مطرود بن كعب الخزاعي[٦٤] حين أتاه نعى نوفل فقال:

يا ليلة هيجت ليلاتى
إحدى ليالى القسيات
وما أقاسى من هموم وما
عالجت من رزء المنيات
إذا تذكرت أخي نوفلاً
ذكرني بالأوليات
ذكرني بالأزر الحمر
والأردية الصفر القشيبات
أربعة كلهم سيد

أبناء سادات لسادات
ميت بردمان وميت بسلمان
وميت عند غزات
وميت أسكن لحدا لدى
المحجوب شرقي البنيات
أخلصهم عبد مناف فهم
من لوم من لام بمنجاة
إن المغيرات وأبناءها
من خير أحياء وأموات[٦٥].

فالذي بردمان المطلب بن عبد مناف، والذي بـ سلمان نوفل، والقبر الذي عند غزة هاشم، والذي قرب الحجون عبد شمس[٦٦] يعني في مكة، لم يمت غيره من بنو عبد مناف فيها إلا هو[٦٧] إذاً له عدة أبناء الذي يهمنا منهم عبد شمس، لان كثير من الشكوك تحوم حوله، لابد من الوقوف عنده.

المبحث الثاني: نسب عبد شمس

ما ترك أمير المؤمنين (عليه السلام) علماً من العلوم إلا وطرقه ومن ذلك علم النسب، ولا سيما نسب معاوية، الذي كشف عنه من خلال المراسلات بينهما ومن ذلك قوله في كتابه الذي بعثه جواباً على كتاب معاوية «وأما قولك إنا بنو عبد مناف فكذلك نحن، ولكن ليس أمية كـ هاشم، ولا حرب كعبد المطلب، ولا أبو سفيان كأبي طالب، ولا المهاجر كالطليق، ولا الصريح كاللصيق، ولا المحق كالمبطل ولا المؤمن كـ المدغل، ولبئس الخلف خلف يتبع سلفاً هوى في نار جهنم وفي أيدينا بعد فضل النبوة التي أذللنا بها العزيز ونعشنا بها الذليل، ولما أدخل الله العرب في دينه أفواجاً وأسلمت له هذه الأمة طوعاً وكرهاً كنتم ممن دخل في الدين إما رغبة وإما رهبة على حين فاز أهل السبق بسبقهم، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم، فلا تجعلن للشيطان فيك نصيباً، ولا على نفسك سبيلاً»[٦٨].

ما نريد الإشارة إليه، أن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يخص بنو عبد مناف ليس إقرارا منه بل إنكاراً هو لم يعترف بنسبهم هذا، بدليل انه ميز بين هاشم وعبد المطلب، وأبي طالب، ونفسه التي عبر عنها بالهجرة تارة، والمحق أخرى، والمؤمن في غيرها، وبين أمية وحرب، وأبو سفيان، ومعاوية الذي عبر عنه بكلمة طليق في إشارة إلى حديث النبي محمد (صلى الله عليه وآله) اذهبوا فأنتم الطلقاء[٦٩] دلالة على استسلامهم يوم فتح مكة سنة ٨هـ وأبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، كان ممن عاند النبي (صلى الله عليه وآله) ونابذه وكذبه وحاربه من عشيرته العدد الأكثر والسواد الأعظم يتلقونه بالتكذيب والتثريب ويقصدونه بالأذية والتخويف ويبارزونه بالعداوة وينصبون له المحاربة ويصدون عنه من قصده وينالون بالتعذيب من اتبعه وأشدهم في ذلك عداوة وأعظمهم له مخالفة وأولهم في كل حرب ومناصبة لا يرفع على الإسلام راية إلا كان صاحبها وقائدها ورئيسها في كل مواطن الحرب من بدر وأحد والخندق والفتح، رآه النبي (صلى الله عليه وآله) مقبلاً على حمار ومعاوية يقوده ويزيد يسوقه فـ لعن الثلاثة[٧٠].

وسُئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن قريش فـ قال «... أما بنو عبد شمس فأبعدها رأياً وأمنعها لما وراء ظهورها، وأما نحن فأبذل لما في أيدينا، وأسمح عند الموت بنفوسنا، وهم أكثر وأمكر وأنكر، ونحن أفصح وأنصح وأصبح»[٧١].

ما قاله أمير المؤمنين (عليه السلام) كشف عن خطين متناقضين هم بنو عبد شمس، وبنو هاشم، وهذا يقودنا إلى معرفة نسب عبد

شمس، هل انه من أبناء عبد مناف أم لا؟ جاء في بعض الروايات انه ابنه من زوجته عاتكة، منها رواية ابن هشام عن ابن إسحاق[٧٢] وفي رواية ابن الكلبي، عن أبيه، اسمها عاتكة الكبرى[٧٣] وقيل إنهما توأمين، فخرج هاشم، وتلاه عبد شمس، وعقبه ملتصق بعقبه، فقطع بينهما بموس، فقيل: ليخرجن بين ولد هذين من التقاطع ما لم يكن بين أحد[٧٤] وعلى رواية إن عبد شمس خرج قبل هاشم في الولادة[٧٥].

وقد درسنا ولادة هاشم وعبد شمس متلاصقين في رسالة ماجستير جرت تحت أشرافنا وخرجنا بنتيجة إن الرواية موضوعة[٧٦] فإذا ثبت بطلانها بالدليل هل تثبت أخوة عبد شمس لـ هاشم فالاثنان من جنسين مختلفين والفرق بينهما كالفرق بين الجنة والنار، وأنها لم ترد في روايتي ابن إسحاق وابن الكلبي، وأقدم من ذكرها مصعب الزبيري، واليعقوبي، غير متأكد منها، ولم نعرف اسم الطبيب الجراح الذي أجرى عملية فصلهما، ولا سيما ان عملية من هذا النوع يعجز الطب الحديث عنها لصعوبتها.

وهناك اختلافات خلقية بين الفريقين، إذ يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس ونوفل الابهران[٧٧] وهذا يعني اختلافاً خلقياً بين الجانبين، المعروف إن البدر صفة حميدة، على عكس، الابهر، وهو المباعدة من الخير، والخيبة، وأبهر إذا تلون في أخلاقه دماثة مرة وخبثاً أخرى، والابتهار قول الكذب والحلف عليه، وادعاء الشيء كذباً، والأبهران الأكحلان[٧٨]، وهذه الأخيرة لا تنطبق عليه، والصحيح إنهما ادعوا النسب القرشي ظلماً وعدواناً.

وهذا ما دعا أبو البركات إلى

القول (وأما عبد شمس ونوفل فالصحيح أنهما ليسا ولدي عبد مناف وإنما هما ابنا زوجته وأمهما من بني عدي وكانا تحت كفالته فنسبا إليه)[٧٩] وما يزيد موقفنا قوة، رواية ابن أبي الحديد عن الواقدي رغم عدم وثاقة الأخير، فقال (إن عبد الله بن جعفر فاخر يزيد بن معاوية، فقال له: بأي آبائك تفاخرني؟! بحرب الذي أجرناه، أم بامية الذي ملكناه، أم بعبد شمس الذي كفلناه... وأما قوله: (أم بعبد شمس الذي كفلناه!) فإن عبد شمس كان مملقاً لا مال له، فكان أخوه هاشم يكفله ويمونه إلى أن مات هاشم)[٨٠].

وقد اخفق الشارح في ذلك لأن الكفالة ابعد من هذا، وهي بمعنى رعاية الأيتام، لذلك عندما نتحدث عن كفالة عبد المطلب وأبي طالب، النبي (صلى الله عليه وآله) بمعنى الحنو والرعاية له لأنه يتيم، حتى عبر عنه (صلى الله عليه وآله) «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»[٨١] وهذا الحديث إلى اليوم يُفهم خطئاً المراد به ظناً منهم أي كافل لليتيم، والصحيح المراد باليتيم هو النبي محمد (صلى الله عليه وآله) والكفيل هو أبو طالب بن عبد المطلب (عليهما السلام) يعني النبي وأبو طالب الاثنين في الجنة، إذا الكفالة لليتم وبهذا إن عبد شمس يتيم كفله عبد مناف، لأنه ابن زوجته.

والمطلوب من عبد شمس رد الجميل، ولكن الذي حصل العكس تماماً، فـ عندما بلغ أشده، انقلب وبالاً على كافله، كما انقلبت أم عامر على مجيرها، وفي ذلك قصة مفادها إن قوم خرجوا يطلبون الصيد فلم يجدوا إلا ضبعة صغيرة فألجئوها إلى خيمة أعرابي الذي غذاها لحم ولبن حتى أسمنها فخرج لحاجته وترك أخاه في جانب الخيمة مريضاً فرجع

فوجدها قد ذهبت ووجد أخاه مقطعاً فأنشأ يقول:

ومن يصنع المعروف في غير أهله
يلاقى الذي لاقى مجير أم عامر
أذم لها حين استجارت برحله
لتأمن ألبان اللقاح الدرائر
فأسمنها حتى إذا ما تكلمت
فرته بأنياب لها وأظافر
فقل لذوى المعروف هذا جزاء من
أراد يد المعروف من غير شاكر[٨٢].

وعلى الرغم من كل ذلك حاول ابن هشام إضفاء طابع الرئاسة والقيادة له، معززاً ذلك بـ رواية موضوعة مفادها إن أبناء عبد مناف أجمعوا على أن يأخذوا ما بأيدي بني عبد الدار بن قصي مما أعطاهم الأخير في حياته، من الحجابة واللواء والسقاية والرفادة، ورأوا أنهم أولى بذلك منهم لشرفهم عليهم وفضلهم في قومهم، فتفرقت عند ذلك قريش، فكانت طائفة مع بني عبد مناف على رأيهم يرون أنهم أحق به من بني عبد الدار لمكانهم في قومهم، وطائفة مع بني عبد الدار، يرون أن لا ينزع منهم ما كان قصي جعل إليهم، فكان صاحب أمر بني عبد مناف، عبد شمس، لأنه أسنهم، وصاحب أمر بني عبد الدار، عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، فكان بنو أسد بن عبد العزى بن قصي، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة بن كعب، وبنو الحارث بن فهر بن مالك بن النضر، مع بني عبد مناف[٨٣] يسجل على الرواية ملاحظات منها:

أولاً: ينقضها إن رئاسة قريش كانت لقصي بن كلاب من حجابة البيت وسدانته واللواء، وكانت أيام عبد مناف له هو القائم بأمور قريش والمنظور إليه منها، ثم أفضى ذلك من بعده إلى هاشم ابنه فولي ذلك بحسن القيام فلم يكن

له نظير من قريش ولا مساو، إذ أتفقت قريش على توليته الرئاسة والسقاية والرفادة، ومن ثم انتقلت إلى عبد المطلب، الذي ورث كثير من صفات آبائه واجداه، واخذ من مناصبهم السياسية، ومنها السيادة على قريش، إذ كان لقريش رؤساء أُخر إلا انه مرجعهم، يعرفون فضله وتقدمه وشرفه[٨٤].

ثانياً: ذكر ابن الكلبي إن المطلب هو الأكبر، كما اشرنا إليه سابقاً، وأيده ابن حبيب فقال: كان المطلب أكبر ولد عبد مناف، يسمى الفيض، توفى بردمان من اليمن، وهو راجع منها، إذ خرج إليها بعد وفاة هاشم فأخذ من ملوكهم عهداً لمن تجر قبلهم من قريش، ثم أقبل يأخذ الإيلاف ممن مر به من العرب حتى أتى مكة على مثل ما كان هاشم أخذ، وخرج عبد شمس إلى ملك الحبشة فأخذ منه كتاباً وعهداً لمن تجر قبله من قريش، ثم أخذ الإيلاف ممن بينه وبين العرب حتى بلغ مكة، وهلك عبد شمس بمكة فقبر بالحجون[٨٥] وقال الزبير بن بكار: وقد اختلف في أي ولد عبد مناف أسن، والثابت عندنا أن أسنهم هاشم[٨٦] فكيف يكون عبد شمس هو قائدهم؟ وهذه من روايات اتباع النهج الأموي.

ومن أعماله المذكورة انه حفر بئرا خم ورم، وقال:

حفرت خما، وحفرت رما

حتى ترى المجد لنا قد تما

هما بمكة، وبئر خم قريبة من الميثب حفرها مرة بن كعب بن لؤي، وكان الناس يأتونه يتنزهون به ويكونون فيه[٨٧] هذا ولم نعرف لـ عبد شمس مجداً، وإنما ذكر في التاريخ رمزاً للذلة والمسكنة، فهو لصيق، كما سيتضح ان شاء الله وهل للصقاء مجداً؟ أما التنزه عند البئر يبدو إنها

عادة، ولا زالت سارية المفعول، إذ تخرج الناس للسياحة قرب شواطئ المياه، القريبة من المدن، أو ما يسمى بالكورنيش في الوقت الحاضر، وبخصوص حفر بئر خم لم يتفق على اسم الشخص الذي حفره، قيل مرة بن كعب وقيل عبد شمس.

وحفر بئر الطوى، بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد بن سيف، فقالت سبيعة بنت عبد شمس: إن الطوي إذا ذكرتم ماءها صوب السحاب عذوبة وصفاء[٨٨] وحفر أيضاً لنفسه الجفر[٨٩] هذا ولا ندري ما العلة من حفر هذه الآبار، هل للسقاية مثلاً؟ أم إنها إعمال غيره ونسبت له من قبل إتباع البيت الأموي؟ كما لا نعرف هل عملية حفر الآبار بسيطة إلى هذا الحد، إذ انه حامل أدوات الحفر، وكل همه حفر الآبار؟

وكانت له بختية[٩٠] ولم تكن بمكة غيرها فقدها وبغاها، فشق عليه مذهبها وضلالها منه، فمكث يبتغيها إذ قام قائم على جبل أبي قبيس حين هدأ الناس وصاح بأعلى صوته:

والله ما كانت لنا هدية
يا عبد شمس باغى البختية
ومالنا عندكم بغية
لا دية لنا ولا عطية
لكنها بختية غوية
تعرضت حينا لنا عشية
شرباً لنا بينهم تحية
تدور كأس بينهم روية
فنحرت صاغرة قميشة
لفتية أوجههم وضية
فلتبعد البختية الشقية
فلن تراها آخر المنية

فأصبح عبد شمس وقد غاضبه، ما سمع، فجعل ذوداً لمن دله على خبرها، فأتاه ابن أخت بني عبدي بن كعب من بني عبد بن معيص بن عامر فقال له إن الذي نحر بختيتك عامر بن عبد الله بن عويج بن

عدي بن كعب وآية ذلك أن جلدها مدفون في حجرة بيته، فخرج عبد شمس في ولده وناس من أهله حتى دخلوا منزل عامر فوجدوا الأمر كما قال الرجل، فأخذ عامراً ثم ذهب به إلى منزله وقال: لأقطعن يده ولآخذن ماله! فمشت إليه بنو عدي بن كعب فصالحوه على أن يأخذ كل مال عامر وأن يخرج من مكة ففعلوا، فأخذ ماله وخلى سبيله! ثم قال: اخرجوا من مكة فارتحلوا وتعرض بنو سهم لهم وأنزلوهم بين أظهرهم وقالوا: والله لا تخرجون! وأم سهم بن عمرو الألوف بنت عدي بن كعب، فأقاموا وهم حلف بني سهم حتى البعثة المحمدية[٩١] وقد جعلوا اتباع النهج الاموي من بختية عبد شمس، ناقة صالح الاخرى الوارد ذكرها في القرآن الكريم.

وما يخص زوجته: يقال هناك طفلة اسمها نعجة بنت عبيد بن رواس، عندما ولدتها أمها سمع أبوها قائلاً يقول في المنام: رب عدد وبأس، وكماة أحماس، وسادة غير أنكاس لين وشماس في بطن بنت عبيد بن رواس، فتزوجها عبد شمس فولدت له أمية الأكبر وحبيباً[٩٢].

يلحظ على الرواية، إنها نسجت على غرار حمل آمنة بنت وهب بـ النبي (صلى الله عليه وآله) عندما أتاها آت فقال لها انك حملت بسيد البشر[٩٣] ودلائل كثيرة أيدت ذلك، أوردناها في محلها[٩٤] وما يضعف الرواية، القائل الذي سمعه أبوها هل هو خطاب ألاهي أم وحي؟ هذا عليه مشكل لان أمية لصيق.

وذم الشاعر حيدر الحلي، عبد شمس فقال:

عبد شمسٍ لا سقى الله جُفرةً
تضمّكِ والفحشاءَ في شرّ مَلحدِ
ألَّا تكوني من فجوركِ دائما
بِمشغلةٍ عن غصب أبناء أحمد[٩٥].

وسلم الشاعر ابن حيوس إلى الروايات التي جعلت عبد شمس من أبناء عبد مناف، واخو هاشم فقال:

كَم أَخٍ في الزَمانِ فاقَ أَخاهُ
بِفَعالٍ بِهِ يَبينُ التَنافي
مِثلَما فاتَ عَبدَ شَمسٍ ثَناءٌ
حازَهُ هاشِمُ بنُ عَبدِ مَنافِ(٩٦)

وكذلك ابن المنير الطرابلسي قال:

كَسا الحَرَمينِ لبسَةَ عَبد شَمسٍ
وَهاشمَ غُرَّتي نَسلِ الخَليلِ(٩٧)

وفاضل بينهما ابن دراج القسطلي فقال:

ويا للخلائِقِ هلْ من مُساوٍ
ويا للدَّواوينِ هل من مُجيب
ويا نَشْأَتِي عبْدِ شَمسٍ
ومن أَعْقَبَتْ هاشِمٌ من عَقِيبِ(٩٨)

وذمهم الشاعر ابن غلبون الصوري فقال:

كما جاءَ يومٌ في المُحرَّمِ واحدٌ
خَبا نُورُه لَمَّا استُحلَّت مَحارِمُه
طغَت عبدُ شمسٍ فاستَقلَّ محلِّقاً
إلى الشَّمسِ من طُغيانِها مُتراكمُه
فمن مبلغٌ عنِّي أُميَّةَ أنَّني
هَتفتُ بِها قَد كنتُ عَنها أُكاتِمُه(٩٩)

وكذلك الشاعر ابن قلاقس قال:

لو نسبْناكَ في بني عبدِ شمسِ
ورفعناكَ في ذؤابةِ قيسِ
لأبَى أصلُك المؤصّلُ إلا
أن يُعلّي عليكَ رايةَ لَيْسِ
نفسُ مستنبحٍ ونسبةُ بغلٍ
ومحيّا فرْدٍ ولحيةُ تَيْسِ(١٠٠).

هذه الحقيقة التي تغاضى عنها كثيرون، عبد شمس وما أنجب وما لحق به ذم على ذم، لكن الناس رغبت بهم لإباحتهم المحظورات ورفع الضرورات أي لا جنة ولا نار، ولهذا لم ترق لهم حكومة إسلامية لأن كبح الشهوات ليس بـ الأمر الهين، وهذا ما أثبته التحقيق العلمي الدقيق، على الأقل الوصول إلى شيء اقرب إلى الحقيقة، وبعد عرض الروايات

ونقدها، لم تثبت أخوة عبد شمس لـ هاشم أو نفيها، لان القضية جدلية.

المبحث الثالث: نسب أمية

بينا فيما سبق إن عبد شمس لم يكن من أبناء عبد مناف بن قصي، وهذا سبب قطع في نسب أمية، وأصبح مبتور ولكن بقي علينا بحث نسب أمية هل هو من أبناء عبد شمس أم لا، قيل ابنه من زوجته نعجة بنت عبيد بن رواس[١٠١] وقد بحثنا عن نعجة ولم نجد لها سيرة حياة.

وقيل ابن علة، والنسبة إليه أموي، وتصغيرها أمية[١٠٢] وهو في الأصل اسم رجل وهما أميتان الأكبر والأصغر: ابنا عبد شمس بن عبد مناف، أولاد علة[١٠٣] له من الأبناء، حبيب اكبر ولده، وأمية الأكبر، واميمة، وأمية الأصغر، وعبد أمية، ونوفل، وعبد العزى، ورقية، وربيعة، وسبيعة، وعبد الله الأعرج[١٠٤]وقيل ليس ابنه، وإنما هو لصيق به أصله عبداً رومياً تبناه فنسبه عبد شمس إلى نفسه فدرج نسبه كذلك إلى هذه الغاية، فأصل بني أمية من الروم ونسبهم في قريش[١٠٥] ويدعم هذا الرأي عدة أدلة منها:

الدليل الأول: أشار إليه الشاعر ابن قلاقس[١٠٦] مخاطباً أمية بقوله:

لو نسبْناكَ في بني عبدِ شمسِ
ورفعناكَ في ذؤابةِ قيسِ
لأبَى أصلُك المؤصّلُ إلا
أن يُعلّي عليكَ رايةَ لَيْسِ
نفسُ مستنبحٍ ونسبةُ بغلٍ
ومحيّا فرْدٍ ولحيةُ تَيْسِ[١٠٧]

الدليل الثاني: أشار إليه أبو طالب بن عبد المطلب في لاميته فقال:

فعَبدَ مَنافٍ أَنتُمُ خَيرُ قَومِكُم
فَلا تُشرِكوا في أَمرِكُم كُلَّ واغِلِ[١٠٨]

المراد من كلمة واغل الواردة في البيت الشعري، تعني المدعي نسباً ليس منه[١٠٩] ما أراده الشاعر إن

بني أمية أدعو النسب القرشي وهم لصقاء به فلا تشركوهم في أموركم، وليس هذا حسب بل فعلها حسان بن ثابت، ت ٥٤هـ فقال لعبد الله الزبعرى[١١٠] حين هرب من النبي (صلى الله عليه وآله) يوم فتح مكة:

تَشَبَّهَ بِالأَكارِمِ عَبدِ شَمسٍ
لَئيمٌ وَابنُ ذي جَدٍّ لَئيمِ[١١١].

الدليل الثالث: قاله الفرزدق، ت ١١٠هـ:

وَكَم مِن أَبٍ يا مُعاوِيَ لَم يَكُن
أَبوكَ الَّذي مِن عَبدِ شَمسٍ يُقارِبُه[١١٢]

الدليل الرابع: كان عدوان بنو أمية على الهاشميين قديماً، وخير مثال على ذلك، إن هاشماً كان يقوم برفادة الحجيج، فحسده أمية وكان ذا مال فتكلف أن يصنع صنيع هاشم فعجز عنه فشمت به ناس من قريش فغضب ونال من هاشم ودعاه إلى المنافرة فكره هاشم ذلك لسنه وقدره فلم تدعه قريش وأحفظوه قال فإني أنافرك على خمسين ناقة سود الحدق تنحرها ببطن مكة والجلاء عن مكة عشر سنين فرضي أمية بذلك وجعلا بينهما الكاهن الخزاعي فنفر هاشماً عليه فأخذ الإبل فنحرها وأطعمها من حضره وخرج أمية إلى الشام فأقام بها عشر سنين فكانت هذه أول عداوة وقعت بين هاشم وأمية[١١٣] وفي حلف خزاعة مع عبد المطلب لم يحضر بنو عبد شمس، ولا بنو نوفل[١١٤].

المبحث الرابع:

موقف النبي محمد (صلى الله عليه وآله) من بني عبد شمس وبني أمية

أولاً: موقفه من بني عبد شمس:

تُعد أحاديثه المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، وكل سيرته تشريع، واجب الأخذ بها والعمل على هديها، فإذا قضى في قضية ما فعلى الجميع الإذعان لحكمه والنزول عنده، ولهذا نرى كيف عامل بني

عبد شمس، هل جعلهم في قرابته أسوة مع بني هاشم والمطلب؟ أم هناك فرق في آلية التعامل لا سيما في الحقوق الشرعية على اقل تقدير، وبالمعنى الأعم هل هم مِنْ ذرية عبد مناف أم لا؟ أتضح انه لم يكن منها، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[١١٥] عندما نزل دعا النبي (صلى الله عليه وآله) قومه وعشيرته[١١٦] فصعد مكاناً رابياً فنادى بالعهد يا آل عبد مناف إني نذير أليكم[١١٧] وقبال ذلك، دعا بني عبد شمس بقوله «يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار»[١١٨] وهذا يدل على إن عبد شمس فرعها ليس بآل قطعاً، وفرع هاشم آل قطعاً[١١٩].

وكانوا ألد أعداء البعثة النبوية، فكان أول مشهد شهده بدراً، وكان رأس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس[١٢٠] خرج هو وشيبة بن ربيعة أخوه، والوليد بن عتبة بن ربيعة يطلبون القتال[١٢١].

وفي نزول قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾[١٢٢] روى البخاري بسنده إلى جبير بن مطعم قال (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ولم يقسم النبي (صلى الله عليه وآله) لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا)[١٢٣] فإذا كانوا أخوة، لماذا أعطى سهم ذي القربى إلى بني هاشم وبني المطلب من دون بني عبد شمس وبني نوفل؟ وقال أنهم لم يفارقوني، وإنما بنو هاشم وبنوا المطلب شيء واحد[١٢٤] لأنهم ذي القربى وهذا ما قاله:

الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد، وأخرجه النسائي والبخاري، وأسهم النبي(صلى الله عليه وآله) لهم الغني والفقير، وقيل للفقراء فقط، كاليتامى وابن السبيل، لان الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه فيهم، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض[١٢٥] فإذا أراد صاحب الرواية الفضل بين بني هاشم وعبد شمس، فهو غير مصيب، فهذا تكريم من النبي (صلى اله عليهى وآله) لِمَنْ أعطاه على حساب مَنْ لم يعطه، ونظرية عدم التفاضل عند بعدهم مدفوع بنظرية سابقة زرعت الفرقة بين المسلمين إلى اليوم، العدل الإلهي يقتضي التفاضل بيننا في العمل والجزاء، وهذه فكرة أموية.

ولهذا كان بنو نوفل وعبد شمس اقل رتبة في العطاء من بني هاشم والمطلب[١٢٦] مما يدل على إن الأخيرين اقرب بعضهما بعضاً، وقد حاول الشافعي التقريب بينهما فقال (وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة هم معاً بنو أب وأم وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم)[١٢٧] ونحن نقول: يكفيهم ذلة أنهم أنكروا نبوة النبي (صلى الله عليه وآله) وقاوموا دعوته حتى ماتوا على الشرك، ومن بقي منهم استسلموا ولم يسلموا بعد فتح مكة.

وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله «هاشم والمطلب كهاتين، لعن الله من فرق بينهما: ربونا صغاراً، وحملونا كباراً»[١٢٨] وعلق عليه المتقي الهندي فقال (عن زيد بن علي مرسلا)[١٢٩] وأول من فرق بين هاشم والمطلب في الدعوة عبد الملك بن مروان عندما قدم عليه عبد الله بن قيس بن مخرمة[١٣٠] اخو بني عبد المطلب وقال له عبد الملك

أقد رضيت أن تدعى لغير أبيك فتجيب قال ومن يدعوني لغير أبي قال أليس يدعى ببني هاشم ولا يدعى بنو المطلب فتجيب قال أمر صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكيف لي بذلك قال سلني أن أقركم على عريف فأفعل فلما أذن للناس من الغد قام عبد الله بن قيس فقال له أن أصبحنا ليس لهم عريف إنما ندعى بنو هاشم فنجيب فاجعل لنا عريفاً فكتب له أن تعرفوا على عريف ويكون ذلك إلى عبد الله بن قيس، يليها ويوليها من أحب[١٣١] ولهذا فهو ملعون على لسان النبي (صلى الله عليه وآله).

وجاء في رواية غير مقبولة من وجهة نظرنا المتواضعة، إن أسقف غزة أتى النبي (صلى الله عليه وآله) بتبوك[١٣٢] فقال له: مات عندي هاشم، وعبد شمس وهما تاجران وهذه أموالهما فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) عباساً فقال اقسم مال هاشم على كبراء بني هاشم ودعا أبا سفيان بن حرب فقال اقسم مال عبد الشمس على كبراء ولده[١٣٣] إلا يدل ذلك على الفرق بينهما، وما يجعلنا نرفض الرواية قدم وفاة الرجلين، وتقادم الزمان عليهما، فما هذه الأمانة بين الناس التي جعلت الأسقف يحتفظ بـ أموال كل هذا الزمن الطويل.

ومع ذلك ان صح الخبر، يوضحه قول النبي (صلى الله عليه وآله) «أعيان بني ألام أحق بالميراث من ولد العلات» والعلة كالضرة زنة ومعنى، مأخوذ من العل، وهو شرب الإبل مرة بعد أخرى، يقال لها: نهل وقيل، عل بعد نهل، والنهل أن يشرب أولاً ثم يترك، حتى يسري الماء في عروقه ثم يشرب، فكأن من تزوج امرأة بعد أخرى نهل بالأولى ثم عل بالثانية، فالأنبياء أولاد علات

(والمراد بهم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة)، ومنه حديث الإمام علي (عليه السلام): «يتوارث بنو الأعيان من الإخوة دون بني العلات»، أي يتوارث الإخوة من الأب والأم وهم الأعيان، من دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه، وبنو العلات الإخوة لأب واحد وأمهاتهم شتى، فإذا كانوا لام واحدة وآباء شتى فهم الأخياف، وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله «أعيان بني الأم أقرب من بني العلات» وقال «أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات» ومرسلة الفقيه عن[١٣٤].

وقد ظهر وجود ائتلاف بين هاشم والمطلب، وسرى ذلك في أولادهما من بعدهما، وكذا عبد شمس ونوفل، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة دخل الشعب بنو المطلب مع بني هاشم، ولم يدخل بنو نوفل ولا بنو عبد شمس[١٣٥].

من كل ما تقدم اتضح العلاقة الطيبة بين هاشم وأخيه المطلب، ويكشف ربما عن حقيقة، قد تكون مره لدى بعضهم إن عبد شمس ونوفل لا يمتون بصلة الإخوة الحقيقية لهاشم أي إخوة الولادة، والمراد ببني هاشم كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته، إما نوفل فهو أول من صادر أراض عبد المطلب بعد وفاة هاشم، والأول جد النبي (صلة الله عليه وآله) فهل يصح لمن ظلم الجد أن يأخذ سهم، قرابة الابن الذي هو نبي الله (صلى الله عليه وآله) فالقضية واضحة ولا تحتاج إيضاحا أكثر من ذلك[١٣٦].

وكان أبو بكر يقسم الخمس مثلما

قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما كان يعطيهم (صلى الله عليه وآله) وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه، لان حاجة المسلمين أيام أبي بكر أشد، لا أنه منعهم الحق المفروض لهم الذي سماه الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله) لهم أعاذه الله من ذلك[١٣٧] وهذا تبرير غير مقبول لأن حلال النبي محمد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة[١٣٨] فهل أصبح سهم ذو القربى حراماً في عهد أبي بكر، ثم عاد حلالاً زمن عمر؟ الذي جمع في العطية بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهم على بني عبد شمس وبني نوفل وإنما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل نوفل لأن هاشماً والمطلب وعبد شمس كانوا أخوة لأب وأم، ونوفل كان أخاهم لأبيهم[١٣٩] وهذا التبرير غير مقبول، لأن عبد شمس كما تدعي الروايات أخ شقيق لهاشم والمطلب، فلماذا لا يعطيه مثل شقيقيه؟ إلا في حالة هم أبناء زوجة عبد مناف كما ذكرنا.

ثانياً: موقفه من بني أمية:

ألزمنا الله سبحانه وتعالى بكل ما يصدر عنه فـ قال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٤٠] السؤال هنا لماذا التأكيد على هذا الإلزام؟ الجواب لأنه كما قال تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[١٤١] ومن جملة ما أتانا به النبي (صلى الله عليه وآله) قوله تعالى ﴿... وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَاناً كَبِيراً﴾[١٤٢] يقال نزلت في المدينة[١٤٣]؟ وفي سبب نزولها

آراء نصت على أن المراد بها بنو أمية.

الأول: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أصبح مهموماً فقيل مالك قال أني أريت في المنام كأن بني أمية يتعاورون[١٤٤] منبري هذا قيل له لا تهتم فإنها دنيا تنالهم فنزلت الآية [١٤٥]وعلى رواية ينزون على منبره نزو القردة، فساءه ذلك[١٤٦].

الثاني: أخرجه أبو يعلى، عن أبي هريرة محاولاً إبعاد اللعن عن الفرع السفياني والقائه على بني الحكم فقال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى في المنام كأن بني الحكم ينزون على منبره وينزلون فأصبح كالمتغيظ، فما رئي مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات[١٤٧] وعليه تكون الشجرة الملعونة الحكم وولده[١٤٨].

الثالث: سحبوا لأمر على الفرع المرواني، وهذا ما قالته عائشة لمروان بن الحكم سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول لأبيك وجدك إنكم الشجرة الملعونة في القرآن[١٤٩] أيده القرطبي[١٥٠].

وهذا ما رواه أبو يعلى الموصلي عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى قال (كنت بين الحسين والحسن ومروان يتشاتمان فجعل الحسن يكف الحسين فقال مروان أهل بيت ملعونون فغضب الحسن فقال أقلت أهل بيت ملعونون فوالله لقد لعنك الله على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) وأنت في صلب أبيك)[١٥١] وقال ابن عساكر: كان النبي (صلى الله عليه وآله) نائماً واضعاً رأسه على فخذ أم حبيبة بنت أبي سفيان فنحب ثم تبسم، سألوه عن ذلك فقال رأيت بني مروان يتعاورون على منبري فساءني، ثم رأيت بني العباس يتعاورون على منبري فسرني ذلك[١٥٢] يُشم من الرواية، رائحة وضع العباسيين لها.

الرابع: رواه الطبري عن سهل

بن سعد الساعدي[١٥٣] قال: رأى النبي (صلى الله عليه وآله) بني فلان ينزون[١٥٤] يلحظ على الراوي إنه لم يجرأ على تسمية القوم فأشار لهم بطريقة غامضة، مما يدل على الحصانة التي يتمتع بها بنو أمية، والى اليوم قلة قليلة تستطيع أن تذكر مثالبهم.

وأخيراً مهما تعددت أسباب النزول وطرق ألفاظها، لا اختلاف إنها نزلت في بني أمية[١٥٥]

وعلى الرغم من هذه الشواهد، توجد مشكلة عند بعض البشر، إنهم لا يقرون بأن بنو أمية ملعونين، وهم ينظرون لهم نظرة تقديس، ومنهم القرطبي الذي حاول تبرئة بعض الشخصيات فقال: وفى هذا التأويل نظر، ولا يدخل في هذه الرؤيا عثمان ولا معاوية ولا عمر بن عبد العزيز[١٥٦] ولم يعط سبباً واحداً مقنعاً على عدم دخول هؤلاء الثلاث فيهم، فهم أمويون اقحاح، وقبائحهم لا تخفى خلا عمر بن عبد العزيز الذي خدمه الحظ وقيض له من يزين سيرته لنا عليه إشكالات ليس محلها، بالمحصلة النهائية إن اللعن شمل الشجرة كلها وهو احد فروعها، وهذا كاف لقدحه.

وقال ابن عساكر ما روي في تفسير الشجرة الملعونة أنها بنو أمية فلم يصح[١٥٧] وشهادته مجروحة لأنه أموياً أكثر من أمية نفسه، جل همه ستر فضائحهم.

وقال ابن حجر: الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من حديث عمرو بن العاص، وبضعة عشر نفساً من التابعين، ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه وأسانيدها ضعيفة واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة، وهناك من أنكره وقال إنما يقال رؤيا في المنام وأما

التي في اليقظة فيقال رؤية ومن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي، ت ٣٥٤هـ في قوله لبدر بن عمار[١٥٨] عندما انصرف منه ليلاً:

مَضى اللَيلُ وَالفَضلُ الَّذي لَكَ لايَمضي
وَرُؤياكَ أَحلى في العُيونِ مِنَ الغُمضِ[١٥٩]

وهذا التفسير يرد على من خطأه قوله والشجرة الملعونة في القرآن قال شجرة الزقوم هذا هو الصحيح[١٦٠] من ذلك يتضح بجلاء منهج أتباع بنو أمية، كيف يبررون، وخير ما عندهم تضعيف الروايات الدالة على ذمهم، وهذا الموقف يختلف عن موقفه السابق الذي أيد أسباب نزولها في بني أمية.

ويؤيد ما جاء في الآية الكريمة، ما رويَّ عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ويل لبني أمية ثلاث مرات[١٦١] وقوله: إذا بلغت بنو أمية أربعين رجلاً اتخذوا عباد الله خولاً ومال الله نحلاً وكتاب الله دغلاً[١٦٢] هذا الحديث رواه أبو هريرة ناسباً الفعل إلى بني أبي العاص[١٦٣] وكذلك نسبه لهم أبو سعيد الخدري، واعترض الطبراني وقال: لم يروه عن مطرف إلا صالح تفرد به زحمويه[١٦٤] وفي رواية إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين[١٦٥] وعلى رواية أخرى رواها أبو سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا بلغ بنو أبى فلان[١٦٦] أكيد الرواية تعرضت للحذف لمنع القدح في بني أمية، وهذه احد طرقهم يذكرون الرواية ويجعلونها معلولة، لعل ذلك يفيدهم بشيء.

ورواه الحاكم بسنده عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري عن النبي (صلى الله عليه وآله) فأنكر ذلك على أبي ذر فشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سمع النبي (صلى الله عليه وآله)قال:«ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من أبي ذر واشهد أن النبي

(صلى الله عليه وآله) قاله»، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[١٦٧].

وروى ذلك ابن أبي الحديد المعتزلي عن الواقدي أن أبا ذر لما دخل على عثمان، قال له: لا أنعم الله بك عينا! فقال أبو ذر: أنا جنيدب وسماني النبي (صلى الله عليه وآله) عبد الله، فاخترت اسمه، الذي سماني به على اسمي فقال عثمان: أنت الذي تزعم أنا نقول إن يد الله مغلولة، وإن الله فقير ونحن أغنياء! فقال أبو ذر: لو كنتم لا تزعمون لا نفقتم مال الله على عباده، ولكني أشهد سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول وذكر الحديث، فقال عثمان لمن حضر: أسمعتموها منه؟ فقالوا: ما سمعناه، فقال عثمان: ويلك! أتكذب على النبي! فقال أبو ذر لمن حضر: أما تظنون أني صدقت! قالوا: لا والله ما ندرى، فقال عثمان: ادعوا لي علياً (عليه السلام) فدعى، فلما جاء قال عثمان لأبي ذر: اقصص عليه حديثك في بني أبي العاص، فحدثه، فقال عثمان لعلي (عليه السلام): هل سمعت هذا من النبي (صلى الله عليه وآله)؟ فقال على (عليه السلام): لا، وقد صدق أبو ذر، قال عثمان: بَمَ عرفت صدقه؟ قال: لأني سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) قال فيه وذكر حديث ما أظلت، فقال جميع من حضر من الصحابة: لقد صدق أبو ذر، فقال أبو ذر: أحدثكم أني سمعت هذا من النبي (صلى الله عليه وآله) ثم تتهموننى! ما كنت أظن أني أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)![١٦٨] وهذا يمثل طعناً في الصحابة لأنهم أنكروا حديث النبي (صلى الله عليه وآله).

ورواه الذهبي عن أبي هريرة، وحاول تضعيفه، فقال: جاء هذا

مرفوعاً، لكن فيه عطية العوفي[١٦٩].

ونبه أمير المؤمنين (عليه السلام) على خطر بنو أمية فقال «ألا إن أخوف الفتن عندي عليكم فتنة بني أمية، فإنها فتنة عمياء مظلمة عمت خطتها وخصت بليتها، وأصاب البلاء من أبصر فيها، وأخطأ البلاء من عمي عنها، وايم الله لتجدن بنى أمية لكم أرباب سوء بعدي، كالناب الضروس تعذم بفيها وتخبط بيدها، وتزبن برجلها، وتمنع درها، لا يزالون بكم حتى لا يتركوا منكم إلا نافعا لهم أو غير ضائر بهم، ولا يزال بلاؤهم حتى لا يكون انتصار أحدكم منهم إلا كانتصار العبد من ربه والصاحب من مستصحبه ترد عليكم فتنتهم شوهاء مخشية وقطعاً جاهلية، ليس فيها منار هدى، ولا علم يرى نحن أهل البيت منها بمنجاة ولسنا فيها بدعاة، ثم يفرجها الله عنكم كتفريج الأديم بمن يسومهم خسفاً ويسوقهم عنفاً، ويسقيهم بكأس مصبرة لا يعطيهم إلا السيف، ولا يحلسهم إلا الخوف، فعند ذلك تود قريش بالدنيا وما فيها لو يروننى مقاماً واحداً ولو قدر جزر جزور لاقبل منهم ما أطلب اليوم بعضه فلا يعطوننى»[١٧٠].

وكذلك قال:«إلا لعن الله الافجرين من بني أمية وبني المغيرة، بنو المغيرة فقد أهلكت يوم بدر بالسيف، وإما بنو أمية فهيهات هيهات أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو كان الملك من وراء الجبال لبعثوا إليه حتى يصلوا إليه والله لا يخشى كافر ولا ولد زنا»[١٧١] وبهذا ثبت معاوية انه كافر وابن زنا، بناءً على قول الإمام (عليه السلام) والله لا يخشى هؤلاء.

وعندما بويع معاوية بالحكم خطب فذكر الإمام علي (عليه السلام) فنال منه ونال من الإمام

الحسن (عليه السلام) فقام الإمام الحسين (عليه السلام) ليرد عليه فأخذ الحسن بيده فأجلسه ثم قام فقال: أيها الذاكر علياً، أنا الحسن وأبي علي وأنت معاوية وأبوك صخر وأمي فاطمة وأمك هند وجدي النبي (صلّى الله عليه وآله) وجدك حرب وجدتي خديجة وجدتك قتيلة، فلعن الله أخملنا ذكراً، والأمنا حسباً وشرنا قدما، وأقدمنا كفراً ونفاقاً، فقال طوائف من أهل المسجد: آمين، قال يحيى بن معين: ونحن نقول: آمين، قال أبو عبيد: ونحن أيضاً نقول، آمين[١٧٢] والباحث يقول آمين آمين آمين.

وعلى الرغم من ذلك وضع أتباع النهج الأموي حديثاً على لسان أمير المؤمنين (عليه السلام) يمجد بنو أمية، وهذا ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال رجل لعلي: أخبرني عن قريش، قال: أرزننا أحلاماً إخوتنا بني أمية، وأنجدنا عند اللقاء، وأسخانا بما ملكت اليمين بنو هاشم، وريحانة قريش التي نشم بينها بني المغيرة، إليك عني سائر اليوم، وعلى رواية انه قال: أما نحن بنو هاشم فأنجاد، أمجاد، أهداة، أجواد، وأما إخواننا بنو أمية فأدبة ذادة، وريحانة قريش التي نشم بينها بني المغيرة[١٧٣].

وقال ابن أبي الحديد في خبر: (إن ربكم يحب ويبغض، كما يحب أحدكم ويبغض وإنه يبغض بني أمية ويحب بني عبد المطلب)[١٧٤] وقالت أبنت الحكم بن أبى العاص بن أمية ما رأيت قوماً كانوا أسوأ رأيا وأعجز في أمر النبي (صلى الله عليه وآله) منكم يا بني أمية فقال لا تلومينا يا بنية أني لا أحدثك إلا ما رأيت بعيني هاتين قلنا والله ما نزال نسمع قريشاً تقول يصلى هذا الصابئ في مسجدنا فتواعدوا

له تأخذوه فتواعدنا إليه فلما رأيناه سمعنا صوتاً ظننا انه ما بقى بتهامة جبل إلا تفتت علينا فما عقلنا حتى قضى صلاته ورجع إلى أهله ثم تواعدنا ليلة أخرى فلما جاء نهضنا إليه فرأيت الصفا والمروة التقتا أحداهما بالأخرى فحالتا بيننا وبينه فـ والله ما نفعنا ذلك[١٧٥].

وهذه الأمور وقف عندها الطبري فقال: يصف أبو سفيان وأشياعه من بني أمية الملعونين في كتاب الله ثم الملعونين على لسان نبيه في عدة مواطن وعدة مواضع لماضي علم الله فيهم وفى أمرهم ونفاقهم وكفر أحلامهم فحارب مجاهداً ودافع مكابداً وأقام منابذاً حتى قهره السيف وعلا أمر الله وهم كارهون فتقول بالإسلام غير منطو عليه وأسر الكفر غير مقلع عنه فعرفه بذلك النبي (صلى الله عليه وآله) والمسلمون وميزله المؤلفة قلوبهم فقبله وولده على علم منه فمما لعنهم الله به على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) وأنزل به كتاباً قوله والشجرة الملعونة، ولا اختلاف بين أحد أنه أراد بها بني أمية[١٧٦].

الهوامش

(١) النمل/ ١٩

(٢) الفرقان / ٥٤.

(٣) الصافات / ١٥٨.

(٤) النساء/ ٢٣.

(٦) القرطبي: الجامع ١٣/ ٥٩.

(٧) زيد بن علي: مسند/ ٣٠٦.

(٨) الطوسي: التبيان ٧/ ٤٩٩.

(٩) معاني القرآن ٢/ ١٦٧، ينظر معاني القرآن وأعرابه ٣/ ٢٧٨.

(١٠) الطريحي: تفسير غريب القرآن/ ٢٥٦.

(١١) النحاس: معاني القرآن ٥/ ٣٨.

(١٢) ابن منظور: لسان العرب (مادة نسب).

(١٣) العلي: محاضرات / ١٢٩.

(١٤) ابن أبي الحديد: شرح ١١/ ٦٨.

(١٥) للتفصيلات ينظر المحمداوي: عقيل/ ٣٨.

(١٦) الحجرات / ١٣.

(١٧) المؤمنون/ ١٠١.

(١٨) الصدوق: عيون أخبار الرضا ١/ ٧٠.

(١٩) المسد/ ١.

(٢٠) / ٢.

(٢١) الشعراء/ ٢١٩.

(٢٢) للتفصيلات ينظر المحمداوي: أبو طالب/ ٢.

(٢٣) ابن سعد: الطبقات ١/ ٦٠.

(٢٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة ٢/ ١٩٥.

(٢٥) ابن أبي الحديد: شرح ١١/ ٦٧.

(٢٦) الكليني: الكافي ٨/ ٧٩.

(٢٧) الصدوق: الامالي / ٣٤٠.

(٢٨) الشريف الرضي: نهج البلاغة ٣/ ١٦.

(٢٩) مصعب الزبيري: نسب قريش / ١٤.

(٣٠) الأصنام / ٣٢.

(٣١) الشعراء/ ٢١٩.

(٣١) المحمداوي: أبو طالب / ٢.

(٣٢) ابن معصوم: ديوانه، الفائية، رقم البيت/ ١.

(٣٣) ابن منظور: لسان العرب (مادة نوف).

(٣٤) الجوهري: الصحاح (مادة نوف).

(٣٥) الفراهيدي: العين (مادة مح).

(٣٦) ابن قتيبة: غريب الحديث ١/ ٢٥٧.

(٣٧) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٩.

(٣٨) يوسف النبهاني: ديوانه، الالفية، الأبيات ١٣٩-١٤٠.

(٣٩) يوسف النبهاني: ديوانه، الدالية، البيت / ٢٧٨.

(٤٠) ابن منظور: لسان العرب ١/ ٢٠٨.

(٤١) يوسف النبهاني: ديوانه، البائية، البيت / ١٢٤.

(٤٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ٧٤.

(٤٣) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٧٠.

(٤٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ٧٥.

(٤٥) البحراني: الحدائق الناضرة ٢٢/ ٣٥٧.

(٤٦) ابن حزم: جمهرة انساب العرب / ١٤.

(٤٧) الدسوقي: حاشية ١/ ٤٩٣.

(٤٨) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٧٠.

(٤٩) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ٧٥.
(٥٠) ابن حبيب: المنمق/ ٤٤.
(٥١) ابن حزم: جمهرة انساب العرب / ١٤.
(٥٢) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٧٠.
(٥٣) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٧٠.
(٥٤) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٧٠.
(٥٥) المحمداوي: أم كلثوم / ١٥١.
(٥٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ٧٥.
(٥٧) المحمداوي: أبو طالب / ٢٢.
(٥٨) نسب قريش / ١٤.
(٥٩) تاريخ ١/ ٢٤٢.
(٦٠) ابن حزم: جمهرة انساب العرب / ١٤.
(٦١) ابن حبيب: المحبر/ ٤٥٦.
(٦٢) أبو هفان: ديوان / ٨١
(٦٣) وقد تمت مراجعة الديوان المطبوع فلم نجد هذا البيت وإنما وجدناه على القرص الليزرى المسمى الموسوعة الشعرية في مقطوعة الشاعر التائية رقم البيت الثاني، وبهذا نحن لا نطمأن بنسبته إلى الشاعر.
(٦٤) شاعر جاهلي فحل، لجأ إلى عبد المطلب بن هاشم، لجناية كانت منه، فحماه وأحسن إليه، فأكثر مدحه ومدح أهله. الزركلي: الأعلام ٧/ ٢٥١.
(٦٥) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٩٠.
(٦٦) ياقوت الحموي: معجم البلدان ٣/ ٤٠.
(٦٧) البكري: معجم ما استعجم ٣/ ٩٩٧.
(٦٨) الشريف الرضي: نهج البلاغة ٣/ ١٦.
(٦٩) ابن هشام: السيرة ٤/ ٧٨٠.
(٧٠) الطبري: تاريخ ٨/ ١٨٥.
(٧١) الشريف الرضي: نهج البلاغة ٤/ ٢٨.
(٧٢) السيرة النبوية ١/ ٧٠، مصعب الزبيري: نسب قريش / ١٤.
(٧٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١/ ٧٥.
(٧٤) اليعقوبي: تاريخ ١/ ٢٤٢.
(٧٥) ابن حزم: جمهرة انساب العرب / ١٤.
(٧٦) الصفراني: هاشم بن عبد مناف / ١٣.
(٧٧) ابن ابي الحديد: شرح ١٥/ ٢١٠، ابن حجر: فتح الباري ٦/ ١٧٤.
(٧٨) ابن منظور: لسان العرب (مادة أبهر).
(٧٩) الشرح الكبير ١/ ٤٩٣.
(٨٠) ابن ابي الحديد: شرح ١٥/ ٢٣١.
(٨١) ابن حنبل: مسند ٥/ ٣٣٣.
(٨٢) ابن أبي الدنيا: قضاء الحوائج / ٨٣.
(٨٣) ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٨٥.
(٨٤) المحمداوي: عبد المطلب بن هاشم، دراسة في رئاسته على قريش، والمنافرة / ٣٩
(٨٥) ابن حبيب: المنمق/ ٤٤.
(٨٦) ابن أبي الحديد: شرح ١٥/ ٢١٠.
(٨٧) ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢/ ٣٨٩.
(٨٨) ياقوت الحموي: معجم البلدان ٤/ ٥١.
(٨٩) البلاذري: فتوح البلدان ١/ ٥٦.
(٩٠) البختية: الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، ويجمع على بخت وبخات، وقيل: الجمع بخاتي • ابن منظور: لسان العرب (مادة بخت).
(٩١) ابن حبيب: المنمق / ٨٠.

(٩٢) ابن حبيب: المنمق/ ٣٣٧.
(٩٣) الصدوق: الامالي / ٣٦١.
(٩٤) المحمداوي: محاضرات القاها على طلبة المرحلة الاولى، قسم التاريخ كلية التربية، العلوم الانسانية، لسنة ٢٠١٦.
(٩٥) ديوانه، الدالية، الأبيات ٧-٨.
(٩٦) ديوانه، القصيدة الفائية، رقم البيت ٣٢.
(٩٧) ديوانه، اللامية / ١.
(٩٨) ديوانه، القصيدة البائية، رقم البيت، ٣٠.
(٩٩) ديوانه القصيدة الهائية، الأبيات ٨-١٠.
(١٠٠) ديوانه، القصيدة السينية، الأبيات ١-٣.
(١٠١) ابن حبيب: المنمق/ ٣٣٧.
(١٠٢) الجوهري: الصحاح ٦/ ٢٢٧٢.
(١٠٣) الجوهري: الصحاح ٦/ ٢٢٧٢.
(١٠٤) مصعب الزبيري: نسب قريش / ٩٧.
(١٠٥) ابو القاسم الكوفي: الاستغاثة ١/ ٧٦.
(١٠٦) الشاعر المجيد البليغ، أبو الفتوح، نصر الله بن عبد الله بن مخلوف اللخمي الاسكندري، ويلقب بالقاضي الأعز، وديوانه مشهور، وله في السلفي مدائح، ونظمه بديع، دخل اليمن، ومدح الكبار. مات شابا في شوال سنة سبع وستين وخمس مئة. الذهبي: سير أعلام ٢٠/ ٥٤٦.
(١٠٧) ديوانه، القصيدة السينية، الأبيات ١-٣
(١٠٨) أبو هفان: ديوان / ٨١.
(١٠٩) ابن منظور: لسان العرب (مادة وغل).
(١١٠) ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص القرشي السهمي الشاعر أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب بن حذافة بن جح وكان من أشد الناس على النبي (صلى الله عليه وآله) في الجاهلية وعلى أصحابه بلسان ونفسه وكان يناضل عن قريش ويهاجي المسلمين وكان من أشعر قريش. ابن الأثير: أسد الغابة ٣/ ١٥٩.
(١١١) عبد الرحمن البرقوقي: شرح ديوان حسان / ٢٥٨.
(١١٢) ديوانه / ٢٩.
(١١٣) ابن سعد: الطبقات ١/ ٧٦.
(١١٤) ابن سعد: الطبقات١/ ٨٥.
(١١٥) الشعراء / ٢١٤.
(١١٦) المحمداوي: ابو طالب / ١٠٩.
(١١٧) ابن قتيبة: غريب الحديث ١/ ١٥٠.
(١٨) ابن راهوية: المسند ١/ ٢٦١.
(١١٩) أبو البركات: الشرح الكبير ١/ ٤٩٣
(١٢٠) عبد الرزاق: المصنف ٥/ ٣٤٨.
(١٢١) الشريف المرتضى: رسائل ٤/ ١١٩.
(١٢٢) الأنفال/ ٤١.
(١٢٣) صحيح ٥/ ٧٩.
(١٢٤) البيهقي: السنن الكبرى ٦/ ٣٦٦.
(١٢٥) القرطبي: الجامع ٨/ ١٢.
(١٢٦) الشافعي: كتاب الأم ٤/ ١٦٦.
(١٢٧) الرسالة / ٦٨.
(١٢٨) السيوطي: الجامع الصغير ٢/ ٧١١.
(١٢٩) كنز العمال ١٢/ ٧٠.
(١٣٠) ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي، أمه درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد

بن عبد الاشهل من الاوس له من الولد محمد وموسى ورقية، أمهم أم سعيد بنت كباثة من الأنصار ثم من بني حارثة والمطلب وحكيماً وأمها أم إياس بنت يزيد من حمير وعبد الرحمن والحكم وعبد الله وأم الفضل وأمهم أم عبد الله بنت عبد الرحمن وعبد الملك وأم سلمة وأمها أم ولد. ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥/ ٢٣٩.

(١٣١) ابن عساكر: تاريخ ٣٢/ ١٠٥.

(١٣٢) موضع بين وادي القرى والشام، وقيل بركة لابناء سعد من بني عذرة، قيل بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ويقال إن أصحاب الايكة الذين بعث إليهم شعيب (عليه السلام) كانوا فيها ولم يكن شعيب منهم، وإنما كان من مدين، وتبوك بين جبل حسمى وجبل شروري، وحسمى غربيها وشروري شرقيها، توجه النبي (صلى الله عليه وآله) في سنة تسع للهجرة إلى تبوك من أرض الشام، وهي آخر غزواته، لغزو من انتهى إليه أنه قد تجمع من الروم وعاملة ولخم وجذام، وفوجدهم قد تفرقوا فلم يلق كيدا، ونزلوا على عين فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا أحد يمس من مائها، فسبق إليها رجلان وهي تبض بشئ من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها فقال لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله): مازلتما تبوكان منذ اليوم، فسميت بذلك تبوك. ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢/ ١٤.

(١٣٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤/ ١٩.

(١٣٤) النراقي: مستند الشيعة ١٩/ ٢٦٨.

(١٣٥) الدسوقي: حاشية ١/ ٤٩٣.

(١٣٦) المحمداوي: عبد المطلب، دراسة في اسمه ونسبه وولادته ونشأته وصفاته / ٣٩

(١٣٧) المقريزي: النزاع والتخاصم/ ٦٣ -٦٤.

(١٣٨) الكليني: الكافي ١/ ٥٨.

(١٣٩) البيهقي: السنن الكبرى ٦/ ٣٦٦

(١٤٠) الحشر/ ٧.

(١٤١) النجم/ ٤.

(١٤٢) الإسراء/ ٦٠.

(١٤٣) الطباطبائي: الميزان ١٣/ ٥.

(١٤٤) أي يختلفون ويتناوبون، كلما مضى واحد خلفه آخر، يقال: تعاور القوم فلانا إذا تعاونوا عليه بالضرب واحداً بعد واحد. ابن الأثير: النهاية ٣/ ٣٢٠

(١٤٥) السيوطي: الدر المنثور ٤/ ١٩١.

(١٤٦) ابن أبي الحديد: شرح ٩/ ٢٢٠.

(١٤٧) مسند ١١/ ٣٤٨، ينظر ابن عساكر: تاريخ ٥٧/ ٢٦٦.

(١٤٨) السيوطي: الدر المنثور ٤/ ١٩١.

(١٤٩) السيوطي: الدر المنثور ٤/ ١٩١.

(١٥٠) تفسير ١٠/ ٢٨٢.

(١٥١) مسند ١٢/ ١٣٥، ينظر الطبراني: المعجم الكبير ٣/ ٨٥.

(١٥٢) تاريخ ٥٧/ ٣٣٩.

(١٥٣) ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة

بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، اسمه حزنا فغيره النبي (صلى الله عليه وآله) آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١ هـ وقيل قبل ذلك. ابن حجر: الإصابة ٣/ ١٦٧.

(١٥٤) جامع البيان ١٥/ ١٤١.

(١٥٥) ابن حجر: لسان الميزان ١/ ١٨٩.

(١٥٦) الجامع ١٠/ ٢٨٢.

(١٥٧) ابن عساكر: تاريخ ٥٧/ ٢٧١.

(١٥٨) لم اعرفه ولم أجد ترجمة له.

(١٥٩) ديوانه، راجعه وفهرسة د. يوسف الشيخ / ١١٦.

(١٦٠) فتح الباري ٨/ ٣٠٢.

(١٦١) ابن حجر: الإصابة ٢/ ١٠٤.

(١٦٢) الحاكم النيسابوري: المستدرك ٤/ ٤٧٩.

(١٦٣) أبو يعلى : مسند ١١/ ٤٠٢.

(١٦٤) الطبراني: المعجم الصغير ٢/ ١٣٥، ابن عساكر: تاريخ ٥٧/ ٢٥٢.

(١٦٥) أبو يعلى: مسند ٢/ ٣٨٣.

(١٦٦) ابن حنبل: مسند ٣/ ٨٠.

(١٦٧) المستدرك ٤/ ٤٧٩.

(١٦٨) شرح ٣/ ٥٥.

(١٦٩) سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٨.

(١٧٠) الشريف الرضي: نهج البلاغة ١/ ١٨٣.

(١٧١) ابن حجر: لسان الميزان ٥/ ١٥٨.

(١٧٢) ابو الفرج الاصفهاني: مقاتل / ٤٦.

(١٧٣) المصنف ٥/ ٤٥١.

(١٧٤) شرح نهج البلاغة ٩/ ٢٢٠.

(١٧٥) ابن الأثير: أسد الغابة ٢/ ٣٣.

(١٧٦) تاريخ ٨/ ١٨٥.

المصادر

القرآن الكريم.
(١) ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله ت ٦٥٦هـ.لاشرح نهج البلاغة، قم. ١٤٠٤هـ.
(٢) أبن الأثير، أبو الحسن علي ت ٦٣٠هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح محمد إبراهيم،القاهرة. ١٩٧٠م.
(٣) ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث، تح طاهر احمد الزاوي وآخر، ط ٤ قم- ١٣٦٤هـ.
(٤) ابن حبيب، محمد البغدادي ت ٢٤٥هـ، المنمق في أخبار قريش، صححه، وعلق عليه خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، د ت.
(٥) ابن حجر، احمد بن علي ت ٨٥٢ هـ الإصابة في تمييز الصحابة، تح عادل احمد عبد الموجود وآخرون، ط١ بيروت- ١٤١٥هـ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، بيروت. د ت. لسان الميزان، ط٢ بيروت. ١٣٠٩هـ.
(٦) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد ت ٤٥٦هـ، جمهرة انساب العرب، تح عبد السلام محمد هارون ط ٣، مصر. ١٩٧١م.
(٧) ابن حنبل، أبو عبد الله احمد ت ٢٤١هـ، المسند، بيروت- دت.
(٨) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ت ٢٣٨هـ، مسند، تح د. عبد الغفور عبد الخالق، ط١ المدينة المنورة. ١٩٩١م.
(٩) ابن سعد، محمد ت٢٣٠ هـ، الطبقات الكبرى، تح إحسان عباس، بيروت. د ت.
(١٠) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، ت ٥٧١هـ، تاريخ مدينة دمشق، تح علي شيري، دار الفكر. ١٤١٥هـ.
(١١) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ، غريب الحديث، تح د ٠عبد الله الجبوري، دار الكتب العلمية. د ت.
(١٢) ابن منظور، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، لسان العرب، ط١، قم. ١٤٠٥هـ.
(١٣) ابن هشام، محمد بن عبد الملك ت ٢١٨ هـ، السيرة النبوية، تح مصطفى السقا وآخرون،القاهرة. ١٩٥٥م.
(١٤) ابو البركات، سيدي احمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، بيروت- د ت.
(١٥) أبو هفان، عبد الله بن احمد البصري ت ٢٥٧هـ، ديوان أبي طالب بن عبد المطلب، تح الشيخ محمد حسن آل ياسين (من دون بقية المعلومات).
(١٦) أبو يعلى، احمد بن علي ت٣٠٧ هـ، مسند أبو يعلى،تح حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث. د ت.
(١٧) الأصفهاني، علي بن الحسين ت ٣٥٦هـ، مقاتل الطالبيين، تح كاظم المظفر، ط٢ قم. ١٩٦٥م.
(١٨) البخاري، إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦هـ، الصحيح (بيروت- ١٩٨١).
(١٩) البيهقي احمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، بيروت. د ت.
(٢٠) الجوهري، إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣هـ،

الصحاح في اللغة، تح احمد عبد الغفور، ط٤، بيروت. ١٤٠٧هـ.
(٢١) الحاكم النيسابوري، محمد بن محمد ت٤٠٥ هـ، المستدرك على الصحيحين، تح يوسف المرعشلي، بيروت. ١٤٠٦هـ.
(٢٢) الدسوقي، شمس الدين محمد، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي، دار أحياء الكتب العربية- د ت.
(٢٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد ت٧٤٨ هـ، سير أعلام النبلاء، تح صلاح الدين المنجد، مصر- د ت.
(٢٤) الزجاج، إبراهيم بن محمد، ت ٣١١هـ، معاني القرآن وإعرابه، المسمى المختصر تعليق احمد فتحي عبد الرحمن، ط١ بيروت- ٢٠٠٧م.
(٢٥) زيد بن علي ت ١٢٢هـ، المسند، تح أحد علماء الزيديين، بيروت. د ت.
(٢٦) السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم ت ٥٦٢هـ، الأنساب، تعليق عبد الله عمر البارودي ط١- بيروت. ١٤٠٨هـ.
(٢٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ، الجامع الصغير، ط١ بيروت. ١٤٠١هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت.١٩٩٣هـ.
(٢٨) الشافعي، محمد بن ادريس ت ٢٠٤هـ، كتاب الأم، ط٢ بيروت. ١٩٨٣م.
(٢٩) الشريف الرضي، ت ٤٠٦ هـ، نهج البلاغة، تح محمد عبده، بيروت. د ت.
(٣٠) الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين ت٤٣٦هـ، الرسائل، تح أحمد الحسيني، ط١ قم. ١٤١٠هـ.
(٣١) الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي ت٣٨١ هـ، الأمالي،قم.١٤٠٤هـ، عيون أخبار الرضا،طهران. ١٣٧٨هـ.
(٣٢) الصفراني، رياض رحيم، هاشم بن عبد مناف، دراسة في سيرته الشخصية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة البصرة- ٢٠١٠.
(٣٣) الطباطبائي، محمد حسين، ت ١٤٠٢هـ، الميزان في تفسير القرآن، قم د ت.
(٣٤) الطبراني: سليمان بن احمد الخمي ت ٣٦٠هـ، المعجم الكبير، تح حمدي عبد الحميد، ط٢، القاهرة. د ت، المعجم الصغير، بيروت- د ت.
(٣٥) الطبري، محمد بن جرير ت٣١٠ هـ، تاريخ الأمم والملوك، تح، أبو الفضل إبراهيم، مصر. ١٩٦٨.
(٣٦) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن ت٤٦٠ هـ، التبيان في تفسير القرآن، تح احمد حبيب العاملي، ط١ إيران. ١٤٠٩هـ.
(٣٧) عبد الرزاق بن همام ت ٢١١هـ، مصنف عبد الرزاق،تح حبيب الأعظمي،المجلس العلمي د ت.
(٣٨) الفراء، يحيى بن زياد، ت ٢٠٧هـ، معاني القرآن، تعليق إبراهيم شمس الدين، ط١ بيروت- ٢٠٠٢ م.
(٣٩) القرطبي، محمد بن احمد ت٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن تح احمد عبد العليم ط٢، القاهرة. ١٣٧٢هـ.

(٤٠) الكليني، محمد بن يعقوب ت٣٢٩ هـ، الكافي، طهران. ١٣٦٥هـ.

(٤١) المتقي الهندي، علاء الدين بن علي ت٩٧٥ هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح بكري حياني والشيخ صفوة السقا، بيروت، د ت.

(٤٢) المحمداوي، د. علي صالح رسن، أبو طالب بن عبد المطلب، دراسة في سيرته الشخصية وموقفه من الدعوة الإسلامية، بيروت- ٢٠١٢، عبد المطلب بن هاشم، دراسة في اسمه ونسبه ونشأته وتربيته وصفاته، مجلة دراسات تاريخية، ع ١٢، سنة ٢٠١٢، عقيل بن ابي طالب بين الحقيقة والشبهة، مركز الأبحاث العقائدية (الجمهورية الإسلامية- ٢٠١١).

(٤٣) مصعب الزبيري، ابو عبد الله مصعب بن عبد الله ت ٢٣٦هـ، نسب قريش، تصحيح ا. ليفي بروفنسال، باريس. ١٩٥٣م.

(٤٤) المقريزي، تقي الدين احمد بن علي ت ٨٤٥هـ، النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم.

(٤٥) النحاس، أبو جعفر ت ٣٣٨هـ، معاني القرآن الكريم، تح محمد علي الصابوني ط١،مكة المكرمة.١٤٠٩هـ.

(٤٦) النراقي، المحقق ت ١٢٤٥هـ، مستند الشيعة، ط١ مشهد. ١٤١٧هـ.

(٤٧) اليعقوبي، احمد بن يعقوب، ت٢٩٢هـ، التاريخ، بيروت. د ت.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

إِنَّ الطَّمَعَ مُورِدٌ غَيْرُ مُصْدِرٍ وَضَامِنٌ غَيْرُ وَفِيٍّ

وَرُبَّمَا شَرِقَ شَارِبُ الْمَاءِ قَبْلَ رِيِّهِ وَكُلَّمَا عَظُمَ

قَدْرُ الشَّيْءِ الْمُتَنَافَسِ فِيهِ عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ لِفَقْدِهِ

وَالْأَمَانِيُّ تُعْمِي أَعْيُنَ الْبَصَائِرِ وَالْحَظُّ يَأْتِي مَنْ

لَا يَأْتِيهِ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٥٢٤.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُحَسِّنَ فِي لَامِعَةِ
الْعُيُونِ عَلَانِيَتِي وَتُقَبِّحَ فِيمَا أُبْطِنُ لَكَ سَرِيرَتِي
مُحَافِظاً عَلَى رِثَاءِ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي بِجَمِيعِ مَا
أَنْتَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ مِنِّي فَأُبْدِيَ لِلنَّاسِ حُسْنَ
ظَاهِرِي وَأُفْضِيَ إِلَيْكَ بِسُوءِ عَمَلِي تَقَرُّباً إِلَى
عِبَادِكَ وَتَبَاعُداً مِنْ مَرْضَاتِكَ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٥٢٤.

حُجّية الإقناع بالتعليل

في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر(رضي الله عنه)

Satisfaction by Justification in the Imam Ali Covenant to Malik Al-Ashtar

م. د. وسام حسين جاسم العبيدي

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة/ فرع بابل

Lectur.Dr.Wasam Hussein Jassim Al-`Abeidi

University College of Imam Al-Kadhim, Babylon

ملخص البحث

يتناول هذا البحث في ثناياه، الأساليب الحجاجية وطرق الإِقناع التي برزت في عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضوان الله عليه)، متخذاً من التعليل ظاهرة بارزة فيه، فقد شكل هذا الأَسلوب سمة واضحة المعالم في فقرات العهد الشريف. مما حدا بالباحث إلى الغوص في مكنونات نصه للوقوف على بعض درره البراقة، التي من خلالها عمد الإمام (عليه السلام) إلى توجيه خطابه للولاة بصورة عامة ولمالك الأشتر (رضوان الله عليه) بصورة خاصة، وحثهم على العمل بما تضمنه هذا العهد.

Abstract

The current paper tackles the devices of justification and satisfaction found in the Imam Al- covenant to Malik Al-Ashtar as a prominent phenomenon. The researcher traces the values Imam Ali steers employs to steer his discourse to rulers in general and to Malik in particular urging them to stick to the covenant.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفصح من نطق الضاد أبي القاسم المصطفى الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد

فالحديث عن خطاب الإمام عليّ (عليه السلام) لا يروي غُلّة المتعطّشين إلى سحر بيانه، سواءٌ أكانوا من خصومه، أم من محبّيه، فكلامه -كما قيل- (سيّد الكلام)؛ ولذلك تشعّبتِ الدراساتُ التي تناولت كلماتُهُ النبيّةُ، إلى فُنونٍ كثيرة، بين لُغويّةٍ وبلاغيّةٍ، ومُعجميَّةٍ، ولسانيةٍ، وتداوليةٍ، وفنّيةٍ، و.. الخ من معارف إنسانية جمّة، ولم ينضبْ بعد ذلك المعين الخالد من كلمات السفر العلويّ الأقدس، إذْ إنّه حظي برعاية الغيب، وكلاءة الرب العظيم، فأنّى له أنْ يُدْثر؟!.

إلا أنّي آثرتُ الخوضَ في ملمحٍ أخّاذٍ للنظر، وبارزٍ عن سواه من الملامح الإسلوبية في رسالةِ الإمام (عليه السلام) إلى عامله مالك الأشتر (رضوان الله عليه) الذي ولّاه حُكم مصر، ألا وهو (التعليل) بوصفه آليةً يضمن بها المتلقّي مقبوليةَ ما يُلقيه من كلام، فقد جعل (تولمين) من التعليل الوظيفة الأساسية للحجج، وهذا من خلال عملية الانتقال من المعطى إلى النتيجة التي تُذكّرنا في القياس بالمقدمات والنتائج، أما سبب اختياري للتعليل فلما وجدتُهُ من إكثار لتوظيفٍ هذه التقانة الإسلوبية بقصدٍ وإتقان عمد إليها الإمام علي (عليه السلام) وهو يكتبُ عهداً فيه المعالم العامة إلى جنب التفاصيل الدقيقةِ من الأوامر والنواهي والإرشادات التي بموجبها يتمُّ الحكم العادل، وينجح الوالي في تحقيق هدفه السليم إذا ما راعى تطبيق هذه الإرشادات،

فقد كانت التعليلات ترادفُ هنا وهناك إلى جنب تلك الإرشادات؛ لتضيء المسير الصحيح للوالي الذي كُلّف بولاية شؤون الرعية ومتابعة شؤونهم، فضلاً عمّا يتعلّق به من أمور تخصّ الجانب الإداري والقضائي والسياسي، كذلك لتعرّف الآخرين من ولاةٍ وحُكّام بما يجب عليهم أنْ يلتزموه فيما لو قيض لهم ولاية مِصرٍ من الأمصار. وبعد أنْ استوت المادة على سوقها كان لي أنْ أضعها على وفق الخطة الآتية:

التمهيد: مفهوما التعليل والرسالة لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: في حُجّية الإقناع بالتعليل وطرائقه.

المبحث الثاني: موضوعات التعليل في العهد العلوي.

المبحث الثالث: استراتيجيّات الإقناع بالتعليل في العهد العلوي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل البحث إليها.

المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

التمهيد

مفهوما التعليل والرسالة لغة واصطلاحاً.

في اللغة: التعليل (تفعيل) مصدر من الفعل (علّلَ) وهو فعلٌ ثلاثيٌّ مزيدةٌ عينهُ بالتضعيف، ومعناه: السقي بعد سقي، وجَنْيُ الثمرة مرّةً بعد أخرى، والعلّة -بالكسر- المرض، والحدثُ يُشغِلُ صاحبهُ عن حاجته، كأنّ تلك العلة صارت شُغلاً ثانيًا منعه عن شُغله الأوّل[1].

ومن المعلوم صرفيًّا أن أحد معاني البناء (فعّل) هو الإزالة أو السلب، وهنا جاء الفعل (علّل) أي أزال العلة، كما هو الحال في الفعل (مرّض) أي أزال المرض. ولا تُزال

العِلّة الموجبة للبسٍ وإبهامٍ يعتري فهم قضية ما لا بُدّ من الامتثال إليها إلا بإيضاح الحكمة من وراء امتثاله سواءٌ أكانت تلك القضية خبرًا أم إنشاءً.

أما في الاصطلاح: فالتعليل في عمومه بيان علّة الشيء، وتقرير ثبوت المؤثّر لإثبات الأثر، ويُطلق على ما يُستدلُّ فيه من العلّة على المعلول[٢].

وقد ذكر الكفوي (ت: ١٠٩٤ هـ) تعريفًا آخر للتعليل: (هُوَ أَن يُرِيد المُتَكَلّم ذكر حكم وَاقع أَو متوقع فَيقدم قبل ذكره عِلّة وُقُوعه، لكَون رُتْبَة الْعلَّة مُتَقَدّمَة على الْمَعْلُول)[٣]. وفيه يشترط أن تتقدّم العلة على الحكم الذي يُطلقه المتكلّم، ولا أرى ثمة موجباً لهذا الشرط، فقد تتقدّم العلّة أو تتأخّر، بحسب مقتضى الحال وسياق الكلام الذي يُحيط بالمتكلّم (الباث) والمُرسَل إليه الخطاب (المتلقّي).

ونكتفي بالتعريف الذي يتّصل بصُلب بحثنا إلى أنه طريقة في إثبات حكم أو نفيه أو وجوده أو عدمه، وذلك بإظهار العلة التي تُبرز مشروعيته[٤]، فيحرص المُرسل على ربط الأفكار والوصل بين أجزاء الكلام بجعل بعضها أسباباً لأخرى ابتغاءً لإقناع المُرسل إليه بصواب الحكم الذي يحمله عليه؛ لأنّ هناك تعريفاتٍ كثيرةً للتعليل تنتمي لحقول معرفية متنوّعة مثل النحو والمنطق[٥]،..الخ.

وفي ميدان البلاغة، ففي مقدار ما تتبعته من مصادر بلاغية قد نفتقد تعريفاً للتعليل بالمعنى الحقيقي الذي يتّصل بموضوع بحثنا، إلا اللهم ما ذكره ابن أبي الإصبع العدواني (ت: ٦٥٤ هـ) في بابٍ سمّاه بالتعليل، من تعريف له (وهو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع، أو متوقع فيقدم

قبل ذكره علة وقوعه، لكون رتبة العلة أن تقدم على المعلول، كقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فسبق الكتاب من الله علة في النجاة من العذاب... الخ)[٦].

أما في سائر كتب البلاغة وبخاصة في مباحث علم البديع، نجد ثمة انزياحاً للتعليل، يقع تحت عنوان (حسن التعليل) وعُرّف بقولهم: (أن ينكر الأديب صراحة، أو ضمناً، علة الشيء المعروفة، ويأتي بعلة أخرى أدبية طريفة، لها اعتبار لطيف، ومشتملة على دقة النظر، بحيث تناسب الغرض الذي يرمى إليه، يعني أن الأديب: يدعى لوصف علّة مناسبة غير حقيقية، ولكن فيها حسن وطرافة، فيزداد بها المعنى المراد الذي يرمى إليه جمالا وشرفاً)[٧]. ونعتقد أنَّ هذا الضرب من التعليل لا يدخل في صميم ما قصدناه؛ ذلك لأنّه يقوم على إنكار علّة الشيء الأصلية، ونصب علّةٍ يبتدعها القائل من ابتكار خياله الخصب؛ لتكون مُلفِتةً للقارئ، وشاغلةً له عن أصلِ العِلّة؛ ولذلك قرنه الجرجاني (ت: ٤٧١ هـ) بالتخييل؛ لأنّ بوساطته يقوم الشاعر بإثبات أمرٍ هو غير ثابتٍ أصلاً ويدّعي دعوةً لا طريق إلى تحصيلها ويقول قولاً يخدع فيه نفسه[٨].

وأرى أنّها بسبب ما بيّناه، لا تتوافر في النص القرآني، ولا في النص النبوي أو العلوي؛ لبُعد تلك الغاية التي عُدّت من المُحسّنات المعنويّة عن الغاية المقصديّة التي قامت عليها سُداة النصوص المقدّسة ولُحمتها. أما بخصوص العهد العلوي، فينبغي لنا أنْ نبيّن بصفةٍ عامةٍ أنّه ينضوي تحت جنس الرسالة، وتُعرّف بأنّها: (النص المدّون الذي يبعثه المُرسِل إلى المُرسَل إليه)[٩]، وتُعبِّر عن

شؤون خاصة أو عامة[١٠]. وقد أخذت الرسالة مساحة شاسعة في المُدوّنة العربية الإسلامية لاسيما في الحقبة التي حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)[١١]، حيث تنوّعت موضوعاتها، فكان بعضها يحوي (وصفا للخَلقِ والخُلُقِ ووصفا للأمكنة والأشخاص أو قصة للأخبار والأعمال)[١٢]. فضلاً عن اختلافها بين الطول والاختصار، فكان كثيرٌ من مؤلّفات القرون السالفة تحمل عنوان الرسالة، ممّا يُظهر تمدُّد المصطلح واتّساع مظلّته المعرفيّة في الذهنية العربية.

وعمومًا نجد الرسائل التي بعثها الإمام علي (عليه السلام) كانت على قسمين:

الأول: رسائل سلطانية أو ديوانية: وهي رسائل عامة أو تكون ذا موضوعات رسميّة[١٣].

الآخر: رسائل إخوانية أو شخصية تعبّر عن حالة كاتبها، وتنقل مشاعره إلى من يكتب إليهم[١٤]، أو تعبّر عن موضوعاتٍ اجتماعيةٍ مختلفةٍ بحسب الظروف الخاصة.

وفي ضوء هذا التقسيم، نجد الرسالة التي وجّهها الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه)، تنضوي تحت القسم الأول، إلا أنّها وُصِفت بالعهد من بين جميع رسائله، الأمر الذي يدفعنا إلى التعرُّف على سبب تسميتها بالعهد.

يُطلق العَهْدُ على الوَصِيَّة، ومنه اشتُقَّ العَهْدُ الذي يكتب لِلْوُلاةِ، وعلى المَوْثِق وعلى الالْتِقاء والإلمامِ يقال: ما لي عَهْدٌ بكذا، وإنَّه لقريبُ العَهْد بهِ، كذلك يُطلق على المنزلِ الذي لا يكادُ القوم إذا انْتَأوْا عنه رجَعُوا إليه[١٥]. وقد توسّع أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت: ٢٢٤هـ) في دلالة مفهوم العهد إلى

أَشْيَاء مُخْتَلفَة، فَمِنْهَا الحِفاظ ورِعاية الْحُرْمَة وَالْحق وَمِنْهَا الْوَصِيَّة، كما ورد في قوله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدم﴾ يَعْنِي الْوَصِيَّة وَالْأَمر وَمن الْعَهْد أَيْضا الْأمان كقوله تَعَالَى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِيْنَ﴾ وَقَالَ: ﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ وَمن الْعَهْد أَيْضا الْيَمين كقول الرجل: عليَّ عهد اللهَّ، وَمن معانيها أَن تعهد الرجلَ على حَال أَو فِي مَكَان كقول القائل: عهدي بِهِ فِي مَكَان كَذَا وَكَذَا وبحال كَذَا كَذَا[16].

ولعلّ دلالة الوصية في لفظة العهد كانت أكثرها حضوراً في رسالة الإمام (عليه السلام) لمالك، علماً أنّ ما يُكتب للولاة يُسمى بصفةٍ عامة عهداً اشتقاقاً من قولهم: عهدتُ إلى فلان، أي: أوصيته[17]. ومن هذا الباب كان الرسالة التي بعثها الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك مستحقّةً لوصف العهد؛ لما اشتملت عليه من توصيات كثيرة، وإرشادات حول مجمل السلوكيات التي ينبغي على الحاكم السير عليها، وما فيها من الغايات التي تصبُّ في سداد الحكم وصلاحه، فقد احتوى على (أهم القواعد والأصول التي تتعلق بالقضاء والقضاة، وإدارة الحكم في الإسلام، وقرّر فيه قواعد مهمة في التضامن الاجتماعي، بل التعاون الإنساني لإقامة العدل، وحسن الإدارة والسياسة، وبيان صلاح الهيأة الاجتماعية، وبيان الخراج وأهميته، وكيف يجب أنْ تكون المعاملة فيه والنظر في عمارة الأرض وما يتعلق بذلك من أصول العمران، وما فيه صلاح البلاد، ومنابع ثروته وما للتجارة والصناعة من الأثر، في حياة الأمة، إلى غير ذلك من القواعد الهامة التي تهدف إلى أسمى هدف في العدل الإسلامي)[18]، كذلك إنَّ هذه الوصايا المدوّنة في هذه الرسالة

لم توجّه إلى شخصٍ عاديٍّ من الناس، بل كان من خيرة أصحاب الإمام علي (عليه السلام) وحواريّيه، وبهذا تحقّق الوصايا في هذا العهد -على الرغم من الإطالة فيها- هدفها الأساس؛ لأنّها توجّه إلى شخصٍ محدّدٍ بعينه، بإمكانه حين يواجه خطاباً ما، يستعين بتجاربه السابقة، معتمداً على ما تراكم لديه من معارف سابقة تجمّعت لديه، وبذلك يكون قادراً على الاحتفاظ بالخطوط العريضة للخطاب الموجّه إليه[١٩].

ولذا قيل إن العهد يقتضي الوفاء بالوعد[٢٠]، بلحاظ هذه الخصوصية التي يتميّز بها المُخاطَب.

وحسبُنا ممّا قيل في المُخاطَب في هذا العهد المُبارك أنّه (كان أنجد الناس وأجرأهم، ولم يكن في حروب الجمل وصفين أحد أمضى منه، وكان مع علي وقال له علي يوماً: يا مالك من أشجع أنا أو أنت؟ فقال: أما قتل الأقران فأنت، وأما شق الصفوف فأنا. ودس عليه معاوية من سمه في شربة عسل فمات فقال معاوية «إن لله جنوداً منها العسل» وقال علي لما بلغه موته: «ذلك رجل كأنما قد مني قداً، لو كان حجراً لكان صلداً، ولو كان حديداً لكان افرنداً»)[٢١].

المبحث الأول

في حُجّية الإقناع بالتعليل وطرائقه

في هذا المبحث سنتناول الآتي:

المطلب الأول: حُجّية الإقناع بالتعليل.

يأخذ التعليل موقعه في الخطاب باعتبار المتكلم وموقعه الذين يُحدّدان نسبة الحجة من عدمها في خطاب الآخر، وبصفة عامة تتحدّد قيمة الخطاب ككل، حين يكون سلوك الأفراد إزاء الخطاب مرهوناً بحجّة صاحبه، ومن ثمّ يُضفى للخطاب مشروعيته المرتبطة بالمنزلة المُعتَرَفِ بها له، ومن هنا كان دأبُ محلِّلي الخطاب في النظر إلى الشروط التي

تجعل الخطاب ذا حجةٍ، أي الإبانة عن السياق الذي يجعل الخطاب مشروعًا وفعّالاً الذي يتوقّف بدوره على منزلة المشاركين في التخاطب وطبيعة الإطار المكاني والزماني[٢٢]. فالإقناع يتوسّل عبر الحجاج بوصفه الآلية الأبرز التي يستعملها المُرسل، ليحقق ما يصفه (بيرلمان وتيتكاه) بإذعان العقول بالتصديق لما يطرحه المرسل أو العمل على زيادة الإذعان الذي يمثّل الغاية من كل حجاج[٢٣].

لا تختلف فهوم الباحثين -على اختلاف انتماءاتهم المعرفية- عن اكتناه معنى التعليل، بكونه تفسيراً يُقدّمه المتكلّم لتسويغ الأمر عند متلقّيه الذي يُراد منه الامتثال الفعلي لتطبيقه والإذعان النفسي لقبوله، يقول التهانوي (ت: ١١٥٨هـ): (التعليل وفائدته التقرير، فإنّ النفوس أبعث على قبول الأحكام المعلّلة من غيرها)[٢٤].

مما تقدّم بيانه تظهر جليّاً أهمية التعليل بوصفه أحد المقوّمات التي تعضّد الإقناع الذي يبتغيه المتكلم في خطابه للمتكلم، سواء أكان منطوقاً كما هو الحال في الخطابة المباشرة للجمهور، أو كان مكتوبًا، كما هو الحال في الرسائل[٢٥]، فلا يتسنى لهذه الغاية -أي الإقناع- إلا من أدرك أنَّ (الخطابة علم له أصول وقوانين، من سار في طريقها عد خطيبا، وهو يعنى بدراسة طرق التأثير، ووسائل الإقناع، وصفات الخطيب، وما ينبغي أن يتجه إليه من المعاني في الموضوعات المختلفة، وما يجب أن تكون عليه ألفاظ الخطبة، وأساليبها، وترتيبها)[٢٦]. وقد عدّ أرسطو البراهين أبرز بل أهم وسائل الإقناع[٢٧].

ولعلَّ القول بوحدة الخطبة والرسالة ينطلق من توصيفٍ شكليٍّ لهما في أنّهما (متشاكلتان في أنهما كلام لا

يلحقه وزن ولا تقفية، وقد يتشاكلان أيضا من جهة الألفاظ والفواصل؛ فألفاظ الخطباء تشبه ألفاظ الكتّاب في السهولة والعذوبة؛ وكذلك فواصل الخطب، مثل فواصل الرسائل؛ ولا فرق بينهما إلّا أنّ الخطبة يشافه بها، والرسالة يكتب بها؛ والرسالة تجعل خطبة، والخطبة تجعل رسالة، في أيسر كلفة)[٢٨]. إلا أنّه لا يذوّب الفروق الأخرى التي تُميّز جنس الرسالة عن جنس الخطابة، فالأول -بصفةٍ عامة- يخصُّ مُخاطبًا بحدّ ذاته، ممّا يوفّر على المُرسِل مراعاة خصوصيّة المُرسل إليه الثقافية والاجتماعية، كذلك تركّز على شتى الوسائل الإقناعية التي تعمل على تثبيت القضية وترسيخ الفكرة التي يُؤمن بها المُرسل في ذهن المُرسَل إليه بصورة قوية؛ وذلك للتعويض النفسي الذي يُراد للرسالة القيام به، فيما لو كان المُرسِل والمُرسَل إليه متقابلين وجهاً لوجه، فتعمل عوامل أخرى بعضها مختصٌّ بالكلام مثل جهارة الصوت وسعة الفم، وبعضها غير مختصٍّ بالكلام مثل (شخصية المرسل، وعلامات وجهه، ورباطة الجأش وسكون الجوارح وقلة اللحظ، وحركات يديه، وما يحمله في يديه من عصاً أو نحوها، والمكان الذي يختاره لإلقاء خطبته.. الخ) عملها في التأثير الإيجابي على المُرسَل إليه (الجمهور) من قبولٍ وامتثال لما يطرحه من آراء وأفكار، حتى وإنْ كانت بعيدة عن لغة البرهان العلمي الدقيق، (فإنّ كلّ فرد من أفراد العامة إذا كان قليل الثقافة والمعرفة هو أبعد ما يكون عن الاقتناع بالطرق البرهانية أو الجدلية)[٢٩]، أما الرسالة فكان عليها أنْ تُضاعف من حُججها وبراهينها؛ لأنّها (خطابٌ قصديٌّ موجّهٌ يروم إيقاع التأثير في المتقبل ودفعه إلى ترجيح رأي على

آخر، وهو أمر يقتضي من المُرسِل وصف الحُجّة ورفد البيان بالحجج قصد إقناع المُرسَل إليه)[٣٠]. وعلى ضوء هذا الفرق الجوهري بين الخطبة والرسالة، فالرسالةُ بحسب ما بيّناه تُحقّق قدراً كبيراً من الإقناع، فيما لو رُوعي فيها الممكنات الضرورية التي تعمل على تغيير رأي الآخرين بعيداً عن الطرائق الأخرى مثل الإكراه أو الاسترحام الذين يكفلان تحقيق مآرب المتكلّم حين ينأى بخطابه عن العقل والفكر لإقناع الفرد بتبنّي آراء ورفض آراءٍ أخرى[٣١].

وقد عُدّ التعليل أحد وسائل الحجاج في القرآن الكريم، انطلاقاً من كون الحجّة هي ما يُراد بها إقناع المخاطب، والتأثير في موقفه وسلوكه[٣٢]؛ لأنّ المتكلم بوساطته يقدّم فكره ويُبيّن سببها، (والنفوس أبعثُ على قبول الأحكام المُعلّلة من غيرها)[٣٣]. ومن الطبيعي أنْ يظهر التعليل في آيات القرآن الكريم، ويتمدّد في أوردة كثيرٍ من موضوعاته، عبر حروفه (اللَّامُ وَإِنَّ وَأَنْ وَإِذْ وَالْبَاءُ وَكَيْ وَمِنْ وَلَعَلَّ وَقَدْ) لتعضيد الغاية التي أُنزِل القرآن من أجلها، ألا وهي ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٣٤].

وبعد تتبُّع كلام السيوطي الذي نقلناه آنفاً، ظهر لنا أنّه مأخوذٌ من قول سابقه الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) في ضمن حديثه عن التعليل، وتمام كلامه مُعرّفاً التعليل بقوله: (بأن يذكر الشيء معللا فإنه أبلغ من ذكره بلا علة لوجهين: أحدهما: أن العلة المنصوصة قاضية بعموم المعلول ولهذا اعترفت الظاهرية بالقياس في العلة المنصوصة. الثاني: إن النفوس تنبعث إلى نقل الأحكام المعللة بخلاف غيرها)[٣٥].

المطلب الثاني: طرائق التعليل.

لما كان القرآن الكريم المثال الأجلى

والشاهد الأعظم على إعجاز اللغة العربية، وإظهارها بأكمل صورة، ولبيان تأثُّر الإمام علي (عليه السلام) بوصفه التلميذ النجيب لمدرسة القرآن مبنىً ومعنىً، كان لنا أنْ نقف عند الطرائق التي وظّفها الباري (سبحانه وتعالى) لإظهار التعليل من خلالها؛ ولإظهار أثرها في خطاب الإمام علي (عليه السلام) الذي وُصِف بأنّه (دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوقين). وقد تنبّه علماء القرآن إلى تلك الطرائق، ومنهم الزركشي، فقد فصّل القول في الطرائق الدالة على التعليل منها[٣٦]:

الأول: التصريح بلفظ الحكمة (العلّة) كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾. وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[٣٧]، والحكمة هي العلم النافع. والعمل الصالح.

الثاني: أنه فعل كذا لكذا أو أمر بكذا لكذا كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[٣٨].

الثالث: الإتيان بكي، كقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾[٣٩]، فعلل سبحانه الفيء بين هذه الأصناف كيلا يتداوله الأغنياء دون الفقراء.

الرابع: ذكر المفعول له وهو علة للفعل المعلل به كقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾[٤٠].

الخامس: اللام في المفعول له، وتقوم مقامه الباء، نحو: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾[٤١].

السادس: الإتيان بإن، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤٢].

السابع: أن والفعل المستقبل

بعدها تعليلا لما قبله، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾(٤٣).

الثامن: [من أجل] في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾(٤٤)، فإنه لتعليل الكتب، وعلى هذا فيجب الوقف على: ﴿من النادمين﴾ وظن قوم أنه تعليل لقوله: ﴿من النادمين﴾ ،أي من أجل قتله لأخيه وهو غلط لأنه يشوش صحة النظم ويخل بالفائدة.

التاسع: التعليل بلعل، كقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤٥)، قيل: هو تعليل لقوله: [اعبدوا]، وقيل لقوله: [خلقكم].

العاشر: ذكر الحكم الكوني أو الشرعي عقب الوصف المناسب له، فتارة يذكر بأن وتارة بالفاء وتارة يجرد. فالأول: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾(٤٦). والثاني: كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٤٧). والثالث: كقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ* ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾(٤٨).

الحادي عشر: تعليله سبحانه عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ﴾(٤٩).

الثاني عشر: إخباره عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، كقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾(٥٠).

ولا تنحصر طرائق التعليل في القرآن الكريم بما ذكرناه آنفاً، فهناك كثيرٌ منها لا يحصرُها أداةٌ، أو تركيبٌ مطَّرد، إنما السياق هو الحاكم على

وجود التعليل من عدمه في القرآن الكريم. كذلك يُلاحظ أنَّ الاستعمال القرآني يفرض على أداةٍ تعليلية من دون أخرى، تخصيصاً في بيان علّة الغرض الحقيقي، مثلما نجد ذلك بين الأداتين (كي) و(اللام)، فالأولى تستعمل لبيان الغرض الحقيقي، أما اللام فتستعمل له ولغيره، إذن فهي أوسع استعمالا من الأولى، وهذا ما نراه في الاستعمال القرآني[٥١].

وعلى الرغم من شيوع التعليل في مجمل آيات الذكر الحكيم، إلا أنّه ليس شرطاً يُناط بكل حُكم، أو يُعقّب به مضمون تلك القصة، فهنالك أحكام جزئية أوردها الله سبحانه وتعالى، لم يعقّب بعدها بذكر العلّة التي سيق الحكمُ من أجلها، وما ذكره القُشيري (ت: ٤٦٥ هـ) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[٥٢] يوافق ما ذكرناه في هذا المورد -وإنْ كان توجّهه الصوفي مُحرّكًا رئيسًا في فهمه للنص القرآني- إذ يقول: (نزلت حين أمر الله رسوله بقطع بعضها فقالت اليهود: أي فائدة في هذا؟ أمن الصلاح قطع النخل وعقر الشجر؟ فوجد المسلمون في أنفسهم من قولهم، فأنزل الله تعالى الآية، وأن ذلك بإذن الله، وانقطع الكلام وفي هذا دليل على أنّ الشريعة غير معلّلة، وأنه إذا جاء الأمر الشرعيّ بطل طلب التعليل، وسكتت الألسنة عن المطالبة: بلم؟ وهكذا من قال لأستاذه وشيخه: لم؟ لم يفلح، وكلّ مريد يكون لأمثال هذه الخواطر في قلبه جولان لا يجيء منه شيء، ومن لم يتجرد قلبه عن طلب الإعلال ولم يباشر حسن الرضا لكل ما يجري، واستحسان ما يبدو من الغيب من الله- بسرّه وقلبه- فليس من الله في شيء)[٥٣].

المبحث الثاني

موضوعات التعليل في العهد العلوي

عُدَّ العهد العلوي لمالك الأشتر من أطول الرسائل التي كتبها الإمام (عليه السلام) سواء أكان إلى أصحابه أم كان إلى مُناوئيه، وقد تخلّل العهد أساليبٌ كثيرة تمظهرت بين الإنشائية والخبريّة، فضلاً عن الأساليب البيانية والبديعية، والحجاجية التي فرضتْ وجودها الطبيعي بمقتضى طبيعة المقام وما يفرزه من أسلوبٍ يُؤدّي أثره البليغ في إيصال الفكرة بأبلغ الطرق، واستساغة الإرشاد الذي يوجّهه المُخاطِب (المُرسِل) للمُخاطَب (المُرسَل إليه) آخذاً طريقه إلى القلب والعقل، مُعبّراً عن صدقِ نوايا المُخبِر بتلك الإرشادات، وتفاعله الواقعي مع تلك الوصايا، وكيف لا يكون ذلك حاله وهو القائل: «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَلْيَبْدَأْ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَلْيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ وَمُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَمُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ وَمُؤَدِّبِهِمْ»(٥٤).

وفي هذا المبحث سأتناول التعليلات التي أردفها أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد ذكره الوصايا والإرشادات التي وجّهها إلى عامله مالك الأشتر (رضوان الله عليه) بحسب موضوعاتها؛ ذلك لأنّ تلك التعليلات لم تكن جميعها على منحىً واحد، بل كان بعضها يأخذُ اتّجاهاً دينيّاً، وبعضها الآخر اتّجاهاً دنيويّاً يعبّر عن وعي الإمام (عليه السلام) وحرصه لمتطلّبات المجتمع وما يبتغيه من الحاكم، وفي الوقت نفسه يشخّص المسؤولية التي تترتّب على الحاكم وهو يُدير دفّة قيادة أمّةٍ من الناس باسم الإسلام، وينحو بهم إلى الجادّة الوسطى، فكان عليه أنْ يُظهر تلك المساحة الواسعة

النطاق للحكم الشرعي وميزات تطبيقه فيما لو رُوعِي الالتزام به من قِبل الحاكم وحاشيته أو الرعية بحسب تنوّع طبقاتها المهنيّة، فكانت التعليلات الاقتصادية والإداريّة والقانونيّة والأخلاقية والاجتماعية، إلى آخره من تعليلات اجتهدنا في تصنيفها بحسب هذه الموضوعات، وسنستعرضها فيما يأتي:

(١) **تعليلات اجتماعية**: وأعني بها تلك التعليلات التي تراعي الجانب الاجتماعي. ومن تلك التعليلات قول الإمام علي (عليه السلام) في عهده العلوي مُخاطباً الأشتر: «وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»[٥٥]. وفي وصف الإمام (عليه السلام) للرعية أنّهم إما إخوةٌ للحاكم في الدين الذي يُراعي تطبيقه، وإما أن يكونوا مناظرين له في الخلق في حال كونهم لا يدينون بدين الحاكم، إلا أنهم بشرٌ لا يختلفون عن رتبة جنس الحاكم من هذه الجهة، فيجب عليه مراعاة حقوقهم وعدم الإجحاف بهم، وهذا التعليل الذي ذكره الإمام (عليه السلام) إنّما ينسجم وتعاليم الإسلام السمحاء في التعامل مع الآخرين الذين لا يدينون بدين الإسلام؛ لأنهم يُشاركوننا في الأصل الإنساني الذي يقتضي المساواة في الأمور الإنسانية، فمبدأ المساواة فرضه الإسلام على الناس جميعاً، حين يعلن القرآن الكريم هذه المساواة المطلقة بلا قيود ولا استثناءات[٥٦]، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٥٧].

وفي مقطع آخر من العهد يقول

الإمام (عليه السلام): «ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا وَلَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَلَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ وَلْيَكُنْ آثَرُ رُءُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ»[٥٨].

وفي هذا التعليل، اهتمام بالجانب الاجتماعي، حين يأمر الإمام صاحبه بالتقرّب إلى أصحاب الحسب والأعمال الشريفة والمعروفين بمواقفهم النبيلة مع أبناء مجتمعهم، فمثل هذه المخالطة تؤثر في الحاكم وتجعله أكثر حرصاً وإظهاراً لهذه الخلال الكريمة بمقتضى كونه حاكماً ينبغي أنْ يكون أسوة لجميع فئات المجتمع.

ثمّ يبيّن الإمام علي (عليه السلام) سبب نهيه لمالك عن عدم تفقد أمور رعيته مهما كانت صغيرة، أنّ ذلك الفعل يدعو رعيته إلى التعاطف معه، ويجعلهم قريبين منه، فيبذلون له النصيحة، ويُسارّونه بما غفل عنه من سلوكٍ قد تُشين بسمعته وتودي به إلى موارد الظلم.

وفي مقطعٍ آخر من العهد ينهى الإمام (عليه السلام) مالكاً عن

القيام بأمرٍ يُثير رعيته، إذ يكون في هذا الأمر، مدعاةً لتذمّرهم من الحاكم ومن ثم يكون ذلك التذمر سببً لتآلبهم عليه، فيقول: «وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»(٥٩).

وفي مجاراة الرعية على ما اعتادوه من أعمال صالحة تحقيقٌ للألفة التي ينبغي أنْ تكون في داخل النسيج المجتمعي، أما لو نُقِضت تلك السنن الصالحة بسنّةٍ مُحدثة تحت أي عنوان أو مُسمّى، فستعمل على إشغال الرعية عما يُراد لها من السير بمقتضى السلوك القويم الذي دعت له سُنن السابقين، فلا يلحق الحاكم منها غير الوزر والعقوبة الأخروية.

(٢) تعليلات اقتصادية: وهي التي تُظهر الجانب الاقتصادي في العلّة المعقّبة للأمر أو النهي، بمعنى أنّها تنظر إلى العلة بمنظور علم الاقتصاد وما يفترضه من جوانب ينبغي مراعاتها في تطبيق بعض الأحكام وتنفيذها من قبل الناس. ومن الشواهد على التعليلات الاقتصادية التي أشار إليها الإمام علي (عليه السلام) قوله في العهد: «وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ

أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ»[٦٠].

يرى الباحث أنّ هذا التعليل العلوي قد احتوى عدّة تعليلات ضمنية، فهو -إنّ صح الوصف عليه- تعليلٌ متراكب، لأن كل تلك الأوامر التي ذُكِرت فيها، إنما سيقت لغرضٍ واحد، ألا وهي الإصلاح في الأرض، لكن هذه العلّة لا تتحقق إلا بعد إجراءاتٍ عدّة ذكرها الإمام (عليه السلام) لصاحبه، وكل تلك الإجراءات تؤدّي إلى هذه النتيجة التي ابتغاها الإمام (عليه السلام) وراء خطابه العليّ.

وفي مقام صرف أجور ومستحقّات الرعية من بيت مال المسلمين، يُوصي الإمام (عليه السلام) بدفع تلك المستحقّات التي لا معاش لهم من دونها، فيقول: «وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَئُونَةَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وَتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ»[٦١].

يبين الإمام (عليه السلام) إنّ دفع الأموال بشكلٍ منتظم إلى رعيته الذين يعملون على إدامة موارد الدولة الاقتصادية، سوف يظهر أثره الإيجابي فيما بعد حين تضيق بالدولة مُلمّة، فتجد التكاتف والظن الحسن لشدّ أزر الدولة متحقّقاً، أمّا لو كان

الإجحاف في حقوق الرعية والفقر هو الحالة العامة لهم مع استئثار للأموال للحاكم وخاصّته، فيكون ذلك أدعى للنقمة عليه، بل يكون مدعاةً للانتفاض والانقضاض على تلك الحكومة والتمرّد على نظامها الذي طالما أكل حقوق الرعية، وانشغل بملذاته عن معاناتهم، وفي ختام هذه الوصية، يقف الإمام (عليه السلام) مبيّناً استئثار الحكّام بموارد الدولة وبشاعة استغلالهم لها أنّه ناتجٌ من قلة إيمانهم بالله مما ينعكس على سوء ظنهم بالواهب الرزاق، كذلك أنهم لم يستفيدوا من تجارب من تصدّى للحكم وساس الناس بالباطل فكان آخر مآله إلى التراب مستقبلاً شرّ حساب.

وفي مقطعٍ آخر من عهده الميمون، يُوصي الإمام (عليه السلام) الأشتر بالاهتمام بطبقة التجّار، فيقول: «ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ وَحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَلَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ»(٦٢).

من المعلوم أنّ تحقق الرفاه الاقتصادي وإدامة عجلة الاقتصاد لا تتحقّق إلا بوجود طبقة من الناس لها باعها الطويل بأمور التجارة، وهذه الطبقة إنما تعمل على توفير ما تحتاجه الرعية من مأكلٍ وملبس، من الضروريات وغيرها، فلا بدّ إذن لأجل توفير حاجات الرعية من الاهتمام بهذه الطبقة وتوفير ما تستلزمه الرعاية بهم، من تسهيلات إدارية معتمدة من قِبل الدولة، وحماية توفّر لها من قبل الجهاز الأمني آنذاك (الشرطة) لحفظ بضائعها من

التعرّض للسرقة أو التلف وترخيص لبضائعها، كلّ تلك الإجراءات تقوم الدولة بتوفيرها، كذلك يُبيّن الإمام (عليه السلام) لصاحبه أنّ هذه الفئة جديرة بهذه الرعاية الكريمة منه؛ ذلك لأنها ليست بفئةٍ من الناس همّها الانتفاض على السلطة أو الوثوب عليها حين يضعف نظامها، ملتفتاً إلى الطبيعة العامة التي تؤلّف رجال التجارة، فهم منشغلون إلى أداء عملهم التجاري ومتابعة شؤونه، الأمر الذي يجعلهم أكثر الناس تودّ الأمن والأمان في جهاز الدولة؛ لتمشية أمورها، وتيسير طرق قوافلها دخولاً وخروجاً من مكانٍ لآخر، وبهذا يكونوا مسالمين غير طامحين إلا إلى تحقيق أيسر السبل وأمنها لسيرورة تجارتهم في البلاد.

(٢) **تعليلات سياسية:** وهي التعليلات التي تراعي الجانب السياسي الذي لا يتعدّى مفهومه عن استصلاح الخَلق بإرشادهم إلى الطَّريق المنجي في العاجل والآجل[٦٣]، ذلك لأنّها تمثّل القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال[٦٤]. وبهذا يفتتح الإمام علي (عليه السلام) عهده إلى مالك بقوله: «هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَشْتَرَ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ جِبَايَةَ خَرَاجِهَا وَجِهَادَ عَدُوِّهَا وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا»[٦٥]، فالأمر الذي وجّهه الإمام (عليه السلام) لم يكن إلا لغايات تصبُّ في الصالح العام للرعية، وتمثّل الطريق الأنجع لتحقيق صلاحها، وذلك يتمّ عبر جباية الخراج التي هي من أهم موارد الدولة، وتنظيم هذا الجانب لا يكون إلا عبر الجهاز الحاكم الذي يرشّد ويقنّن تلك الموارد لطبقات الرعية، كذلك من العلل السياسية التي ذكرها الإمام (عليه

السلام) هو جهاد الإعداء، ومن الطبيعي أنْ ينصرف قصد الإمام (عليه السلام) إلى الجهاد الدفاعي لا الهجومي، وحين تكون للدولة القوة على حفاظ كيانها من الاعتداء الخارجي، تتحقّق بذلك هيبة الدولة المستمدّة من هيبة الرعية وشعورهم بالانتماء إلى وطنهم، ولا يتمّ الأخير إلا عبر الشعور الحقيقي لدى كل مواطن بأنّ حقّه يصله كاملاً وأنّ له حقوقٌ تُؤدّى إليه، فيشعر قبال ذلك أنّ عليه واجبات إزاء تلك الدولة، من أهمّها الانخراط في جيوشها التي بوساطتها تحفظ البلاد كرامتها وتتحقّق سيادتها.

أمّا استصلاح الأهل وعمارة البلاد، فكلاهما علّتان توجبان هذه الأوامر والإرشادات العلوية؛ لأنّهما ركيزتان أساسيتان من ركائز إقامة الحكم ورعاية شؤون الناس، فلابُدّ من متابعة شؤون الرعية عبر الأجهزة الناظمة التي تضبط إيقاع المجتمع وتجعله يسير على وفق الأسس والضوابط المرعية، أما لو تُرك الحبل على الغارب، فمن الطبيعي أنْ تُهدر الحقوق، وتضيع الواجبات، وتتهاوى إثر ذلك أسس الدولة السليمة نتيجة ذلك الانهيار المجتمعي، فالبلاد لا تعمر مرافقها ولن تعمّر طويلاً إلا إذا كانت أجهزتها الرقابية والتنفيذية قائمة على تحقيق العدل وإنصاف الرعية فيما بينهم وتحديد واجبات كلّ طبقة إزاء أخرى، وبتلك العلل السياسية التي أوردها الإمام (عليه السلام) في عهده المبارك، توضّحت الغايات التي ترسم طريقاً لاحباً لسياسة الدولة السليمة إزاء مواطنيها.

وبعد ذلك الموضع من بداية العهد يقول الإمام (عليه السلام) لمالك بصيغة الغائب إمعاناً في النُصح والتوجيه والتنزّل في مخاطبة الآخر

من دون إشعارٍ للمخاطَب بأن هذه الأوامر هي واجبات مفروضة على الحاكم، فيقول: «أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِيْثَارِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ الَّتِي لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا وَلَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ»[٦٦] وفي هذا المقطع يُبيّن الإمام (عليه السلام) أنّ علّة تحقيق الأمر بتقوى الله وإيثار طاعته سبحانه واتّباع الدستور الإلهي المتمثّل بالقرآن الكريم، تتمثّل بالسعادة، وفي المقابل ترتفع الشقاوة التي يستلزم حصولها بضياع هذه العلّة، كذلك بيّن لعامله أنّ علّة انتصاره لله في تحقيق مُراد الشريعة الغراء وتطبيق دستورها على الرعية، يضمن له النصر الإلهي والعزّة في الدنيا والآخرة، وحينها تتحقق هيبة الدولة المستمدة من اعتمادها على أسس إسلامية صحيحة.

ومن التعليلات السياسية التي تنبّه الحاكم على كيفية التصرّف مع أعدائه، قوله: «وَلَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ و لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْناً لِبِلَادِكَ وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ»[٦٧]. يبيّن الإمام (عليه السلام) لمالك ما في الصلح وهو (في اللغة اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والموافقة بعد المخالفة)[٦٨]. من فوائد تعود عليه وعلى أتباعه، ففيه ارتياح لجنده من القتل والقتال، وكما هو معلوم أنّ القتال أمرٌ تكرهه النفس، وفيه أمانٌ لرعيته من بطش الأعداء وتنكيلهم فيما لو تمكّنوا من كسر شوكة الدولة

المتمثّلة بالجيش، كل تلك الأسباب التي ذكرها الإمام (عليه السلام) كانت علاً تؤدّي غايتها في إقناع المُخاطب باختيار الصُلح مع الدول التي يفترضُ الإمام (عليه السلام) سلفاً أنّها ستكون في موقف المعادي والطامع في حكومة مالك على مصر، وهذا الافتراض ليس إلا استشعاراً دقيقاً للتنافس الموجود في كل زمان بين الدول على السيطرة والاستيلاء على ما يجاورها من دول، إلا أنّه في الوقت نفسه يُحذّره من الغفلة عن أعدائه في حال الصلح، فرُبّما كان الصلح تمهيداً لتنفيذِ مخطّطٍ يبيّته المناؤون الذين يتّخذون الصلح سبيلاً لإيقاع غدرهم بالطرف الآخر.

وفي مقطعٍ آخر من رسالته الشريفة، يوجّه الإمام (عليه السلام) صاحبه إلى من يختارهم بمنصب وزراء في حكومته بقوله: «إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ»[٦٩]. وهنا تكون العلّة السياسية واضحة في عدم اختيار من تسنّم منصب الوزير فيما سبق من حكوماتٍ سالفة؛ لما صدر منهم من سوء إدارة وابتعادهم عن السلوك القويم الذي يكشف مدى تمثّلهم بالمبادئ الإسلامية السامية، فلابُدّ والحال هذه أنْ يُبعدوا عن منصب الوزارة في حكومةٍ تُعلن التزامها بالحق شعاراً لها، فهم يمثّلون بطانة الظلم وأعواناً للآثمين من الحكّام، ولا يصلح حالهم بعد أنْ عركتهم التجارب وأظهرت حقائقهم.

ويُلفت الإمام (عليه السلام) صاحبه الأشتر إلى ضرورة التحلّي بالعدل وإيثار مصلحة الرعية على مصلحته الشخصية، بقوله: «ثُمَّ

اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وَجَوْرٍ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ»[٧٠]، فالعلّة من التزام الحاكم بالعمل الصالح ظاهرةٌ من كونهِ أمراً محبباً للنفس، ومحقّقاً لرضا الله تعالى، وهو في الوقت نفسه يترك انطباعاً في نفوس الرعية لا أجمل منه من حيث كونه سبباً للذكر الحسن على ألسنتهم، وبعكسه سيكون التذمّر والذكر السيء نصيبه منهم، فالصالح من الحُكّام لا يُعرف بين رعيّته إلا بمقدار ما يتركه فيهم من صلاح وإيثار لحقوقهم وجعلها أولى مهام تصدّيه للحكم، وبهذا التعليل الذي ذكره الإمام (عليه السلام) كان الإقناع مُجديا بأعلى درجاته وأبلغها أثراً في نفس متلقّيه، لما أحاطه طلبه من مسوّغات متنوّعة التوجّهات نفسية كانت أو اجتماعية.

وفي جانب التعامل مع الطرف المناوئ للدولة، يُرشد الإمام (عليه السلام) واليه الأشتر إلى ضرورة الالتزام بالجانب الأخلاقي في سياسته مع ذلك الطرف، إذ لا يمكن نقض العهد والتخلّي عنه بحُجّة أنّ ذلك الطرف مُخالفٌ للحق، فيقول: «وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ»[٧١]، فالوفاء بالعهد في هُدنةٍ أو صلحٍ مع ذلك الطرف،

يُؤمّن كثيراً من المصالح المشتركة بين البلدين، مما ينعكس على أمن البلاد، بل يُقرّب من وجهات النظر بين البلدين، ومن ثمّ يدعو إلى السلم والوئام بين شعبيها. مُرشداً في ذلك التوجيه إلى أنّه فريضةٌ حثّ الخطاب القرآني على تحقيقه، وبذلك تكون التوجيهات السياسية منسجمة والرؤى الإسلامية التي تضمن تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

(٤) **تعليلات أخلاقية**: كان للتعليلات الأخلاقية حضورٌ بين سائر التعليلات في العهد العلوي لمالك الأشتر، إذ كانت بعض الإرشادات تنطوي على عللٍ أخلاقية، تبيّن مشروعية السلوك الذي ينبغي اتّخاذه من قبل الحاكم، فهي -بحسب هذا الوصف- كالضوء الكاشف لما وراء الفعل المطلوب؛ ذلك لأنّ كثيراً من الأحكام قد يتّخذها الحاكم إلا أنّها تعكس رغبة عارمة في التسلّط وإلغاء حقوق الأكثرية من رعيته لأجل تكريس مصلحته الشخصية، أما حين تكون سلوكياته صادرة عن وازع أخلاقي متين، فمن الطبيعي أنْ تُرشد الآخرين وتعلّمهم النهج الصحيح الذي ينبغي أنْ يطبقه الجميع من دون استثناء.

ومن قبيل التعليلات الأخلاقية التي وردت في ذلك العهد المبارك قوله (عليه السلام): «وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَايِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ»[٧٢].

يُقرّر الإمام (عليه السلام) أنّ المصلحة العامة هي بالرتبة الأولى بالنسبة إلى تعامله مع الرعية، فلابُدّ إذن من مُراعاة حقوق الأكثرية من الناس، وذلك بأنْ يعدل في التعامل

معهم، لا أنْ يكون المقدّم من ينصّب نفسه عيناً على الناس، يبتغي من وراء ذلك التزلف للحاكم، ومن كان حاله ذلك فلا ينبغي الإنصاتُ له، بل يُجب أنْ يكون أبعد الناس عن الحاكم؛ لأنّ الحاكم إنما يُراد منه توفير الخدمات لرعيته وإنصافهم وتوزيع موارد الدولة عليهم بالسوية، لا أنْ يكون رقيباً عليهم، فيذلّ طائفةً منهم ويعزّ آخرين، لأجل تحقيق مآرب سياسية لا تحقّق إلا منافع شخصية زائلة بزواله عن الحكم.

كذلك يأمر الإمام (عليه السلام) صاحبه الأشتر بأنْ يبتعد عن آفاتٍ أخلاقية تعبّر عن علل فاسدة لا ينبغي لمسلمٍ أنْ يقع فيها، فيقول (عليه السلام): «فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ»[٧٣]، فالعورةُ الأخلاقية التي تصدر من أحد من الناس لا يمكن أنْ تكون مثار اتّهام وتشنيع لصاحبها من قِبَل الآخرين، إنما يجب معالجتها بالخُلُق الحسن المتمثّل بعدم التشهير بل بالنصح والتوجيه، فالله كفيلٌ أنْ يغطّي عورة المؤمن الأخلاقية إن سعى في إصلاح عورة أخيه المؤمن، كذلك حين يبيّن له أنْ من يتصف بهذه الصفات غير الحميدة من بخلٍ وجُبنٍ وحرص، إنّما تكشف عن سوء ظنّ صاحبها بالله؛ لأنّ الله سبحانه هو الذي يرزق عبده من حيث يحتسب ومن حيث لا يحتسب، كذلك هو الذي يتكفل بحفظه ورعايته، فيستحيل على الله أنْ ينسى عبده أو يتركه والقدر.

ويُوصي الإمام (عليه السلام) صاحبه بضرورة الاختلاط بأهل الورع في دينهم ودنياهم، ممّن صدقوا في تعاملهم مع الله ومع الناس؛ لما

يعكسه الاختلاط فيهم من تأثّرٍ بأخلاقهم وسلوكهم، وفي الوقت نفسه يُحذّره من عاقبة أنْ يجعلهم تبعاً له، ومنقادين لسطوة دولته، الأمر الذي يدفعهم إلى المُداجاة وعدم النصح والإرشاد، بل يوافقونه ويمالئونه على الباطل، مما سيولّد في نفس الحاكم الزهو والتغطرس، ويرى حينئذٍ سيئاته حسناتٍ، فيقول (عليه السلام): «وَالْصَقْ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ ثُمَّ رُضْهُمْ عَلَى أَلَّا يُطْرُوكَ وَلَا يَبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ»[٧٤]. وفي هذا التعليل الذي ذكره الإمام (عليه السلام) تمتينٌ للجانب الأخلاقي الذي يجب توفره في الحاكم العادل، حين لا يغترّ بما تحت يديه من قوّةٍ، فيجعلها أداة يسخّرها من أجل الاستفراد بالحكم، فيقرّب من يشاء ويُستضعف من يشاء لدواعٍ تكرّس الظلم والجور، ولعلّ تنبيهه الرشيد بعدم ترويض أهل الورع من رجال الدين عن مدح الحاكم تفعيلٌ للدور الرقابي الذي ينتقد أداء الحكومة من علماء المصر وكبراء الفقهاء الذين يُؤتمنُ الدين بحوزتهم وتُصان الرعية بفضل علمهم، فلا تضيع حقوقٌ بعد رشادهم، ولا تُهدرُ كرامة البلد بحضورهم في ميدان الإصلاح والتوجيه.

وينبّه الإمام علي (عليه السلام) إلى ضرورة اختلاف المعاملة بين الرعايا بحسب السلوك الصادر منهم، فيقول: «وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ وَتَدْرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ. فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا»[٧٥]، فإنْ الإحسان الصادر من

الشخص لا بُد من مجازاته بالإحسان والتكريم والإشادة بفعله، وفي المقابل حين تصدر الإساءة من آخر لابُدّ من محاسبته والأخذ بيده ونهيه عن فعله هذا، الأمر الذي سيدفعه إلى الكفّ عن إساءة الآخرين، أما لو كانت القيم متساوية سواء أكان الشخص مُحسناً أم مسيئاً، فهنا تضيع الحقوق، بل أكثر من ذلك، حينها يتشجّع المُبطل على باطله، ويضعف المُحسن عن أداء سلوكه الحسن مع الآخرين؛ لضياع المكاييل الأخلاقية التي بموجبها يثمر السلوك الأخلاقي الجيّد بين الرعية ومن ثمّ يكون هدفًا أسمى يسعى المجتمع إلى تحقيقه.

ويُؤكد الإمام علي (عليه السلام) في مقطعٍ آخر من عهده المبارك، أنّ الذكر الطيب لمن يُبلي حسناً سوف يدفعه إلى تقديم الأفضل، ويحرّض الآخرين على القيام بالفعل نفسه؛ لما علموه من حسنٍ وقعه على الآخرين وتقديرهم له بالمدح والثناء، فيقول (عليه السلام): «فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(٧٦).

ومن إرشاداته (عليه السلام) الأخلاقية لمالك أنْ يولي المناصب الإدارية لمن عركته التجارب فبان صدق مخبره عن مظهره، وذلك بقوله: «وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً»(٧٧). كلُّ هذه الصفات التي أردفها الإمام (عليه السلام) كانت بمثابة العلل الكفيلة بتسويغ إيلاء أصحابها مناصب

إدارية في الدولة؛ وذلك لما تمتّعوا به من صفات تجعلهم بمنأى عن الطمع الذي يُتاح لمن يكون بيده منصباً ما، ومن كان جديراً بهذه الصفات لا يُخشى عليه من أداء أمانةِ المنصب وما يتعرّض إليه من إغراء، إذ المنصب يمثّل أمانة ومسؤولية كبيرة لا يُوفّق لأدائها إلا من أخلص نفسه لله، فضلاً عن تجربته وحنكته في إدارة الأمور.

المبحث الثالث

استراتيجيّات الإقناع بالتعليل في العهد العلوي

لمن يتأمّل عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر، يجد فيه خصائص عدة، تجعله متميّزاً عن سواه من العهود والمواثيق التي كانت له مع ولاةٍ آخرين، وبخاصّة حين نسلّط الضوء على أسلوب التعليل، فهو مدار بحثنا، نجد ثمّة تضافر لخصائص التعليل العلوي، ولعلّ الإحاطة بكلّ الخصائص الإسلوبية للتعليل، أمرٌ لا يمكن إحرازه بصورة نهائية، إلا أننا سوف نقوم بإظهار تلك الخصائص على مستويين:

أولاً: توفّرها على مبدأ الحجاج:

عُدّت ألفاظ التعليل من بين الأدوات اللغوية الصرفة بوصفها أحد تقنيات الحجاج[٧٨]، ولما كان الحجاج يهتم بدراسة (تقنيات الخطاب التي من شأنها أنْ تُؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات أو أنْ تزيد في درجة ذلك التسليم)[٧٩]، فلا بد إذن من بيان إجمالي للخصائص التي يُضفيها التعليل في العهد العلوي؛ لما يحتجنه من وفرةٍ إقناعيةٍ تخصّبُ فاعلية النص التأثيرية وتدفع بالمُرسَل إليه أن يُقبل على ما يتضمنه من إخبارٍ وإنشاء إقبال المُسلّم من دون أدنى شكٍّ بنوايا صاحب النص. وهذا

ما يأمله الأخير (الباث) من توظيفه لتقانة التعليل في خطابه.

وسنتناول بعض تلك الخصائص التي تميّز بها التعليل في العهد العلوي، ومنها:

(١) التزامهُ بضوابط التداول الحجاجي وتقنياته:

وهذه الضوابط لا يخلو منها خطابٌ حجاجيٌّ يبتغي التأثير في المُخاطَب وحمله على فعل شيءٍ ما أو الانتهاء من فعلٍ ما. وأهم تلك الضوابط التي أجدُها قد تحقّقتْ في التعليل في العهد العلوي[٨٠]:

(أ) أن يكون الحجاج ضمن إطار الثوابت الدينية والعرفية، فليس كلّ شيء قابلاً للنقاش وللحجاج.

(ب) أن تكون دلالة الألفاظ محدّدة، والمرجع الذي يُحيل عليه الخطاب مُحدّداً؛ لئلا ينشأ من عدم التدقيق مشكلة في تأويل المصطلحات.

(ت) ألا يقع المرسِل في التناقض بقوله أو بفعله.

(ث) موافقة الحجاج لما يقبله العقل، وإلا بدا زيف الخطاب ووهن الحجّة.

(ج) توفّر المعارف المشتركة بين طرفي الخطاب، مما يُسوّغ قبول المرسَل إليه لحجج المُرسِل، أو إمكانية مناقشتها أو تفنيدها، وإلا انقطع الحجاج بينهما وتوقّفت عملية الفهم والإفهام، بل الإقناع.

(ح) أن يأخذ المُرسِل في اعتباره تكوين صورة عن المُرسَل إليه، أقرب ما تكون إلى الواقع قدر الإمكان، أي أن يُراعي المُرسِل طبيعة المُرسَل إليه الذهنية.

(خ) مناسبة الخطاب الحجاجي للسياق العام؛ لأنه الكفيل بتسويغ الحجج الواردة في الخطاب من عدمها.

(د) ضرورة خلوّ الحجاج من الإبهام والمغالطة والابتعاد عنهما.

(ذ) امتلاك المُرسِل ثقافة واسعة

خصوصاً ما يتعلق بالمجال الذي يدور ضمنه الحجاج كالمجال السياسي.

وحين نُجرّد النظر إلى عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك بوصفه نصّاً أدبيّاً، نجده يهدف عبر مجموعة من الأقوال والأفعال الإنجازية إلى تغيير وضع المتلقي، ومن ثمّ تغيير موقفه السلوكي وذلك من خلال ثنائية (افعل ولا تفعل) وهذا الهدف هو غاية التداولية التي تتجاوز الأقوال والملفوظات إلى الفعل الإنجازي والتأثير الذي يتركه ذلك الإنجاز، فعناصره الثلاثة المكوّنة من فعل القول والفعل المتضمن في القول أو ما يسمى بالفعل الإنجازي، والفعل الناتج عن القول، الذي ينتج عن القول من أثر فعله على المخاطب كإقناعه وحثّه وإرشاده وتوجيهه[٨١]، كلّ هذه العناصر قد حضرت في هذا العهد، وجعلته عبر التعليل يُحقق هدفه المنشود.

(٢) توفّرها على (العوامل/ الروابط) الحجاجية:

تعدّ الروابط الحجاجية واحدة من الأدوات الحجاجية التي تربط بين القضايا في الخطاب، إذ تُسهم في إنجاز القيمة الحجاجية فيه، وتساعد الخطيب على جلب السامعين إليه؛ ذلك لما تحتويه من علاقة منطقية بين القضايا، مما تدفع المتلقّي لذلك الخطاب إلى الخضوع والتسليم بمضمونه[٨٢].

وقد اهتمّ ديكرو بظاهرة العوامل/ الروابط الحجاجية، نظراً لما تُحدثه هذه الأخيرة من انسجام في الخطاب، وقيادة للمستمع إلى الاتجاه الذي يريده المتكلم والإخضاع له، تتمركز هذه الروابط أساساً في أبنية اللغة، وهي على أشكال مختلفة كما قال شكري المبخوت: (إذا كانت الوجهة الحجاجية محددة بالبنية

اللغوية، فإنها تبرز في مكونات متنوعة ومستويات مختلفة من هذه البنية فبعض هذه المكونات يتعلق بمجموع الجملة، أي هو عامل حجاجي في عبارة ديكرو، فيقيّدها بعد أن يتم الإسناد فيها ومن هذا النوع نجد: النفي والاستثناء المفرغ والشرط، والجزاء. ونجد مكونات أخرى ذات خصائص معجمية محددة، تؤثر في التعليق النحوي وتتوزع في مواضع متنوعة من الجملة، ومن هذه الوحدات المعجمية حروف الاستئناف بمختلف معانيها والأسوار (بعض، كل، جميع) وما اتصل بوظائف نحوية مخصوصة، كحروف التعليل أو ما تمحّض لوظيفة من الوظائف قط وأبدًا)[٨٣].

ولا يخفى ما قدّمته الروابط التي تخصّ التعليل في العهد العلوي لمالك الأشتر من أثرٍ جليٍّ في بناء الخطاب وجعله متماسك البنية، فضلاً عن تدعيمه بالعلل التي تسوّغ مثل هذه القضايا التي تحقق النتائج على وفقها، وهنا سأستعرض بعضاً من تلك الروابط مبيّناً دلالتها وأثرها المتكوّن بين النتيجة (الطرح) والحجة فيما يأتي:

(١) الفاء:

الاطروحة	الروابط	الحجة
(١) ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن	الفاء	فيكون الاجر لمن سنها. والوزر عليك بما نقضت منها.

(٢) فإنّ

الاطروحة	الروابط	الحجة
(١) ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم	فإنّ	فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق.
(٢) فلا يكونن لك بطانة	فإنّ	فإنهم أعوان الاثمة وإخوان الظلمة.
(٣) ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا	فإنّ	فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق.

(٣) لأنّ

الأطروحة	الروابط	الحجة
(١) ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم	لأنَّ	لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله

إنّ تقدير المتكلم (الباث) لردود

أفعال المخاطب (المُرسَل إليه) يجعله يستنبط حججاً افتراضيةً بناءً على ذلك التقدير، ولما كان الخطاب الحجاجي يفترض مواجهةً لخطاب حقيقي أو تقديري يتوقعه المتكلم ويفترض وجوده في ذهن المتكلم، فهو في هذه الحالة سوف يُسهم في تحقيق النشاط التواصلي الذي تفرضه البنية اللغوية ذاتها، أو السياق النصي للخطاب[٨٤]. وهذا ما تحقق في بناء خطاب العهد العلوي بالنسبة لروابط التعليل بين القضية المطلوب تحقيقها من قبل المخاطَب والعلّة المترتّبة على تحقيقها، فالفاء حرفٌ له دلالات عديدة تختلف باختلاف تموضعها في الكلام، لكن دلالتها في هذه الأمثلة لا تتجاوز التعليل والتفسير، حيث تأتي مباشرة بعد الانتهاء من إلقاء النتيجة لتُحيل إلى ما يفسّره ويعلل مضمونه من حجج[٨٥].

(٣) توفّرها على الانسجام الداخلي: ويتحقّق الانسجام الداخلي باشتراك وسائل عدّة من أبرزها (القياس والمثال والشاهد) التي تؤدّي إلى الانسجام الذي يتقوّم بدوره على مبدأين أساسيين هما: السببية، وعدم التناقض، أو مع موجّهات خارج النص مثل القيم والمواضعات الاجتماعية أو المخزون الثقافي الذي يحيط بذهن المُرسِل[٨٦]. وقد برزت مثل هذه الوسائل مرافقةً للتعليل الذي أردفه الإمام علي (عليه السلام) في إرشاداته. وتشترك هذه الوسائل بأنها صور من القياس الخطابي -أو ما يُسمّى بالمُضمر- الذي يقوم على الاحتمالات، ويُعرّف بأنه (آلية من آليات الذهن البشري، تقوم بالربط بين شيئين على أساس جملة من الخصائص المشتركة بينهما للوصول إلى استنتاجٍ ما، بألفاظٍ فيها شيءٌ من الالتباس والاشتراك، بناء على أنّ القياس يقوم على التجربة،

التي ينطلق منها المتكلم لتشكيل صورة استدلالية)[٨٧].

ومن الأمثلة على القياس الخطابي في العهد العلوي قوله (عليه السلام): «أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ»[٨٨].

عِبرَ هذا النص، أبان الإمام (عليه السلام) لصاحبه عاقبة عدم إنصاف الرعية ومآل تركها باستلزامها أمور عدة لا يُحمد عقباها، فمن لا يُنصف فإنه يكون ظالماً لهم، ومن كان ظالماً لعباد الله كان الله له خصماً من دون العباد، ومن خاصمه الله لابُد من أنْ تُدحض حجته ويبوء بالخسران ويزول عن ملكه مكللاً بالوزر والآثام. كل تلك المنازل التي ذكرها الإمام (عليه السلام) للحاكم الذي يستبدّ بحكمه ويطغى بسلطانه، كانت مرتّبةً لأجل إقناع الآخر بضرورة العدل مع الرعية، وهي مراتب اقتضاها العرف والمخزون الثقافي الذي يشترك فيه كلٌّ من المُرسِل والمُرسَل إليه.

وشاهدٌ آخر يُدلّل بوضوح على فاعلية استراتيجية القياس الخطابي وأثره في إقناع المتلقّي، قوله (عليه السلام): «وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ وَالِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ

الْقَبِيحُ وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ»[٨٩]. وهذه الحجج التي توفّر عليها النص، إنّما سيقت لأجل نهي الوالي عن الابتعاد عن العامةِ من الرعية، والاستئثار عنهم بحاشيته المقرّبين، ولما كانت هذه الظاهرة تُؤشّر خطورتها المتعيّنة على الحاكم، فلا بُدّ إذن من التنبيه منها، بوصفها آفةً أخلاقية تأتي عليه بما لا يُحمدُ عُقباه، فضلاً عن كونها ظاهرة قد لا يتخلّص منها إلا من أوتي حظّاً عظيماً وزُهداً في متاع الدنيا وزخرفها، فكانت الحجج تتعاضد تباعاً في هذا النص، ملتزمةً مبدأ الترتيب، فالحجج قد لا تتساوى فيما بينها ولكنها تترتب في درجات قوةً وضعفاً، ومأتى هذا الترتيب من كون الظواهر الحجاجية تتطلب وجود طرف آخر، تقيم معه علاقة استلزام[٩٠]، كذلك اعتمدت هذه الحجج على أمور مُتسالمٍ عليها عند الجميع، فلا يمكن لأحد أنْ يختلف في مدى صدقها من كذبها، الأمر الذي يوثّق الحجج ويجعلها أكثر إقناعاً وتأثيراً على بعث المُرسَل له على السلوك المطلوب تحقيقه من المُرسِل.

ومن الأفكار التي أولاها محللو الخطاب أهمية لأثرها في البرهنة بالقياس المضمر، هي فكرة الكم؛ لكونها تهم أكبر عدد من الناس، أو تكون مقبولة على العموم، ومن ثم تُظهر مقبوليته على الجمهور[٩١]، ولعل قول الإمام (عليه السلام) موصياً باتّخاذ الجادة الوسطى في التعامل، والوقوف مع العامة يُدلل بوضوح على ذلك، قوله (عليه السلام): «وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعَمُّهَا

فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ»[٩٢]، وفي هذا القول توجيهٌ لمالك أنْ يكون مرضيّاً في حكمه عند العامة من رعيّته، ويستلزم من ذلك أنْ لا ينشغل عنهم برعاية الخاصة ممّن سيتولى مناصب في دولته من إداريين وغيرهم؛ لأنّ التواصل مع العامة سيجعله أكثر قرباً من همومهم واحتياجاتهم، فيوليهم رعايته؛ لأنّ اعتماد الدولة في حال الضيق ومداهمتها من الأعداء على العامة من الناس، أما الخاصة فهم أكثر ثقلاً على كاهل الدولة وأقلهم شكراً وعرفاناً بجميل ما تقدمه الدولة لهم من مُتع وهبات، فينبغي والحال هذه أنْ لا يشكّلوا عائقاً إزاء الحاكم العادل من الوصول إلى عامة شعبه، والاقتراب من همومهم وتحقيق مطالبهم. ويظهر في هذا النص من الرسالة توظيف لحجّة المقارنة التي تقوم (على الاحتجاج لشيء أو لشخص أو لقيمة أو لرأي، باعتماد أفضليته على طرف ثانٍ من جنسه أو قبيله)[٩٣]. إذ يحتجّ المُرسِل على الطرف الآخر (المُرسَل إليه) بجعله مُذعناً أنْ يختار قراره بين خيارين أحدهما يعود عليه بالفائدة والآخر لا يرقى إلى مميزات الأول، وهنا تكون المقارنة بين أمرين سبيلاً لاختيار أفضلهما، ومن ثمّ يكون

المُرسِل محقّقاً لمُراده في جعل المُرسَل إليه مُذعناً لما يريده من أمر.

(٤) استراتيجية الاستدلال بالشاهد: من الأمور التي توفّرت على القياس الخطابي، ما كان موظّفا عبر آلية الاستدلال بالشاهد القرآني، والنبوي، ومعلومٌ أنّ (الحجة القرآنية تُرجَّح على ما سواها من الحجج الأخر؛ لأنها برهان صادق وحجة قاطعة، ودليل يقيني التأليف قطعي الاستلزام، وهي تعمل على تثبيت المعاني في الأذهان)[٩٤].

ونلحظ أنّ ثمة نمطين في استدلال الإمام علي (عليه السلام) بالشاهد القرآني: الأول لا يُشير إلى قائل النص، بل يشير إلى النص بصورة غير مباشرة، ومثاله قوله (عليه السلام): «وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ وَلِسَانِهِ فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ»[٩٥]. وفي هذا النص يستحضر القارئ له نصوصاً كثيرة تحمل في مطاويها مضمون هذه الفقرة.. منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٩٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[٩٧]. إذ تعمل هذه الشواهد القرآنية الراكزة في ذهن المتلقي على تثبيت الطرح الذي يبثّه المُرسِل، وتُوكّد مضمونه.

ومن الشواهد التي تتّصل بالاستدلال المضمر بآيات القرآن الكريم، قوله (عليه السلام): «وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ»[٩٨]، ويظهر في ذيل النص الآنف الذكر، استشهاده بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٩٩] ومن الواضح أنّ استدلاله بهذه الآية

القرآنية، يجعل المتلقّي أكثر تعاطياً للإرشاد الموجّه إليه، وأن لا تأخذه العزّة بنفسه والتباهي بمؤهلاته النفسية، وذلك حين يتذكّر -عبر هذا الاستشهاد القرآني- أنّ نبيّاً لا ينزّه نفسه عن الخطأ، ما لم يطلب المدد الإلهي والعون على أنْ يعصمه من الوقوع في الهفوات والسقوط في شباك الشهوات التي تُتاح بصورة مغرية للذين يتصدّون للحكم بين الناس.

وفي موارد أخرى من تعليلات الإمام (عليه السلام) لمالك، كان الاستشهاد واضحاً ظاهراً بالقرآن الكريم، ومن ذلك قوله (عليه السلام): «وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ ثُمَّ»[100]، وفي هذا النص إرشادٌ وتوجيهٌ إلى القرآن الكريم والرسول (صلى الله عليه وآله) في حال التنازع، والاستدلال على صحة التعليل بالقرآن الكريم يمثّل أعلى تقانة تبتغي إقناع المتلقي وجعله في مقام الإذعان والتسليم.

وما يُلاحظ في هذا النص، أنّ الإمام (عليه السلام) لم يكتفِ باستدلاله بالآية، بل عرّج على كشف النقاب عن مضمونها عبر آلية التفسير، وهي من أهم الصور البلاغية ذات الدور الفعال في الميدان الحجاجي[101]. والتفسير القوي بحسب (بيرلمان) يمكن أنْ يعدّ صورة حجاجيةً يتباين أثرها باختلاف المتلقي، فإذا كان متأثّراً بهذا التفسير يكون حينها صورة

حجاجية، أما إذا انصرف التفسير إلى اهتمامه بالجانب التزييني للخطاب فيعد صورةً أسلوبية[١٠٢].

ومن استدلالاته على صواب سلوكٍ يُرشد إلى صلاحه بين العامة، فضلاً عن كونه معبّراً عن موافقته للحكم الشرعي، قوله مُشيراً إلى قول الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): «وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً»[١٠٣]. وفي هذا القول تظهر فاعلية الإقناع، حين يكون الأمر المطلوب تحقيقه من قِبَل المُرسَل إليه ممضيّاً على مشروعيته من حُجّةٍ لا يُردّ لها قول عند الطرفين، فلا بُد من أنْ تكون مثل هذه الحجة باعثةً لمصداقية القول، ومؤكّدةً على صوابه حُكماً وتطبيقاً.

ويستشعر الإمام علي (عليه السلام) ضرورة توظيف الشاهد النبوي بوصفه باعثاً على أهمية الفعل الذي ينبغي الأخذ به من قبل الوالي، فيقول: «وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ»[١٠٤]. فيبيّن الإمام (عليه السلام) أهمية هذا الفعل -ألا وهو تخصيص جزء من وقته للنظر في شؤون الرعية- بما سيفرزه من نتائج تمثّل علّةً تسوّغ

للحاكم الأعلى الممثّل بشخص الإمام علي (عليه السلام) مثل هذا الطلب، وفي الوقت نفسه تُحببه إلى نفس الوالي (المُرسَل إليه) فيتحرّك إلى تطبيق ذلك التوجيه من دون إكراه.

ومن الشواهد على توظيفه للنص النبوي بصورة غير مباشرة، عن طريق التناص، قوله (عليه السلام) ناهياً مالكاً عن إحداثه أعمالاً لم تكن من قبل، أو منعه بعض السنن التي كانت في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأُلْفَةُ وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»[١٠٥]، إذ يتناصّ هذا التوجيه مع حديث النبي (صلى الله عليه وآله): «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[١٠٦].

وفحوى ذلك التوظيف أنّه يعكس إيجابية الفعل المطلوب تحقيقه من قبل الوالي، بكونه فعلاً ينمّ عن صلاح من يدعو إليه؛ لأنّه يكشف حقيقة اتّباعه للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) ومشايعته له في القول والفعل.

(٥) استراتيجية التعريف: عُد التعريف أحد الصور البلاغية الموظّفة في تدعيم الحجاج في الخطاب، ويقوم مفهومه على اتّخاذ ماهية موضوع القول دليل الدعوى[١٠٧]، أما الباعث على توظيف التعريف فهو إقناع السامع، وتذكيره ببعض مظاهر الحقيقة التي يمكن أنْ يتناساها أو يغفل عنها، أي

أنّه يوظّف -بحسب عبد الله صولة- (لا على سبيل شرح معنى الكلمة إنما لتبرز بعض المظاهر الحافة بواقعةٍ ما، مما من شأنه أنْ يعزب عن ذهن السامع)[108]، وقد تتداخل وظيفة كل من التعريف والتفسير؛ لاشتراكهما في تقديم تفاصيل عن الظاهرة وتحديد معالمها، مما يدفع إلى جذب المُرسَلِ إليه واستمالته[109].

ويلحظ أنّ ثمة أنماطاً ظهرت في تقانة التعريف وظّفها الإمام (عليه السلام) في عهده لمالك، تختلف باختلاف مقام الخطاب، فتارةً يُوجز في التعريف، مثل قوله (عليه السلام): «وَشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ»[110].

وتارةً يكون الإطناب في التعريف، مثل قوله (عليه السلام): «فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وَزَيْنُ الْوُلَاةِ وَعِزُّ الدِّينِ وَسُبُلُ الْأَمْنِ وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ ثُمَّ لَا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ»[111].

وهنا قدّم التعريف لوصف الجهاز الدفاعي الذي تقوم بقوّته الدولة، كذلك يُلحظ في هذا المقطع من الرسالة، أنّ الإمام (عليه السلام) قدّم التعريف بوصفه خبراً؛ ليمهّد عبر هذا التسويغ إلى ضرورة الاعتناء بطبقة الجند، ورعاية حقوقهم، وسدّ حاجتهم من المعاش الذي يُؤخذ من الخراج؛ ليكون ذلك دافعاً للحاكم على مراعاة هذه الطبقة التي يعود أثرُها الإيجابي على البلاد بأسرِها.

وفي نمطٍ آخر من أنماط التعريف، تكون مجموعة الصفات مُحدّدات تبيّن حقيقة الشيء المُراد إظهاره، أو تمييزه عن سواه، فتمنعها من الدخول في حيّز الحكم المُثبت بحق القضية

المُعرّفة. والشاهد عليه قوله (عليه السلام): «ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ وَلَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ وَلَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ»[١١٢]. وفي هذا النص جملة من الصفات بالإمكان عرضها في شكل رقم (١).

كل تلك الصفات التي ذكرها الإمام علي (عليه السلام) في خطابه آنف الذكر شكّلت روابط حجاجيّة تعاضدت فيما بينها لتقيم حدّاً فاصلاً بين الكاتب الذي يكون مقرّباً من دون الآخرين من الكُتاب، فتأتي هذه الصفات لتكون سبيلاً للتنافس الشريف بين الكتاب، ولا تكون المناصب الرفيعة حِكراً لمن يتزلّف للحاكم على حساب سمعته الملطّخة بأدران الظلم والفساد، وتاريخ عمله غير المِهني. فتوضع مثل هذه الأوصاف لتكون حجّةً بين الحاكم والرعية، وعلى أساس مضمونها يُقيّم الذي يكون أهلاً للتصدي لمثل هذا المنصب.

وفي مثالٍ آخر نلحظ ذلك النضد الرفيع لمجمل الصفات التي يتطلّب الإمام (عليه السلام) اجتماعها في القاضي، فيقول (عليه السلام): «ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْصَرُ

مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ»[١١٣].

ومن خلال الشكل التوضيحي رقم (٢) يتبين لنا خصال عدة تتوفّر في القاضي الذي ينصّب نفسه حاكماً يقضي بين الناس، وهي صفات تحدد شخصية القاضي الوظيفيّة، بمعنى أنّها تبيّن وظيفته التي تُؤهّله أنْ ينظر في قضايا الرعية، وتكشف علّة اختياره قاضيًا من دون الآخرين، (وكأن الإمام (عليه السلام) بعد أنْ أوجب على عامله أن ينتخب للقضاء أفضل رعيته علماً وتهذيباً أراد أن يلفت نظره إلى جهة مهمة هي فوق العلم والثقافة الواسعة، وهي خاصية نفسية بحتة، وأنّ كلمته (عليه السلام) (أوقفهم في الشبهات) تكشف لك بوضوح عن مقصده الشريف، فهو قد اشترط أنْ يكون القاضي أو الحاكم -زيادة على ما هو عليه من الفضل- من ذوي النفوس الحساسة والذكاء المتقد والنباهة الشديدة)[١١٤]. ومعلومٌ أنّ إكثار الصفات التي ذكرها الإمام (عليه السلام) تبثّ حزمة من المؤثّرات الإقناعية على المتلقّي (الوالي مالك الأشتر) تجعله أكثر تحرّزاً واحتياطاً في اختياره القاضي النزيه الذي يتحرّى العدل والإنصاف في حكمه بين الناس.

الخاتمة:

آن لنا أن نختم تلك الرحلة البحثية في رحاب تلك الرياض المونقة الدالّة على عظمة الإسلام وعظمة قائله ومدى اندكاكه وتفانيه في الكيان الإسلامي شريعةً وتطبيقاً.

ومن تلك النتائج التي أسفر البحث عنها:

(١) أبان البحث مصطلح التعليل لغةً واصطلاحاً ومن ثمّ كشف النقاب عن أهمية أثره في الخطاب، كونه أحد الوسائل المهمة في إقناع المتلقي ودفعه للتصديق ومن ثم العمل بمضمون الخطاب.

(٢) أظهر البحث عدة دلالات لغوية لمصطلح (العهد) إلا أنّه يرجّح دلالة الوصية من بين الدلالات الأخر في تحديد وصف رسالة الإمام علي (عليه السلام) بالعهد؛ لتضافر الوصايا بشكلٍ ملفتٍ في فِقَرها.

(٣) لم تقف طرائق التعليل عند أدوات معيّنة، بل تعدّدت وتنوّعت، ولا ضابط لها إلا التحديد الذي يُعيّنه السياق. وقد تتبادل أدوات التعليل دلالالتها، وهذا التبادل قد يحكم السياق باختياره، وقد يحكم التنوّع اللهجي والتوسّع في استعمال اللغة العربية.

(٤) تنوّعت موضوعات التعليل في العهد العلوي من اجتماعية إلى سياسية واقتصادية وأخلاقية، ولا يخفى طُغيان التعليلات الأخلاقية على ما سواها، بل شكّلت هذه التعليلات أساساً لكل الموضوعات التي طرحها الإمام (عليه السلام) في عهده المبارك.

(٥) وفّر الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر طاقة حجاجيّة انطلقتْ عبر ثنيّات التعليل التي أبرزها عقب كل توجيهٍ وإرشاد، وكان لاستشهاده بالقرآن الكريم وحديث الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) في تعليله بعض تلك التوجيهات، أثرٌ بليغ في حقنه جُرعاتٍ من الإقناع الذي يمثّل غايةَ المُرسِل وهدفه من صناعته الخطاب وتوجيهه للآخرين.

(٦) توفّرت جميع السمات

الحجاجية في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر، فضلاً عن أثر الروابط/ العوامل الحجاجية في انسجام الخطاب وجعله متماسكاً يرفدُ بعضه بعضاً، مما يُضفي عليه جماليات أسلوبية شكليّة تمتّن المضمون القولي فيه.

(٧) كان للقياس الخطابي -لاسيما المضمر منه- نصيبٌ وافر في اشتغاله على استراتيجيات الإقناع في الخطاب؛ لأنه يعتمد على أولويات ومسلّمات عقلية واستلزامات لا يختلف عليها اثنان، مما يُسهم في جعل الخطاب مصوغاً بطريقة تراتبية تتضمّن مقدّمات وتنتهي إلى نتائج، وهذه الطريقة الصورية في المنطق هي الأكثر شيوعاً في التفكير، فلذا كانت أكثر حضوراً؛ لأثرها الطيب في إنتاج الإقناع وتخصيبه في الخطاب.

(٨) وأخيراً كان التأكيد على مضمون العدل والإنصاف في أكثر تعليلات العهد؛ لأثره البليغ في إقامة الحكم الصحيح المعبّر عن الإسلام الحقيقي، ولا يستبعد التعريض بالجور السائد آنذاك.

الهوامش

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري: ٥/ ١٧٧٣. مادة (علل).

(٢) دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري: ٢/ ١٠٧.

(٣) الكليات، الكفوي: ٢٩٤.

(٤) ينظر: المنطق الفطري في القرآن الكريم، محمود يعقوبي: ٩٥.

(٥) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي: ١/ ٤٨٩، ونظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، د. حسن خميس سعيد الملخ: ٢٩.

(٦) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ابن أبي الإصبع العدواني المصري: ٣٠٩. والآية المذكورة في الاقتباس من سورة الأنفال: ٦٨.

(٧) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي: ٣٠٦.

(٨) أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني: ٢٧٥.

(٩) الرسائل الفنية في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي، غانم جواد رضا: ١٦.

(١٠) ينظر: المعجم الأدبي، جبور عبد النور: ١٢٢.

(١١) ينظر: الرسائل الفنية في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي: ٨٦.

(١٢) أساليب النثر الفني، لطيف محمد العكام: ٨٠.

(١٣) ينظر: التوجيه الأدبي، طه حسين: ١٥.

(١٤) ينظر: التوجيه الأدبي: ١٦، وروائع البيان في خطاب الإمام- الجوانب البلاغية واللغوية في بيان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رمضان عبد الهادي: ١٣٤.

(١٥) ينظر: كتاب العين، الفراهيدي البصري: ١/ ١٠٢.

(١٦) ينظر: غريب الحديث، الهروي: ٣/ ١٣٧.

(١٧) ينظر: نهج البلاغة: ٣/ ٢.

(١٨) مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الحسيني الخطيب: ٣/ ٤٢٤- ٤٢٥. نقلا عن كتاب: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٢/ ٢٨٠.

(١٩) ينظر: لسانيات النص- مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي: ٦١.

(٢٠) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري: ٥٧.

(٢١) ينظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد الأندلسي: ٩٨.

(٢٢) المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو: ١٢- ١٣.

(٢٣) ينظر: استراتيجيات الخطاب- مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي الشهري: ٤٥٦.

(٢٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/ ٢٢٥.

(٢٥) ينظر: كتاب الصناعتين- الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري: ١٤٢. والباحث يتفق مع جملة مع العسكري وغيره من العلماء والباحثين الذين يذهبون إلى وحدة الخطابة والرسالة.

(٢٦) الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي: ١٠.
(٢٧) ينظر: الخطابة، أرسطو: ١٨١.
(٢٨) كتاب الصناعتين- الكتابة والشعر: ١٣٦.
(٢٩) المنطق، محمد رضا المظفر: ٣/ ٣٣٨.
(٣٠) استراتيجيات الحجاج في رسائل الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، (بحث غير منشور).
(٣٠) ينظر: نظريات في أساليب الإقناع- دراسة مقارنة، د. علي رزق: ٢١.
(٣٢) ينظر: الحجاج في النص القرآني- سورة الأنبياء أنموذجا، إيمان درنوبي: ٩٥.
(٣٣) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي: ٢/ ٢٥٥.
(٣٤) سورة النحل: من الآية ٨٩.
(٣٥) البرهان في علوم القرآن، الزركشي: ٣/ ٩١.
(٣٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٣/ ٩١- ١٠٠.
(٣٧) سورة النساء: آية ١١٣.
(٣٨) سورة المائدة: آية ٩٧.
(٣٩) سورة الحشر: آية ٧.
(٤٠) سورة النحل: آية ٨٩.
(٤١) سورة النساء: آية ١٦٠.
(٤٢) سورة المزمل: آية ٢٠.
(٤٣) سورة الأنعام: آية ١٥٦.
(٤٤) سورة المائدة: آية ٣٢.
(٤٥) سورة البقرة: آية ٢١.
(٤٦) سورة الذاريات: الآيات ١٥- ١٦.
(٤٧) سورة المائدة: آية ٣٨.
(٤٨) سورة الحجر: آية ٤٦.
(٤٩) سورة الزخرف: آية ٣٣.
(٥٠) سورة البقرة: آية ٢٢.
(٥١) لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي: ١٧٨.
(٥٢) سورة الحشر: آية ٥.
(٥٣) لطائف الإشارات= تفسير القشيري، القشيري: ١/ ٣٣.
(٥٤) نهج البلاغة: ٣/ ١٦٩.
(٥٥) نهج البلاغة: ٣/ ٩٢.
(٥٦) ينظر: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي محمد جاد: ٦٢.
(٥٧) سورة الحجرات: آية ١٣.
(٥٨) نهج البلاغة: ٣/ ١٠١.
(٥٩) نهج البلاغة: ٣/ ٩٨.
(٦٠) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٦- ١٠٧.
(٦١) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٧- ١٠٨.
(٦٢) نهج البلاغة: ٣/ ١١٠.
(٦٣) ينظر: الكليات: ٥١٠.
(٦٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٩٩٣.
(٦٥) نهج البلاغة: ٣/ ٩١.
(٦٦) نهج البلاغة: ٣/ ٩١.
(٦٧) نهج البلاغة: ٣/ ١١٧.
(٦٨) دستور العلماء: ٢/ ١٨٠.
(٦٩) نهج البلاغة: ٣/ ٩٦.
(٧٠) نهج البلاغة: ٣/ ٩٢.
(٧١) نهج البلاغة: ٣/ ١١٨.

(٧٢) نهج البلاغة: ٣/ ٩٥.
(٧٣) نهج البلاغة: ٣/ ٩٦.
(٧٤) نهج البلاغة: ٣/ ٩٧.
(٧٥) نهج البلاغة: ٣/ ٩٧.
(٧٦) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٢.
(٧٧) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٥.
(٧٨) ينظر: الحجاج في كتب الردود النقدية- الفلك الدائر على المثل السائر أنموذجا، صالح المغرة: ١٢.
(٧٩) الحجاج أطره ومنطلقاته من خلال مصنّف في الحجاج، الخطابة الجديدة لبيرلمان وتيتكا، عبد الله صولة، ورد ضمن أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم: ٢٩٩.
(٨٠) البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، محمد العمري: ٤٦٥-٤٦٨.
(٨١) ينظر: التداوليات وتحليل الخطاب، د. جميل حمداوي: ٢٤- ٢٥.
(٨٢) ينظر: الحجاج في كتاب المثل السائر لابن الأثير، نعيمة يعمران: ٢٨.
(٨٣) نظرية الحجاج في اللغة، شكري المبخوت، ضمن كتاب: (أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم): ٣٧٧.
(٨٤) ينظر: تحليل الخطاب في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، آمنة بلعلي: ١١٧.
(٨٥) ينظر: الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه- دراسة تطبيقية في (كتاب المساكين) للرافعي، هاجر مدقن: ١١٦.
(٨٦) ينظر: في بلاغة الخطاب الإقناعي- مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، د. محمد العمري: ٧١.
(٨٧) الحجاج في الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي: ٩٣.
(٨٨) نهج البلاغة: ٣/ ٩٤.
(٨٩) نهج البلاغة: ٣/ ١١٥.
(٩٠) ينظر: الحجاج في اللغة، شكري المبخوت: ٣٦٣.
(٩١) في بلاغة الخطاب الإقناعي: ٧٢.
(٩٢) نهج البلاغة: ٣/ ٩٤- ٩٥.
(٩٣) دراسات في الحجاج، سامية الدريدي: ١٢٣.
(٩٤) بلاغة الإقناع- قراءة حجاجية في خطب الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، مجلة العميد، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٤م: ٣٨.
(٩٥) نهج البلاغة: ٣/ ٩١.
(٩٦) سورة المنافقون: آية ٨.
(٩٧) سورة محمد: آية ٧.
(٩٨) نهج البلاغة: ٣/ ٩١.
(٩٩) سورة يوسف: ٥٣.
(١٠٠) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٣.
(١٠١) ينظر: الحجاج في المثل السائر لابن الأثير، ٢٩.
(١٠٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩.
(١٠٣) نهج البلاغة: ٣/ ١١٥.
(١٠٤) نهج البلاغة: ٣/ ١١٣.
(١٠٥) المصدر نفسه: ٣/ ٩٨.

(١٠٦) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٥٠.

(١٠٧) ينظر: الجدل في القرآن الكريم- فعالية في بناء العقلية الإسلامية: ١٦٩.

(١٠٨) الحجاج أطره ومفاهيمه، عبد الله صولة: ٣٢٣.

(١٠٩) ينظر: الحجاج في كتاب المثل السائر لابن الأثير: ٢٩.

(١١٠) نهج البلاغة: ٣/ ٩٢.

(١١١) نهج البلاغة: ٣/ ٩٩.

(١١٢) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٨- ١٠٩.

(١١٣) نهج البلاغة: ٣/ ١٠٣- ١٠٤.

(١١٤) الراعي والرعية، توفيق الفكيكي: ٧٨.

المصادر:

القرآن الكريم.

(١) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٧٤م.

(٢) أساليب النثر الفني، لطيف محمد العكام، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٩٧٤م.

(٣) استراتيجيات الحجاج في رسائل الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، (بحث غير منشور).

(٤) استراتيجيات الخطاب -مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي- ليبيا، ط١، ٢٠٠٤م.

(٥) أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، د.ت.

(٦) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، ١٩٥٧م.

(٧) بلاغة الإقناع -قراءة حجاجية في خطب الإمام الحسين (عليه السلام)، رائد حاكم الكعبي، مجلة العميد، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٤م.

(٨) البلاغة الجديدة بين التخييل والتداول، محمد العمري، إفريقيا الشرق، المغرب، ط١، ٢٠٠٥م.

(٩) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، ظافر ابن أبي الإصبع العدواني المصري (ت: ٦٥٤هـ) تقديم وتحقيق: الدكتور حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامي، د.ت.

(١٠) تحليل الخطاب في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، آمنة بلعلي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط١، ٢٠٠٢م.

(١١) التداوليات وتحليل الخطاب، د. جميل حمداوي، شبكة الألوكة.

(١٢) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي محمد جاد، قدم له: محمد السيد الجليند، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.

(١٣) التوجيه الأدبي، طه حسين، أحمد أمين، عبد الوهاب عزام، محمد عوض محمد، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٠م.

(١٤) الجدل في القرآن الكريم- فعالية في بناء العقلية الإسلامية، محمد التومي، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باب الواد، الجزائر، د.ت.

(١٥) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

(١٦) الحجاج أطره ومفاهيمه، عبد الله صولة.

(١٧) الحجاج في الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان

التوحيدي، حسين بوبلوطة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر، ٢٠١٠م.
(١٨) الحجاج في النص القرآني -سورة الأنبياء أنموذجا، إيمان درنوبي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٣م.
(١٩) الحجاج في كتاب المثل السائر لابن الأثير، نعيمة يعمران، (رسالة ماجستير) جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢م.
(٢٠) الحجاج في كتب الردود النقدية -الفلك الدائر على المثل السائر أنموذجا، صالح المغرة، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢م.
(٢١) الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه -دراسة تطبيقية في (كتاب المساكين) للرافعي، هاجر مدقن، (رسالة ماجستير) جامعة ورقلة- الجزائر، ٢٠٠٣م.
(٢٢) الخطابة الإسلامية، عبد العاطي محمد شلبي، عبد المعطي عبد المقصود، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦م.
(٢٣) الخطابة، أرسطو، الترجمة العربية القديمة، تر: عبد الرحم بدوي، دار القلم، بيروت، ١٩٧٩م.
(٢٤) دراسات في الحجاج، سامية الدريدي، عالم الكتب الحديث، أربد - الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.
(٢٥) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(٢٦) الراعي والرعية، توفيق الفكيكي، صححه وضبط متونه: أياد الحسيني، دار الغدير، مطبعة معراج، ط١، ١٤٢٩هـ.
(٢٧) الرسائل الفنية في العصر الإسلامي حتى نهاية العصر الأموي، غانم جواد رضا، دار التربية، بغداد، العراق، ١٩٧٨م.
(٢٨) روائع البيان في خطاب الإمام- الجوانب البلاغية واللغوية في بيان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رمضان عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
(٢٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
(٣٠) غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٩٦٤م: ٣/ ١٣٧.
(٣١) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، د.ت.

(٣٢) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٧١م.

(٣٣) في بلاغة الخطاب الإقناعي- مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، د. محمد العمري، أفريقيا الشرق، المغرب، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م.

(٣٤) كتاب الصناعتين- الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط٢.

(٣٥) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

(٣٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، د.ت.

(٣٧) لسانيات النص- مدخل إلى انسجام الخطاب، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- المغرب، ط٢، ٢٠٠٦م.

(٣٨) لطائف الإشارات= تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، ط٣، د.ت.

(٣٩) لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان- الأردن، ط٣، ٢٠٠٣م.

(٤٠) مصادر نهج البلاغة وأسانيده، عبد الزهراء الحسيني الخطيب، دار الأضواء، بيروت- لبنان، ط٣، ١٩٨٥م.

(٤١) المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو، ترجمة: محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، ط١، الجزائر، ٢٠٠٨م.

(٤٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٤٣) المعجم الأدبي، جبور عبد النور، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

(٤٤) المنطق الفطري في القرآن الكريم، محمود يعقوبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

(٤٥) المنطق، محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، قم، ط١٢، ١٤٢٥هـ.

(٤٦) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة

الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط١، ١٩٩٦م

(٤٧) نظريات في أساليب الإقناع- دراسة مقارنة، د. علي رزق، دار الصفوة، بيروت -لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

(٤٨) نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، د. حسن خميس سعيد الملخ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

(٤٩) نظرية الحجاج في اللغة، شكري المبخوت، ضمن كتاب: (أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم) إشراف حمادي صمود، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس، كلية الآداب- منوبة.

(٥٠) نهج البلاغة، الشريف أبو الحسن محمد الرضي (ت: ٤٠٦ هـ)، شرح: محمد عبده، تصحيح: إبراهيم الزين، منشورات دار الفكر، بيروت، ١٩٦٥م.

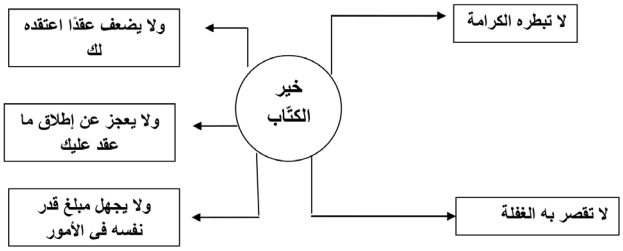

شكل رقم (١)

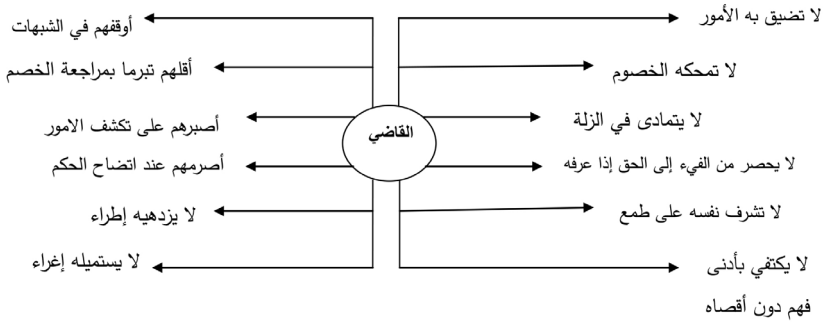

شكل رقم (٢)

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

لِلظَّالِمِ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ

يَظْلِمُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَمَنْ دُونَهُ

بِالْغَلَبَةِ وَيُظَاهِرُ الْقَوْمَ الظَّلَمَةَ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٥٣٦.

اصطناع الأطر الموهة
في نقض المكانة العلمية للإمام علي (عليه السلام)
(كتاب منهاج السنة لابن تيمية أنموذجا)

Camouflaged Fabrication in Assaulting the
Scientific Stance of Imam Ali (Peace be upon him)
(Manhaj Al-Suna of IbnTeimeia as a Nonpareil)

م. د. علي رحيم أبو الهيل الجابري
كلية التربية الأساسية
جامعة ميسان

Lectur.Dr. Ali Raheem Abualheel Al-Jabari
College of Basic Education
University of Missan

ملخص البحث

شكلت المكانة المعرفية و العلمية للإمام علي (عليه السلام) مواطن جذب التفت إليها المجتمع الإسلامي المتعطش لحقيقة العلم والمعرفة لما مثلته من تميز معرفي، وإحاطة بعلوم القرآن والسنة، وقد علموا أنّ محلَّه (عليه السلام) في ذلك محل القطب من الرحى ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير لما خصه الله من قابليات علمية فاقت تصور عقول البشر جاء القرآن والسنة ناطقاً بها.

غير أن الخصوصية العلمية في شخصية الإمام علي (عليه السلام) وجدت من يستبيحها، ليأتي التشكيك بهذه المعرفة التي انمازت بها شخصيته (سلام الله عليه) وتصور للمتلقي على أنها شخصية شوهاء مترددة قليلة الإحاطة بالعلم ومكامنه وليس لها حظ سبر أغواره، متابعة لغير النبي (صلى الله عليه وآله) في تلقيه.

لقد جاءت هذه الدراسة مكرسة لتدارس ما حمله كتاب منهاج السنة النبوية ذلك الكتاب الذي خصصه ابن تيمية للرد على العلامة ابن المطهر الحلي، مما يعني أننا نلقي الضوء ولو بالممكن على الإشكالية الفكرية والطريقة الملتوية التي عرضت من خلالها مكانة الإمام علي (عليه السلام) العلمية ومحاولة الرد عليها بإسلوب هادئ يجعل من الدليل العلمي هو الفيصل في ذلك.

Abstract

The scientific and epistemic stance of Imam Ali floats into surface as a cynosure attracting the Islamic community thirsty for the truth of science and knowledge as it incarnates the epistemic prominence and the mastery over the traditional and Quranic sciences.

That is why such a figure confronts certain waves of fabrication to underrate his paramount science and knowledge; the current study takes hold of "Manhaj Al-Suna Al-Nabaweia" of Bin Teimeia in responding to Bin Al-Mutahr Al-Hilli and fathoms the controversial points and the convoluted machinations in such a source.

(أولاً): يعد تثبيت صحة المنظومة الدينية والسياسية التي انطلقت في حركةِ استغلالٍ لفرصةِ وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) أمرا من أولويات الفقه المعتقد بها، والذي كان متوجبا عليه أن يقدم القراءة و الطرح المشرعن لمثل هذا التمثيل العقدي والسياسي، فهو دفاع عن الذات المعنوية التي ارتبطت به.

وهذا الدفاع يتطلب الخوض في مجاراة الطرف الآخر- الذي تخالفت اعتقاداته مع تلك المنظومة- والتفوق عليه، إذا فليس عبثا أن نجد ابن تيمية ومن كان قبله يعتمرون جلباب الرد والمحاجة بأدلة- اعتقدوا- أن من شأنها تقويض الطرح الآخر، ومن هنا جاء التعرض لمدى المكانة العلمية للإمام علي (عليه السلام) وتقويضها ليفسح المجال لغيرها في اكتساب ذلك التفرد ليكون دليلا اضافيا على صحة تلك البنى العقدية، لكن ما يثير الاستغراب هو قيمة الطرح المقدم وفلسفته وغاياته وآلياته وأهدافه، فهو قد أخذ أشكالا وصوراً يمكن بيانها بما يأتي:

(أ) المكانة المزعومة وفلسفة اختلاق الدليل:

شكلت طروحات ابن تيمية المعتمدة على منهجية اقصاء الإمام علي (عليه السلام) من الالتصاق الحميمي بالرسول جانبا من العرض الذي يروم من خلاله تسويق المغايرة التي تختلج في طروحاته الموهمة، وفي اطار اصطناع الدليل افتتح ابن تيمية ذلك الأمر بقوله عن أبي بكر: (قد ألزم نفسه أي [الرسول] في جلوسه ومسامرته وظعنه وإقامته أبا بكر، فشاهد أحكامه وفتاويه اكثر من مشاهدة علي لها، فصح ضرورة انه اعلم بها فهل بقيت من العلم بقية إلا وأبو بكر المقدم فيها الذي لا يلحق أو المشارك الذي لا يسبق)[1].

يحاول ابن تيمية أن يعمل تقنيات الخطاب الذاتي المتصنع لمبررات الترجيح، متكأ على المغالط والمكذوب والإلغائي، فهو ممثل لموروث ينتمي إلى فئة اعتقدت به من جهة و تجني على كل الموروث القائم على المرتكز الواقعي، المبتني على المعطى العملي الذي يخصص الأمر بأمير المؤمنين من جهة أخرى، وهو في كل هذا يستهدف إدامة إقصاء تراث الإمام علي (عليه السلام)، تلك السياسة التي راجت في العهد الأموي وتجسدت بالمرسوم الصادر من معاوية والذي نقله المدائني قائلا: (كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة أن برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون عليا ويبرأون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشد الناس بلاء حينئذ أهل الكوفة لكثرة من بها من شيعة علي فاستعمل عليهم زياد بن سمية وضم إليه البصرة، فكان يتتبع الشيعة وهو بهم عارف لأنه كان منهم أيام علي (عليه السلام)، فقتلهم تحت كل حجر ومدر وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطرفهم وشردهم عن العراق فلم يبق بها معروف منهم، وكتب معاوية إلى عماله في جميع الآفاق ألّا يجيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة، وكتب إليهم أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرموهم واكتبوا لي بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته، ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه)[٢].

هذه الأمور سببها طبيعة

الشخصية التي تركزت في النفوس والتي إن تركت على نقائها ورفعت العوائق من أمامها ستقوض القراءة المتبناة من ابن تيمية، ومن ثم تتجاوز حدود التضيق وزاوية الظل التي وضعت فيها إلى فضاء رحب ملائم لحقيقتها، ويقصي كل النتوءآت الطارئة التي طالت المسير الإسلامي بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وآله)، ومن ثم يرجح كفة المخالف العقدي، من هنا انطلق ابن تيمية في تغييب تام ودعاوى متأرجحة.

فالالتصاق المدعى ما هو إلا قراءة هدفت إلى تأدية الغاية المتوخاة، وإلا فالتراث الإسلامي يشير إلى أن الإمام كان هو المتبوأ لحالة الإلتصاق بالرسول والتي مكنته من أن يصبح في قمة الهرم من ناحية القرب، والتي استشعرها المسلمون وأكدوا على أنها هي التي دفعت بالإمام لأن لا يدانى في هذا الجانب[٣].

إن ما يؤاخذ على ثنائية الالتصاق المزعوم أنها لم تترك على شخصية أبي بكر أي أثر يوحي بالامتزاج العلمي بين الرسول (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر، فلماذا يا ترى، هل مارس الرسول(صلى الله عليه وآله) عملية احتكار علمي؟!، أم أن المؤهلات غير موجودة؟! وهو أمر واضح كل الوضوح على الشخصية المذكورة، فلماذا لم يكن الأثر بارزا؟!، ولماذا كان ذلك واضحا في شخصية الإمام؟!، وهذا ما نجده صراحة واضحة في قول الإمام وهو يشيرا إلى نفسه عندما تكلم عن الراسخين في العلم: «اين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا، كذبا وبغيا علينا، أن رفعنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرمهم، وأدخلنا وأخرجهم. بنا يستعطى الهدى ويستجلى العمى»[٤]، وقد ورد عنه (عليه السلام)أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

علّمه ألف باب من العلم ينفتح له منها ألف باب[٥] غير أن الإمام لم يجد من يستوعب ذلك العلم حتى يلقيه بأكمله لذا بقي حبيس صدره، لذا قال (عليه السلام): «إن ههنا لعلما جما (وأشار إلى صدره) لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة،ألا لا ذا ولا ذاك، أو منهوما باللذة سلس القياد للشهوة، أو مغرما بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء، أقرب شيء شبها بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامليه»[٦]، وقال (عليه السلام): «بل اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوي البعيد»[٧].

ولعل ابن تيمية كان يستهدف هذه النصوص التي تشير صراحة إلى حصر العلم بأهل البيت وأنهم معينه.

لقد بنى ابن تيمية رؤيته الداعمة لأعلمية أبي بكر على أمور هي في الحقيقة قيد التداول وفيها مجال واسع للمناقشة، فاختصاص وملازمة أبي بكر لشخص النبي أمر فيه نظر، وطروحات المسلمين لا تتفق معه، فالتراث الإسلامي منسجم ومتجه مع الرؤية التي تصرح باختصاص الإمام وملازمته لشخص الرسول (صلى الله عليه وآله)[٨] إذ يقول: «وقد علمتم موضعي من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وأنا ولد يضمني إلى صدره، ويكنفني في فراشه، ويمسني جسده، ويشمني عرفه. وكان يمضغ الشيء

ثم يلقمنيه. وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل، ولقد قرن الله به (صلى الله عليه وآله وسلم) من لدن أن كان فطيما أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم ومحاسن أخلاق العالم ليله ونهاره، ولقد كنت اتبعه إتباع الفصيل اثر أمه، يرفع لي في كل يوم من أخلاقه علما ويأمرني بالاقتداء به، ولقد كان يجاور في كل سنة بحراء فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة وأشم ريح النبوة، ولقد سمعت رنة الشيطان حين نزل الوحي عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت: يا رسول الله، ما هذه الرنة؟ فقال: هذا الشيطان أيس من عبادته، انك تسمع ما اسمع وترى ما أرى إلا انك لست بنبي ولكنك وزير، وإنك لعلى خير»[٩].

فالكلام السابق يدلل على أن الاختصاص بالنبي كان منذ الصبا، ولم يكن مرتبطا بقيام الدعوة الإسلامية في مكة أو المدينة، أو بالمجالس العامة بل كان ارتباطا تجاوز حدود الزمان والمكان، التي لم يعد لها وجود في هذه العلاقة، فهو مساير لرسول الله في كل شؤونه.

(ب) مصدرية علم الإمام ومغالطات التقويض:

أعتقد أن ما سبق فيه دليل واضح على التعريف بالمصدرية التي شكلت وكوّنت معرفية الإمام، غير أن محاولة التقويض جعلت ابن تيمية يقدم قراءة مغايرة تتماشى وتنسجم مع الرؤى المشكلة لعقيدته ويعدم ما عداها، ولكي يجعلها أكثر قبولا وانسجاما اختار لها رمزية مقابلة لتلك القراءة المتعارفة متمثلة بأعمدة المذهب العقدي الذي ينتمي إليه، لذا نراه يردد جملة من الأمور

ندرجها هي تحت ما يأتي:

(١) والمعروف أن عليا أخذ العلم عن أبي بكر كما في السنن عن علي قال كنت إذا سمعت من النبي [صلى الله عليه وآله سلم] حديثا نفعني الله به ما شاء أن ينفعني وإذا حدثني غيره حديثا استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله سلم] يقول «ما من عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»[١٠].

(٢) فعلي تعلم من أبي بكر بعض السنة وأبو بكر لم يتعلم من علي شيئا[١١].

(٣) وكان علي و غيره يروون عن أبي بكر كما في السنن عن علي قال كنت إذا سمعت من النبي [صلى الله عليه وآله سلم] حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه فإذا حدثني غيره فاستحلفه فإذا حلف لي صدقته حدثني أبو بكر قال رسول الله [صلى الله عليه وآله سلم] «ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ و يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى إلا غفر له»[١٢].

(٤) فأما أبو بكر رضي الله عنه فما ينقل عنه احد أنه استفاد من علي شيئا من العلم والمنقول أن عليا هو الذي استفاد منه كحديث صلاة التوبة وغيره[١٣].

(٥) وعلي قد روى عنه واحتذى حذوه واقتدى بسيرته[١٤].

(٦) وعمر قد استفاد منه علي أكثر مما استفاده عمر من علي[١٥].

ينتفع ابن تيمية من منهج العموم الذي يتماشى مع غايته، فقوله أن عليا أخذ العلم من أبي بكر عبارة تدلل على اقتصار أخذ العلم العلوي من أبي بكر، أو على أقل تقدير أن أبا بكر هو صاحب الأثر الأكبر في علم الإمام، و هذا القول يفرض

عليه تقديم أمور مجتمعة تفضي إلى ما يدعيه، تتمثل بتقديم نماذج محددة وواضحة مستقاة من الواقع التدويني المجمع عليه دالة على ذلك التلقي، وأن يحدد ذلك باعتراف صريح من الإمام لما لأبي بكر من اسهامات نضجت شخصيته العلمية، وأن يثبت السبق العلمي لأبي بكر على الإمام بشتى العلوم، إلا أن شيء من هذا لم يحدث، فإننا لم نجد في مرويات كتب السنن والتراجم والسير ما يوحي إلى أخذ أي معلومة سواء ما تخص القضايا الفقهية او العقدية أو غيرها من أبي بكر وهذا يدلل على أن أبا بكر لم يكن بأعلم من الإمام علي (عليه السلام) أو أن الإمام كان تابعا له.

فالواقع لا يؤيد ذلك خصوصا إذا أدركنا أن تشكل المعرفة التي صاغت علم الإمام انتماؤها واضح وصريح وكما بيّنا سابقا، إذا لم يشر الإمام من قريب أو بعيد إلى ذلك الأمر.

ثم أين هي كتب السنن التي دونت ما أشار إليه ابن تيمية من أن أبا بكر كان معلما للإمام علي (عليه السلام)، كان عليه أن يتحفنا بنماذج منها غير أن هذا لم يحدث، بل إننا وفي حدود اطلاعنا على كتب السنن لم نجد أي رواية فيها دلالة على التفقه أو أخذ علوم الشريعة يرويها الإمام علي (عليه السلام) عن أبي بكر، هذا الإمر يشكل علامة استفهام كبيرة على كل الادعاءات التي يطلقها ابن تيمية و التي يجب أن لا تسمح لنا هالة الألقاب التي أعطيت له وأحاطت بشخصيته من قبل أتباعه أن لا نتحرى مصداقيته و قوله الجزاف من الكلام والتثبت من مصادر المعلومة لديه خصوصا في الجانب العلمي الخاصة بشخصية الإمام علي (عليه السلام) فأيٌّ من كتب السنن لم يشر إلى ما ذهب إليه

ومع ذلك صرح بقوله (والمعروف أن عليا أخذ العلم عن أبي بكر كما في السنن).

وقد جاء تكرار العبارات التي حاول ابن تيمية ان يسوقها، كي تعطي زخم الانقياد والسيطرة الفكرية على الفرد المتلقي وكمدعم لرؤيته تلك، فبالرغم من تناثرها على طوال منهاج السنة- وهو أمر مقصود- إلا أن مدارها مفردة روائية مبتورة تمثلت و بنيت على حديث التوبة المذكور، وهو حديث لم ترو كتب السنن غيره في هذه المصدرية المزعومة، ومع ذلك أعطي زخما كبيرا حتى أصبح الإمام متعلماً من أبي بكر (بعض السنة، استفادة من ابي بكر، والرواية عنه،والاقتداء به، وأخذ العلم منه).

ويضاف إلى ذلك مجهولية المصدر الذي ورد الحديث عنه، فهو قد روي عن أسماء بن الحكم الفزاري وهو شخص ليس له رواية غير هذا الحديث وإنما عرف به[١٦]، الإ أن ابن تيمية جعله معروفا دون أن يشير إلى حقيقة الراوي وإسناد الرواية ذلك الأمر الذي كان يتشدد فيه في المواطن التي تخص الإمام علياً (عليه السلام).

والعجيب أن ابن تيمية يأخذ بأسماء بن الحكم صاحب الرواية المستنكرة عند البخاري[١٧]، وهو المتشدد في قبول رواية ما قبله البخاري ورفض ما رفضه، ولكن عدم سير ابن تيمية على منهجية واحدة والإقدام الارتجالي دون اعتماد ضوابط محددة جعله تارة يمجد البخاري وأخرى يغض الطرف عن قيمته العلمية التي أخذت مأخذها عنده وفي تراثه وما ذلك إلا لتحقيقها فتحا عقديا ومذهبيا يعضد الصورة المشرعنة لذلك الفكر.

يضاف إلى ذلك ان الاستشارات

التي استُشير بها الإمام علي (عليه السلام) من قبل أبي بكر، وخصوصا في حرب الروم التي اراد أبو بكر أن يشخص إليها بنفسه وترجيحه لرأي الإمام علي(عليه السلام) من بين كل الآراء و أخذه به[18] يدلل على عجز أبي بكر من جهة ورجاحة رأي وعلمية الإمام من جهة أخرى.

والإثارة الأخرى التي تثار بوجه هذا الادعاء المزعوم هي مسألة استحلاف الإمام علي (عليه السلام) لمن يحدثه بحديث الرسول (صلى الله عليه وآله)، فهل يا ترى أن الإمام علياً (عليه السلام) كان بعيدا عن الرسول حتى لا يعلم ماهي أحاديث الرسول(صلى الله عليه وآله)، او لم يكن ملاصقا له لا يفارقه طيلة حياته وأن تميزه على الصحابة الباقين في كافة المجالات كان نتاجا لذلك الأمر، بل أن الإمام علياً (عليه السلام) يشير إلى ذلك الأمر واختصاصه بالرسول (صلى الله عليه وآله) دون غيره وذلك بقوله: «كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فإن كان قائما يصلي سبح بي فكان ذاك إذنه لي وإن لم يكن يصلي أذن لي»[19]، فكيف يستحلف الإمام علي (عليه السلام) حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهل يعقل أن البعد الأخلاقي في شخصية أمير المؤمنين يسمح له بتكذيب الناس حتى يستحلفهم وهو العارف بخفايا نفوسهم والعالم بحديث الرسول (صلى الله عليه وآله) وسنته.

(ج)التراث الذاتي وفلسفة التمويه:

ولإكمال الصورة التي ينبغي أن تشكل في إطارها شخصية الإمام (عليه السلام) في الجانب المعرفي من جهة، وتبرز من خلالها شخصية الرمزية العقائدية المنتمي لها من جهة أخرى، يلج ابن تيمية خانة التراث

الذاتي الخاص برموز مدرسته، والتراث الحديثي الخاص بالرسول، متوسلا به لفرض رؤى التمويه والتقويض على رؤى الواقع.

فالإفتاء في حضرة الرسول (صلى الله عليه وآله) والإشارة عليه خطوة حسمت الموقف كثيرا عند ابن تيمية، فجعل منه مدخلا ثريا يرجح ما يرومه من إقصاء، غير أنه أوجب في الوقت نفسه على ابن تيمية ان يتجاهل عدة أمور شكلت موانع أغلقت ذلك المولج الذي أراد أن يتعكز عليه وأهمها:

(١) كان على ابن تيمية أن يلاحظ ان ممارسة الإفتاء والإشارة إنما تؤخذ كمرجح إذا ما وجدت صدىً تفاعليا إيجابيا متناغماً معها ومؤيداً لها من قبل المشار عليه أو المفتى أمامه، خصوصا وهو أعلم بذلك من المشير، أما إذا أوجد اهتزازا إرتداديا فإنه يبرز حائلا ومانعا ويمنع الفتح العقدي المتوقع، ومن ثم صعوبة تقديمه كدليل تعضيد أو تأييد للطرف المفتي أو المشير، وهذا واضح في أبي بكر وعمر، فالتراث التدويني الخاص بالمدرسة التي ينتمي إليها ابن تيمية يشير إلى أن عمراً افتى وأشار بقتل حاطب في قضيته المشهورة غير أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) عارضه كما في الرواية التي تقول أن عمراً قال: «يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[٢٠]، وفي قضية أخرى حصلت بين المهاجرين والأنصار قام عمر فقال : «يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي [صلى الله عليه وآله سلم]: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[٢١].

بل أن الرواية التالية تشير صراحة

إلى مدى الاعتراض والمعارضة التي رفعها عمر بوجه الرسول (صلى الله عليه وآله) وأن أحكام الرسول كانت بخلاف ما حكم أو اقترح عمر، فقد ورد أن الحكم بن كيسان[٢٢]، «جيء به أسيرا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فجعل رسول الله [صلى الله عليه وآله سلم] يدعوه إلى الاسلام فأطال، فقال عمر علام تكلم هذا يا رسول الله لا يسلم هذا آخر الأبد دعني أضرب عنقه ويقدم إلى أمه الهاوية فجعل النبي(صلى الله عليه وآله) لا يقبل على عمر حتى أسلم الحكم، فقال عمر فما هو إلا أن رأيته قد أسلم حتى أخذني ما تقدم وما تأخر وقلت كيف أرد على النبي [صلى الله عليه وآله سلم] أمرا هو أعلم به مني ثم أقول إنما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله، فقال عمر فأسلم والله فحسن إسلامه وجاهد في الله حتى قتل شهيدا ببئر معونة ورسول الله [صلى الله عليه وآله سلم] راض عنه ودخل الجنان»[٢٣].

(٢) كان على ابن تيمية أن يلاحظ أن ممارسة الإفتاء والإشارة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم تكن حكرا على أبي بكر وعمر فقد كان الإمام علي يفتي بحضور رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان صحابة أخرون يشيرون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يرد الرسول مشورتهم كما هو حال الحباب بن المنذر في معركة بدر، حتى قال له الرسول (صلى الله عليه وآله): «الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر ... يا حباب أشرت بالرأي»[٢٤] في إيجابية واضحة وصريحة، في حين أن هناك من الأمور التي أشار فيها ابو بكر وعمر وقضيا بها في حضرة النبي(صلى الله عليه وآله) فرفضها أو تجاهلها، كما في رواية البخاري التي تقول: «كاد الخيّر

أ ن ان يهلكا أبو بكر وعمر لما قدم على النبي [صلى الله عليه وآله سلم] وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع وأشار الآخر بغيره فقال أبو بكر لعمر إنما أردت خلافي فقال عمر ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي (صلى الله عليه وآله سلم) فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢٥) (٢٦).

والمعروف أن ابن تيمية يعتمد البخاري ولا يشكك به ابدا، ولكن في ذلك الموضع تجاهل روايات البخاري التي تقول بعدم توافق ابو بكر وعمر مع الرسول وعدم علمهما ورد مشورتهما، وهذا يدلل على حجم الإغفال والتغافل المتعمد عن عدم انطباق التعميم الذي ذكره من أن لا أحد يفتي ويقضي ويخطب بحضرة الرسول (صلى الله عليه وآله) إلا ابو بكر وعمر، ومن ثمَّ فهو يكشف عن تضاؤل مكانة الدليل الذي ساقه لبيان علمهما وأرجحيته على علم الإمام علي (عليه السلام).

كما أن ابن تيمية قد أعطى موقف ابو بكر من وفاة الرسول(صلى الله عليه وآله) أهمية كبرى جعله أمرا كاشفا عن مدى الشخصية العلمية التي يتحلى بها(٢٧)، ولكن عند استعراض ذلك الموقف فإننا لا نجد لأبي بكر دورا إلا في قوله: (من كان يعبد محمدا فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)(٢٨)، وبالتالي هو أمر لم يكن كاشفا عن معضلة علمية كبرى جاء حلها على يد أبي بكر حتى يعطى هذه المكانة، كما أنه وحسب الروايات ليس مخاطبة أو إزالة لشك كل الأمة بل إن المخاطب به كان شخصاً واحداً وهو

عمر بن الخطاب لإصابته بقصور علمي عن فهم وتدبر آيات القرآن النازلة مسبقا والمؤكدة على بشرية النبي(صلى الله عليه وآله) وتعرضه للموت[٢٩]، ومن ثم فإن جعله أمرا عاما وشاملا لكل الأمة أمر ليس له وجه حق، وكيف يكون كذلك وإن من الأمة من فاضت روح الرسول بينهم وهو الذي عرفهم بأنه صائر إلى ربه وهذا الأمر ينطبق على أقل تقدير بالإمام وبني هاشم، فإن كان يشمل فلا يشمل إلا من شك بوفاة الرسول وقد تثبت علمية أبي بكر على القائل أما من لم يقلها فإن ذلك الأمر لا يمكن أن يشمله.

(د) القراءة العقدية لما لم يتحقق انتسابه للتراث النبوي ودورها في التمويه:

استطاع ابن تيمية ومن خلال تبني القراءة العقدية للتراث المنسوب للنبي من أن يعيد تشكيل الفهم وإعادة الدليل للرؤى المرام استيلادها، فمن بين الأدلة التي حاول عرضها على أنها تراث نبوي معبر و مبين لأعلمية مرجعيته الدينية، هو ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»[٣٠].

غير أنه يمكن الإجابة على ذلك الأمر بعدة مستويات:

(١) إن ما استدل به ابن تيمية على أعلمية ابي بكر وعمر من تراث للنبي، تراث فيه من مواطن الخلل الشيء الذي يفقده قيمته الاستدلالية وينفي صدوره عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، إذ أن أهم ما يواجه ما روج له من أمر بالاقتداء أن أصحاب الصحيحين البخاري ومسلم لم يخرجاه في مسنديهما وتجاهلاه، مما يعني أن أصلا مهما من الأصول التي يعتمدها ابن تيمية في معرفة الحديث الصحيح قد انتفى؛ لذا لم نر

ابن تيمية يذكر وجوده في الصحاح مع العلم أنه كان يركز في رده لمناقب الإمام على الوجود في تلك الصحاح.

(٢) أن ابن تيمية قد تناسى الخلل الحاصل في سلسلة سند هذا الحديث، فالحديث عليه عدة ملاحظات من جهة السند أهمها وجود عبد الملك بن عمير في سنده وهو رجل قد صرح ابن حنبل بحقه فقال (مضطرب الحديث جدا مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها)[٣١] ثم أضاف الرازي أن أحمد بن حنبل (ضعف عبد الملك بن عمير جدا)[٣٢]، كما أن يحيى بن معين قد وصفه بأنه: (مخلط الحديث)[٣٣]، وأنه من الذين بان هواهم للأمويين وبوضوح، فقد كان في الكوفة أبان قدوم عبد الله ابن يقطر مبعوث الإمام الحسين (عليه السلام) إليها، وما إن ألقي القبض عليه ورمي من أعلى الدور حتى نزل عبد الملك بن عمير إليه واحتز رأسه وعندما سئل عن ذلك أجاب قائلا (أردت أن أريحه)[٣٤]، كما أنه كان من ضمن الجيش الأموي الذي قاتل الإمام الحسين (عليه السلام) يوم كربلاء وتشير بعض المدونات إلى أن وظيفته في ذلك الجيش كانت مختصة بحز رؤوس أصحاب الإمام (سلام الله عليه).

(٣) فضلا عن ذلك أن في سند الحديث المروي عن حذيفة، ربعي ابن خراش، وهو شخص لم يسمع عن حذيفة، كما أن عبد الملك بن عمير لم يسمع مباشرة من ربعي[٣٥]، هذا من جهة ومن جهة أخرى ان التقييم العلمي لربعي يتضمن عبارات عدم القبول لروايته وبشكل واضح إذ أن أكثر طرقه قد وفد إلى التراث الإسلامي عن طريق مولى ربعي وهو شخص مجهول لا وجود له ولم يرو عنه إلا عبد الملك بن

عمير[٣٦].

(٤) أما موقف العلماء من هذا الحديث فقد أنكره العقيلي وصرح عنه فقال: (حديث منكر لا أصل له)[٣٧]، وقد استهجنه ابن حزم بقوله: (لو أننا نستجيز التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحا، أو أبلسوا أسفا لاحتججنا بما روي: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ولكنه لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح)[٣٨].

في حين صرح الذهبي بعدم الاعتماد على رواته بقوله: (أحمد بن صليح عن ذنون المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر، بحديث (اقتدوا. الحديث) وهذا غلط وأحمد لا يعتمد عليه)[٣٩]، كما رواه من طريق محمد بن عبد الله بن عمر بن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قائلا فيه: (العمري [يعني محمد بن عبد الله المذكور] يحدث عن مالك بأباطيل)[٤٠]، بل أنه صرح في تلخيص المستدرك بأن هذا الحديث يرتكز على (سند واه جدا)[٤١]، وتابعه على ذلك ابن حجر إذ يقول: (واه جدا)[٤٢].

والعجيب أن من قدح هذا الحديث هم أناس قد روج ابن تيمية لآرائهم وعلميتهم ومكانتهم في العلم، وأخذت آراؤهم صداها عن ابن تيمية في منهاج السنة، ولكن كان ذلك في المواقف التي تقدح بالإمام (عليه السلام) وتنسجم مع التوجه الذي يسير عليه، ولكن تجاهل سمة الحفظ والصدق والاتقان التي اعطاها لهم وتناسى رؤيتهم في هذا الحديث لكون آرائهم لم تنصهر في بوتقة واحدة مع ما يريد، فهؤلاء الذين وصفهم بـ (جهابذة ونقاد وأهل معرفة بأحوال الإسناد)[٤٣] تجاهل حفظهم هذه المرة وإتقانهم كونه حين قيمهم تقييمهُ المذكور

كان موقفه ناقدا للمخالف العقدي المتمثل بالشيعة[٤٤] أما في هذا الموقف فالأمر مختلف.

ومن ثم فإن بنية هذا الزعم ودعامته التي إتّسند إليها ابن تيمية و تشبثه بما لم يتحقق انتسابه للرسول (صلى الله عليه وآله) وتقديمه قراءة عقدية له، ما هو إلا نسج غير ذي فائدة، كونه لا يقدم نتيجة كالتي يريدها مما يعني أن عليه أن يقدم ما هو اقرب للحقيقة منها، وهذا ما حاوله في النقطة الآتية.

(ثانياً) ابن تيمية وآلية ادعاء تأليف مؤلفات في التناقض العلمي عند الإمام (عليه السلام).

(أ) التناقض العلمي:

قد يكون الموروث النقلي نقطة مفصلية في ضرب المنظومة العقدية للآخر، وهذا الموروث وبالرغم من كثرة علامات الاستفهام عليه إلا أنه لم يسعف ابن تيمية إذ جاء مخيباً للآمال في إعطاء تقييم متدنٍ أو متهزهز لشخصية الإمام علي (عليه السلام) أو المناظر العقدي.

والقراءة التي استولدت يجب أن يتسلل من خلالها ما يمكن جعله مناظرا لما يستطيع ابن تيمية أن يجتزه عن منظومته العقدية وترميمها لثبوته ووجود المرجحات له، لذا وفي المقابل نراه لا يعمل على نفي الثغرات العلمية عن شخوصه، بل يعترف بذلك ولكن بالمقابل يسير باتجاه اقامة تهيئة عقلية هدفها تلقين وتقبل وجود تناقض علمي أو قصور معرفي في شخصية الإمام علي (عليه السلام) فنراه يقول: (كان يقول القول ويرجع عنه)[٤٥].

هذه التهيئة تعجل في معالجة الاسقاطات التي أحاطت بمرجعيته العقدية، ومن ثم اشراك الآخر فيها، وإفقاده أي تميز أو اتزان، فهم على السواء ولا تميز أو تباين بينهم

ويتحركون بنفس النسق القصوري، مما يتيح ضرب القداسة أو صفة التميز التي يرى الطرف الآخر بوجودها في ما يعتقده.

وفي الحقيقة إن مثل هذا الطرح لا يعتمد أو يستند إلى مرجعية إلا مرجعية الإملاء الذاتي المتولد من ادراك عقلي محكم ومتعرف بصورة جيدة على واقعية الطرح الآخر، إنه عرض لإطار التكامل المزعوم الذي تتسم وتنتمي إليه منظومته العقدية في الجانب المعرفي، واصطناع لدثار مشترك وحجابٍ يغطي أو يقتسم القصور السائد على شخوصه، لذا نراه يقدم على ارتجالية في الحكم أوقعته في دائرة التناقض مع ذاته قبل الآخرين كونه قد ذكر في موقف آخر (أن الناس إنما نقلوا عن عمر في فريضة قضائين قضى في المشركة ... مرة بعدم التشريك ...وقضى في نظيرها في العام الثاني بالتشريك وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي)[٤٦].

غير أنه لا بد من اشراك المناظر العقدي في هذا التناقض- الذي أوقع به إذ الجأته الحاجة إليه حينها فقد عرضه في موقف استعراض التواضع في شخصية عمر- لذا ولكي لا يترك للمتلقي أي خروج عن سلطة الدائرة المتوخاة أردفه بالقول: (والمسائل التي لعلي فيها قولان وأكثر كثيرة)[٤٧]، مع ملاحظة أن موقف مرجعيته العقدية من هذا الاضطراب العلمي هو الأصرح والشائع في الفقه حتى لا تجد مؤلفا فقهيا لا يتناول مسألة من أهم المسائل التي عرّفت عن ذلك الأمر، فمسألة التشريك أو ما يسمى بالمسألة الحمارية[٤٨] التي استدرك عمر حكمه السابق فيها وأبدله بحكم جديد ذلك أن من حاجّه كان أقوى حجة ودليلا، هي واضحة الدلالة على ذلك وتنبأ بتدنٍ

في المستوى المعرفي للخليفة عمر أحد أعمدة المدرسة السنية التي ارتأى ابن تيمية أن يجعل نفسه ممثلها الحقيقي[٤٩].

بل أن عبيدة السلماني[٥٠] وهو من كبار الفقهاء قد صرح وبشكل واضح أن عمر بن الخطاب كانت لديه تناقضات أهمها في مسألة الجدة حتى ذكر على لسانه أنه قال: (إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا)[٥١] ومن ثم هو محاولة من ابن تيمية للتغطية على تقييم عبيدة السلماني وغيره لأحكام عمر من جهة، ومن جهة أخرى إغفال رأي عبيدة في أحكام عمر فادعى وألصق ذلك الأمر بالإمام علي (عليه السلام).

مما يوضح أن الدفاع العقدي هو المسيّر والموجّه لتلك الطروحات وأن قراءته قد استولد من ذلك الأمر، وأن ايجاد ثغرة في المناظر العقدي خلقت تأزماً واضطرابية فكرية مثل هذه، والذي قد يكون مشفوعا بطبيعة وزمان الظرف الذي أملى وجود تناقض مثل هذا، فهو قد تولّد في ظرف كان المناظر العقدي يعيش حالة من الأريحية والانبساط الذي سمح له بأن يتحرك بحرية أكبر مما كان عليه، فهو قد ولد في عهد الدولة المغولية عندما تبنى محمد خدابندا[٥٢] المذهب الشيعي كمعتقد رسمي لدولته[٥٣]، ونحن نعرف ما للدولة المغولية من صورة قاتمة متوحشة عنجهية في التراث السني، وابن تيمية وإن لم يصرح بذلك غير أنها بالتأكيد اسقاطات أخذت مأخذها في نفسه.

كما يمكن أن يضاف إليه أن هذا الطرح قد تولد متماشيا مع شدة وتأكيد المناظر العقدي على أن من أدلة صحة إمامة الإمام علي (عليه السلام) هو تفوقه في الجانب

المعرفي وهيمنته المطلقة في التعرف والتعريف بكتاب الله وسنة نبيه وهو أمر وجد مبثوثا في مواطن كثيرة من تراث المسلمين، وافتقادها للآخر العقدي[٥٤].

(ب) ادعاء مؤلفات في التناقض العلمي للإمام علي (عليه السلام).

لقد استنتج ابن تيمية نتيجة لما قاله من تناقض علمي في شخصية الإمام(عليه السلام) أن انحسر من تبنى فقهه، مما دفع العلماء حسب ابن تيمية إلى أن يؤلفوا كتبا في ذلك التناقض العلمي والمخالف لسنة الرسول (صلى الله عليه وآله)، وقد أوردها ابن تيمية بعدة صيغ نذكرها تباعا:

(١) قال ابن تيمية (المسائل التي خالف علي سنة الرسول كثيرة ذكرها الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله وذكرها محمد بن نصر في كتاب رفع اليدين في الصلاة)[٥٥].

(٢) (وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي المسائل التي تركت من قول علي وابن مسعود فبلغت شيئا كثيرا وكثير منها قد جاءت السنة بخلافه كالمتوفى عنها الحامل، فإن مذهب علي [عليه السلام] أنها تعتد أبعد الأجلين وبذلك أفتى أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي [صلى الله عليه وآله] فلما جاءته سبيعة الأسلمية وذكرت ذلك له قال كذب أبو السنابل بل حللت فانكحي من شئت[٥٦] وكان زوجها قد توفي عنها بمكة في حجة الوداع)[٥٧].

(٣) (وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتابا كثيرا فيما لم يأخذ به المسلمون من قول علي لكون قول غيره من الصحابة أتبع للكتاب والسنة وكان المرجوح من قوله أكثر من المرجوح من قول أبي بكر وعمر وعثمان والراجح من أقاويلهم أكثر

فكيف أنهم كانوا يلتجئون إليه في أكثر الأحكام)[٥٨].

(٤) (وقد جمع الشافعي في كتاب خلاف علي و عبد الله من أقوال علي التي تركها الناس لمخالفتها النص أو معنى النص جزءا كبيرا وجمع بعده محمد بن نصر المروزي أكثر من ذلك، فإنه كان إذا ناظره الكوفيون يحتج بالنصوص فيقولون نحن أخذنا بقول علي وابن مسعود فجمع لهم أشياء كثيرة من قول علي وابن مسعود تركوه أو تركه الناس يقول إذا جاز لكم خلافهما في تلك المسائل لقيام الحجة على خلافهما)[٥٩].

(٥) (وقد جمع الشافعي من ذلك كتابا فيه خلاف علي وابن مسعود لما كان أهل العراق يناظرونه في المسألة فيقولون قال علي وابن مسعود ويحتجون بقولهما فجمع الشافعي كتابا ذكر فيه ما تركوه من قول علي وابن مسعود وجمع بعده محمد بن نصر المروزي كتابا أكبر من ذلك بكثير ذكره في مسألة رفع اليدين في الصلاة لما احتج عليه فيها بقول ابن مسعود)[٦٠].

والحقيقة أننا في موقف ينبغي فيه ملاحظة عدة أمور اهمها موضوع الكتاب الذي ألفه الشافعي و تابعه عليه محمد بن نصر المروزي، فهل يا ترى هو إحصاء وجرد للمسائل التي خالف فيها الإمام (عليه السلام) وابن مسعود السنة والنصوص الشرعية، أم ان موضوعه يتعلق بالمسائل التي تركها المسلمون من أحكام الإمام (عليه السلام)، أو لا هي المسائل التي خالف أهل الكوفة فيها الإمام (عليه السلام) وابن مسعود، وأن الشافعي والمروزي ونظرا لمعرفتهم بتبني أهل الكوفة لفقه الإمام أراد أن يعرفهم ما خالفوا به الإمام(عليه السلام) من المسائل وذلك من باب ألزموهم بما ألزموا

به أنفسهم، أو أن موضوعه ومحتواه شيء آخر.

ويبدو أن ابن تيمية عانى من اضطرابية كبيرة نتيجة لهذا العرض المرتبك، فقد من خلالها الأمانة العلمية، إذ من المؤسف أن نجده يموه على حقيقة الموضوع ويستغله استغلالا يتماشى مع ما يلائم مبتغاه ورؤيته، مما أدى إلى اسقاطه في تناقضات واختلاقات، فهو لم يحسم أمره في موضوع ذلك الكتاب فتارة يكون مخالفات الإمام(عليه السلام) وابن مسعود للسنة، وأخرى ما تركه الناس أو المسلمون من مسائل الإمام وابن مسعود، وهذا كله في جانب وحقيقة موضوع الكتاب في جانب آخر، فهو قد ادعى أن الشافعي قد ألف كتابا في هذه المواضيع غير المحسومة عنده ثم تابعه المروزي على ذلك، في حين ينبغي التفريق بين ما يخص الشافعي والمروزي.

إذ ذكر البيهقي أن هناك مجموعة من المسائل أوردها الشافعي واحتج بها على العراقيين وذلك تعريفا منه لخلافهم للإمام وعبد الله بن مسعود كمسألة تقبيل الصائم والميراث والزنى والمرأة المتوفى عنها زوجها ومسائل أخرى أشار إليها في كتابه معرفة السنن والآثار[٦١] وهو ليس مختصاً بتناقضات الإمام (عليه السلام) في الأحكام ومخالفة السنة.

ثم إن ما وجدناه عن الكتاب المزعوم لمحمد بن نصر المروزي يختلف اختلافا جذريا لما روج له ابن تيمية وادّعاه، إذ صرح البعض ان للمروزي كتاباً ألفه في مخالفات ابي حنيفة للإمام علي (عليه السلام) وابن مسعود[٦٢]، وليس له أدنى علاقة بمخالفة الإمام للنصوص الشرعية.

ومن ثم فحصيلة هذين المؤلفين لا تعدو أن تخرج مواضيعهما عن

المخالفات التي وقعت فيها الأمة نتيجة لتركها أحكام الإمام علي (عليه السلام) ولا تندرج تحت مخالفات الإمام للسنة والتي عبر عنها ابن تيمية بأنها كثيرة، فشتان ما بين مخالفة النصوص الشرعية، وبين ما خالفته أو تركته الأمة من أحكام الإمام، إذ ان هذا الأمر يعد منقصة على الأمة لا على الإمام (عليه السلام)، لذا كان على ابن تيمية أن ينتقد الأمة ويوجه أشد الانتقادات كونها قد خالفت باب مدينة علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأعلم الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، غير أنه وضع مقياساً للفقه الذي ينتمي إليه ومن ثم فإن تناقض هذا الفقه مع أحكام الإمام (عليه السلام) عده مخالفات للإمام (عليه السلام) نفسه، لأنه- أي ابن تيمية- أراد من الإمام(عليه السلام) أن يتبع سنة غير رسول الله وإلا فهو مخالف(للسنة)!!.

ويبدو أن النقطة المفصلية في كل هذا التهويل هو لرد الموروث المتعارف عن رمزيته المذهبية والتي كانت واضحة الملامح في عوزها العلمي مما حتم عليه أن يرممه ويسد منطقة الفراغ فيها عن طريق الإمام، لذا جاءت محاولته الإستغرابية وبتعجبية عميقة تقول (فكيف أنهم كانوا يلتجئون إليه في أكثر الأحكام).

فموضوع كتاب اختلاف علي وعبدالله لا يؤدي إلى النتيجة التي رتبها ابن تيمية من أنه تأليف للشافعي في متناقض الإمام وعبد الله ابن مسعود مع الكتاب وإنما جاء هذا الكتاب ليعبر عن مقصد لم يكن خافيا على ابن تيمية نفسه.

وحتى مع هذا فإن ملاحظة تراث الشافعي الفقهي لا يدلل على أن لديه اعتراضاً على فقه الإمام او الإعراض عنه جملة وتفصيلا، أو انه

قد ورد فيه ما يمكن ان يستنتج منه أنه ترك من قول علي لكون قول غيره من الصحابة أتبع للكتاب والسنة وكان المرجوح من قوله أكثر من المرجوح من قول أبي بكر وعمر وعثمان والراجح من أقاويلهم أكثر، وإنما وجدنا هناك مسائل كثيرةً يأخذ بها بقول الإمام.

وحتى لو وجدت مخالفة الشافعي للإمام فهل هي ناتجة فعلا عن تثبته في مخالفة الإمام للنصوص والسنة؟، أي هل هي نتاج قناعة وحجة شرعية أم هي إنسياق وراء الموروث ورغبة في عدم التحرر من سلطته؟!، لأن هذا التحرر قد يصطدم ويضرب المنظومة العقدية والمذهبية التي ينتمي إليها الشافعي.

كما يلاحظ أنه- اي مخالفته لرأي الإمام في المسألة الفقهية- هي مخالفة ليست بالرافضة غاية الرفض أو لكونها بعيدة عن النص الشرعي، وإنما عرضها عرض نقاش أوردت فيه الوجوه المختلفة لحكم المسألة، ولكن بوجود رأي لأبي بكر أو عمر في المسألة، أملى عليه تبنيها لما يعتقده هو بأعلمية وصحة رأي أبي بكر أو عمر وأفضليتهما على الإمام، وهو اعتقاد له ما يعارضه ويعاكسه ويتفوق عليه، وحتى بوجود ذلك فإنه لم يستطع أن يتجاهل رأي الإمام في المسائل الفقهية، فقد روى في كتابه الأم (أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب [عليه السلام]: ما أخال أحدا يعلمنا السنة، فسكت عمر)[٦٣] مما يعني أنه ينقل إقرار عمر بذلك الأمر و تأييده له كونه لم يغير فيه أو يعترض عليه.

ويضاف إليه ان الشافعي بالرغم من تقنينه للفقه السني إلا أن فقه وآراء الإمام وجدت حاضرة في تراثه،

فكيف يدعي ابن تيمية تأليفه في مخالفات الإمام للنص الشرعي؟؟!.

ثم أين كان ابن تيمية عن كل ما ذكره الشافعي عن الإمام من محاسن، بل يكفي قوله: (أنه لما أجاب عن مسألة قيل له: خالفت علي بن أبي طالب! فقال: أثبت لي هذا عن علي ابن أبي طالب، حتى أضع خدي على التراب وأقول قد أخطأت)[٦٤] في دلالة أنه ما من مسألة ثبت فيها رأي للإمام إلا ورجحها على غيرها حتى وإن كان للخلفاء رأي فيها، وهذا بحد ذاته رد على ابن تيمية في أنه كان يرجح رأي غير الإمام عليه.

ثم ما هي محددات السنة التي ينبغي الالتزام بها، وكيف استطاع ابن تيمية أن يحدد أن عليا خالف السنة، لماذا لا يعكس الأمر، هل وجد ابن تيمية ضالته في القراءة المعكوسة للشافعي- على فرض وجودها-، ثم هل يصح أن يرجح قول الشافعي في أن ما ذهب إليه هو سنة الرسول ولا يرجح قول الإمام الذي تعاصر مع صاحب السنة ورأى أحكامه وأفعاله وحتى قيل عنه أنه أعلم بالرسول من كل المعاصرين له، كيف يقصى ذلك المعروف ويدنى قول الشافعي، ثم من أجاز للشافعي أن يدّعي مخالفة الإمام للسنة، هذا إن لم يكن الأمر عبارة عن ذاتية ابن تيمية ورؤيته أراد تسويقها عن طريق غيره فوجد أنسب الأمور هي إلصاقها بالشافعي.

وقد ذكرنا في ما سبق أن محمد بن نصر المروزي كان قد ألف كتابا في مخالفات أبي حنيفة للإمام علي وابن مسعود، وهو يدلل على مدى التمويه الذي مارسه ابن تيمية في حجب الحقيقة، وإن كان قد ادعى ذلك فإن عليه جملة من الاعتراضات أهمها:

هل ان محمد بن نصر كان ينتقص

من الإمام أم هو رد على أبي حنيفة، يبدو أنه كان ردا على أبي حنيفة كون عنوان الكتاب هو (مخالفات) أي أن ابا حنيفة خالف الأصول، وإلا لماذا لم يقل أنه اجتهادات، وهذه اللفظة توحي وتدلل على أن هناك أصلاً ثابتاً معمولاً به قد خولف، وتوحي إلى القصدية التي كانت عند أبي حنيفة في هذه المخالفات و الاتصاف بها.

كما أن آراء الإمام سابقة لأبي حنيفة، فأبو حنيفة ولد سنة ٨٠هـ، مما يعني أن هذه الآراء مطروحة ومتداولة عند الصحابة والتابعين ومن خالفها أبو حنيفة، وهو بذلك لم يخالف الإمام فقط، بل خالف جيلين ممن تداولوا هذه الآراء، وحتى حسب مقاييس أهل السنة فإن القياس بين الإمام وأبي حنيفة غير صحيح ولا يوجد فيه تناسب، إذ يرون أن جيل الصحابة هم أعلم ثم من تبعهم وهكذا.

ثم أن مخالفة أبي حنيفة كانت بداية لتأسيس مذهبي مدعوم من السلطة مما يعني تأسيس مذهب فقه السلطة ويحاول أن يلزم الناس بأن يعتقدوه ويعتنقوه، والسلطة مخالفة لمذهب الإمام علي (عليه السلام)، وهذا الأمر قد يكون موضحا لوجود تلك المخالفة، يضاف إليه إن من يتجرأ على مخالفة الرسول (صلى الله عليه وآله) من المؤكد أنه سيتجرأ على مخالفة الإمام، فعن أبي صالح الفراء ذكر أن يوسف بن السباط قال (رد أبو حنيفة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعمائة حديث، فقلت له : يا أبا محمد تعرفها ؟ قال: نعم، قلت: أخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للفرس سهمان وللرجل سهم، قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن)[٦٥].

يضاف إلى ذلك كله لو نظرنا إلى

تقييم أهل السنة لأبي حنيفة هل نجد أنهم يعطونه وفقهه من المكانة مثلما يعطون الإمام علياً (عليه السلام)، أو يقيمون شخصيته كما يقيمون شخصية الإمام، والنص الآتي خير دليل على المكانة المتدنية التي وضع فيها أبو حنيفة وفقهه: (ذكر الخطيب البغدادي بالإسناد إلى أبي بكر محمد ابن عبد الله بن صالح الأسري الفقيه المالكي قال: سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني يوما وهو يقول لأصحابه: ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا: يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه، فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة)[٦٦].

ومن ثم فقد أتت محاولة ابن تيمية تلك لمعارضة الحالة الإسلامية التي توافقت على قداسة وعظم وعلو كعب شخصية الإمام علي (عليه السلام) في المجالات كافة لا في المجال العلمي فقط، غير أن التفكير بعين المذهب جعله يستعرض رؤى لا تعتمد إلا على الجدل المخروق والذي مثله كمثل ﴿فأمّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ﴾[٦٧].

الخاتمة

من خلال العرض المتقدم يلاحظ عدة أمور أهمها:

(١) إن تقنيات الخطاب المتصنع التي حاول ابن تيمية أن يعتمدها في ترجيح أعلمية الصحابة التي تتفق مع التوجه العقدي الذي يمثله لم ترتكز إلا على جانب يحمل كثيراً من المغالطات لنصوص القرآن الكريم والأثر النبوي المفسر لها والدال

على عظم المكانة المعرفية للإمام علي (عليه السلام).

(٢) يفعل ابن تيمية في ما طرحه من تابعية معرفية الإمام علي (عليه السلام) لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) منهج العموم دونأن يقدم نماذج واضحة أو محددة تدل على تلك المتابعة المزعومة لآخرين غيره (صلى الله عليه و آله) والتي استطاعت أن تسهم في تنضيج الشخصية العلمية للإمام علي (عليه السلام).

(٣) يلاحظ استحواذ المرويات التي لم يتحقق انتسابها للرسول (صلى الله عليه و آله) أو للإمام علي (عليه السلام) في النتائج المقدمة من قبل ابن تيمية والتي رجح من خلالها فصيلاً معيناً من الصحابة في الجانب العلمي على الإمام علي (عليه السلام)، إذا كانن أهم سمات هذه المرويات هي القدح في رواتها وتعارضها مع المتحقق صحته وانتسابه من مرويات للرسول والإمام علي (صلوات الله عليهما وسلامه) والمرجح لشخصيته (سلام الله عليه) في كافة المجالات على غيره إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٤) إن طروحات التناقض العلمي في شخصية الإمام علي (عليه السلام) التي حاول ابن تيمية أن يعرضها كانت مسيرة ونتيجة للدفاع العقدي، وإن قراءته قد استولدت نتيجة تأزم واضطرابية فكرية عجز التراث أن يحقق غاياتها، مما أدى إلى افتقار طروحاته للأمانة العلمية ومن ثم اسقاطه في تناقضات و اختلاقات، لما عانته الرمزية العقدية الخاصة به من عوز علمي واضح في ملامحها.

الهوامش

(١) منهاج السنة، ٤/ ٣٧٤- ٣٧٥.

(٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١١/ ٤٤.

(٣) ابن الصديق المغربي، فتح الملك العلي بجميع صفحاته.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٩/ ٨٤.

(٥) الصدوق، الخصال، ٥٧٢، النعمان المغربي، شرح الأخبار ٢/ ٣٠٨، الطبري الشيعي، دلائل الإمامة، ٢٣٥.

(٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٨/ ٣٤٦- ٣٤٧.

(٧) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١/ ٢١٣.

(٨) الايجي، المواقف، ٣/ ٦٢٧، القاضي الجرجاني، شرح المواقف، ٨/ ٣٧٠.

(٩) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٣/ ١٩٧.

(١٠) منهاج السنة، ٣/ ٥١٣.

(١١) منهاج السنة، ٤/ ٣٦٩.

(١٢) منهاج السنة، ٤/ ٣٦٤.

(١٣) منهاج السنة، ٤/ ٤١٦.

(١٤) منهاج السنة، ٤/ ٥٤٢.

(١٥) منهاج السنة، ٤/ ٥٤ ٢.

(١٦) ابن عدي، الكامل، ١/ ٤٣٠، الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٢٥٦، الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار، ١/ ٤٢٩، الميلاني، دراسات في منهاج السنة، ٢٢٧.

(١٧) البخاري، التاريخ الكبير، ٢/ ٥٤، الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار، ١/ ٤٢٩.

(١٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٣٣.

(١٩) احمد بن حنبل،المسند، ١/ ٧٧، النسائي، السنن الكبرى، ٥/ ١٤١، البيهقي، السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٧.

(٢٠) احمد بن حنبل، المسند، ١/ ٨٠، البخاري، الصحيح، ٤/ ١٩ ،٥/ ٨٩، مسلم، الصحيح، ٧/ ١٦٨.

(٢١) احمد بن حنبل، المسند، ٣/ ٣٩٣، البخاري، الصحيح، ٦/ ٦٦-٦٧، مسلم، الصحيح، ٨/ ٩.

(٢٢) مولى لبني مخزوم أسر في سرية نخلة

فأسلم، ثم قتل يوم بئر، ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤/ ١٣٧، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢/ ٣٨.

(٢٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤/ ١٣٧.

(٢٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٥٦٧.

(٢٥) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٢٦) صحيح البخاري، ٦/ ٤٦، ٨/ ١٤٥.

(٢٧) منهاج السنة، ٤/ ٣٦٣ وما بعدها.

(٢٨) احمد بن حنبل، المسند، ٦/ ٢٢٠، البخاري، الصحيح، ٥/ ١٤٣.

(٢٩) احمد بن حنبل، المسند، ٦/ ٢٢٠، البخاري، الصحيح، ٥/ ١٤٣.

(٣٠) ابن أبي شيبة، المصنف، ٧/ ٤٧٣، احمد بن حنبل، المسند، ٥/ ٣٨٢، الترمذي، السنن، ٥/ ٣٣٦، البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٢١٢، ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٣٥.

(٣١) الرازي، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٦١.

(٣٢) الرازي، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٦١، وينظر: ابن المبرد، بحر الدم، ١٠٢.

(٣٣) الرازي، الجرح والتعديل، ٥/ ٣٦١.

(٣٤) ابو مخنف، مقتل الحسين، ٧٩، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/ ٣٠٠، المفيد، الإرشاد، ٢/ ٧١، الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ١٧٨، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤/ ٤٣.

(٣٥) المناوي، فيض القدير، ٢/ ٧٣.

(٣٦) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ٢/ ١٨٣، ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، ٦/ ٨٠٩، الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/ ٣١٧.

(٣٧) الضعفاء، ٤/ ٩٥.

(٣٨) ابن حزم، الفصل في الملل، ٤/ ١٠٨.

(٣٩) ميزان الاعتدال، ١/ ١٠٥.

(٤٠) ميزان الاعتدال، ٣/ ٦٦١.

(٤١) ٣/ ٧٥.

(٤٢) لسان الميزان، ١ / ١٨٨. وينظر: الميلاني، رسالة في حديث الاقتداء بجميع صفحاته.

(٤٣) منهاج السنة، ١/ ٤٢.

(٤٤) منهاج السنة، ١/ ٤٢.

(٤٥) منهاج السنة، ١/ ٤٢.

(٤٦) منهاج السنة، ٣/ ٧٦٥.

(٤٧) منهاج السنة، ٣/ ٧٦٥.

(٤٨) المسألة الحمارية نسبة إلى الحمار: المسألة

الحمارية في باب ميراث ذوي الفرائض هي: ماتت امرأة وتركت: زوجها وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، وسميت بذلك لأن عمراً حرم ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة؟!! ابن قدامة، المغني، ٧/ ٢٢، ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ٢/ ١٩، ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/ ٢٩٨، الفخر الرازي، المحصول، ٥/ ٣٩٠، الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٩٧.

(٤٩) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٢٢، ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، ٢/ ١٩، ابن حجر العسقلاني، الدراية، ٢ / ٢٩٨، الفخر الرازي، المحصول، ٥/ ٣٩٠، الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٩٧.

(٥٠) عبيدة السلماني بن عمرو وقيل: عبيدة ابن قيس الكوفي أحد الأئمة وكبار الفقهاء بالكوفة أسلم في حياة النبي (صلى الله عليه وآله) روى عن الإمام علي كان من أهل العلم والقضاء، وكان شريح القاضي إذا اشتد عليه الشيء قال: إن هاهنا رجلا من بني سلمان فيه جرأة فيرسل إلى عبيدة، مات ٧٢هـ وقيل ٧٣هـ، العجلي، معرفة الثقات، ٢/ ١٢٤، السمعاني، الأنساب، ٣/ ٢٧٦، الذهبي، الكاشف، ١/ ٦٩٤، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٩/ ٢٧٨.

(٥١) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/ ٢٤٥، ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق، ٥/ ٢١٩، المتقي الهندي، كنز العمال، ١١/ ٥٨، المناوي، فيض القدير، ١/ ٢٠٥.

(٥٢) محمد خدابنده أولجايتو بن أرغون بن هولاكو، شقيق محمود غازان ،ولد سنة(٦٧٨ هـ) وتولى حكم الدولة الإلخانية سنة (٧٠٤هـ) فأصبح ثامن ملوكها، توفي سنة (٧١٦هـ)، وفي عهده تحولت المناطق الخاضعة لسيطرته إلى التشيع وأصبح مذهبا رسميا لدولته، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢/ ١٢٩- ١٣٠.

(٥٣) منهاج السنة، ١/ ٦١، ينظر، الجابري، فلسفة ابن تيمية، ٣٥.

(٥٤) الطبري، التفسير، ٢٩/ ٦٩، ابن أبي حاتم الرازي، التفسير، ١٠/ ٣٦٩- ٣٧٠،

الثعلبي، التفسير، ١٠/ ٢٨، الواحدي، اسباب النزول، ٢٩٤، السمعاني، التفسير، ٦/ ٣٦، الحاكم الحسكاني، شواهد التنزيل، ٢/ ٣٦١- ٣٧٨، الزمخشري، الكشاف، ٤/ ١٥١، الفخر الرازي، التفسير، ٣٠/ ١٠٦، ابن المنيرالأسكندري، الإنصاف، ١/ ٤٥٢، وينظر: الجابري، فلسفة ابن تيمية، ٤٠ وما بعدها.

(٥٥) منهاج السنة، ٣/ ٥٣٧.

(٥٦) ينظر: الشافعي، المسند، ٢٤٤، الرسالة، ٥٧٥، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ٦/ ٤٧٤،أحمد بن حنبل، المسند، ١/ ٤٧٧، البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٤٢٩، معرفة السنن والآثار، ٦/ ٤٨.

(٥٧) منهاج السنة، ٣/ ٥٨٥.

(٥٨) منهاج السنة، ٤/ ٥٤٣.

(٥٩) منهاج السنة، ٤/ ٥٥٣.

(٦٠) منهاج السنة، ٤/ ٤٣- ٤٤.

(٦١) ٢/ ٣٢٩، ٢/ ٣٥١، ٢/ ٥٢٣، ٣/ ٣٨٤، ٥/ ٦٥، ٥/ ٢٧٩، ٥/ ٤٧٦.

(٦٢) أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الشافعية، ١٠٦- ١٠٧، السبكي، طبقات السبكي، ٢/ ٢٤٧، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٦/ ١١٠، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٤/ ٣٨. ابن النديم، الفهرست، ٢٩٥.

(٦٣) الشافعي، كتاب الأم، ٢/ ١٦١.

(٦٤) ابن النديم، الفهرست، ٢٩٥.

(٦٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/ ٣٩٠.

(٦٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/ ٢٨٣.

(٦٧) سورة الرعد، الآية: ١٧.

المصادر

القرآن الكريم

(١) ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر (٣٢٧هـ/ ٩٣٨م)، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل (ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند سنة ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢م).

(٢) ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي الحديد المدائني(٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، دار احياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م).

(٣) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)، المصنف، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام(ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت/ لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

(٤) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن محمد بن عبد الكريم بن الشيباني(٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، د. ت).

(٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم (٧٢٨هـ / ١٣٢٨م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم (دار الفضيلة للنشر، الرياض- السعودية، ١٢٤٢هـ).

(٦) ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٣٥٤ هـ/ ٩٦٥م)، الثقات (ط١، حيدر آباد الدكن- الهند، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

(٧) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، الإصابة في تميز الصحابة، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، لسان الميزان (ط٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت-

لبنان، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م)، مقدمة فتح الباري، تقديم: حسن عباس زكي (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني (دار المعرفة، بيروت- لبنان).

(٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م)، الاحكام في أصول الاحكام، نشر: زكريا علي يوسف(مطبعة القاهرة، القاهرة- مصر، ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م)، المحلى، تحقيق: احمد محمد شاكر(دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ت.).

(٩) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (٨٠٨ هـ/ ١٤٠٥م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (ط١، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٣١ هـ/ ٢٠٠١م).

(١٠) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (٢٣٨هـ/ ٨٥٢م)، مسند اسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، (ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م).

(١١) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري ت (٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت- لبنان).

(١٢) ابن الصباغ المالكي، علي بن محمد بن أحمد المكي (٨٥٥ هـ/ ١٤٥١م)، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تحقيق: سامي الغريري (ط١، دار الحديث، قم المقدسة- ايران، ١٤٢٢هـ).

(١٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف أحمد بن عبد الله أحمد بن محمد أحمد بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط١، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

(١٤) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي (٤٢٨ هـ/ ٩٤١م)، العقد الفريد، تصحيح:

محمد أمين (القاهرة- مصر، ١٩٤٩م).
(١٥) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت (٣٦٥ه / ٩٧٦م)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (ط٣، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).
(١٦) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٥٧١ هـ/ ١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : علي شيري (ط٢ ، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م).
(١٧) ابن عطية، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف ت (٥٤٦هـ/ ١٠٥١م)، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعي محمد (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
(١٨) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد ت (٦٢٠هـ/ ١٢٣٢م)، المغني، (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان).
(١٩) ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط١، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م).
(٢٠) ابن مردويه، أبو بكر أحمد بن موسى ابن مردويه الإصفهاني(٤١٠هـ/ ١٠١٩م)، مناقب الإمام علي(عليه السلام)، جمع وتحقيق عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، (ط٢، دار الحديث، قم المقدسة- ايران، ١٤٢٢هـ).
(٢١) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن اسحق ت (٤٣٨هـ/ ١٠٤٧).، كتاب الفهرست، تحقيق: ابراهيم رمضان، (ط٢، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
(٢٢) أبو جعفر الإسكافي، محمد بن عبد الله المعتزلي (٢٢٠ هـ/ ٨٣٥م)، المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) وبيان أفضليته على جميع العالمين بعد الأنبياء والمرسلين، تحقيق: محمد باقر المحمودي (ط١، د. م، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م).
(٢٣) أبو داود السجستاني، سليمان بن

الأشعث (٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، السنن، تحقيق: سعيد محمد اللحام (ط١، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

(٢٤) ابو داود الطيالسي، سليمان بن داود (٢٠٤ هـ/٨١٨م)، مسند أبي داوود (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ت).

(٢٥) ابو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن ابراهيم (٣٨٣هـ/ ٩٩٣م)، تفسير السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ت).

(٢٦) ابو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧ هـ/ ٩١٩م)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد (دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا).

(٢٧) أحمد بن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (٢٤١هـ / ٨٥٥م)، المسند(دار صادر، بيروت- لبنان، د. ت).

(٢٨) الأربلي، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (٦٩٣ هـ / ١٢٦٥م)، كشف الغمة في معرفة الأئمة (ط٢، دار الأضواء، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(٢٩) الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، (٧٥٩هـ / ١٣٥٩م)، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة (ط١، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

(٣٠) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب المالكي (٤٧٤ هـ/ ١٠٨١م)، التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، دراسة وتحقيق: أحمد البزار (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مراكش- المغرب، د. ت.).

(٣١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي (٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، (دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

(٣٢) البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي(٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، السنن الكبرى ،(دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ت).

(٣٣) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ/ ٩٠٩م)، الجامع الصحيح، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف

(ط ٢، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(٣٤) الحاكم النيسابوري، ابو عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد، (٤٠٥ هـ/ ١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ت).

(٣٥) الحلبي، نور الدين علي بن ابراهيم بن محمد (٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)، إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون المعروف بالسيرة الحلبية (دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

(٣٦) الحويزي،عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (١١١٢هـ/ ١٧٠١م)، تفسير نور الثقلين، تصحيح وتعليق: هاشم الرسولي (مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم المقدسة- إيران، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

(٣٧) الخطيب البغدادي، ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (٤٦٣هـ / ١٠٧٠م)، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م).

(٣٨) الدارقطني، ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

(٣٩) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان، (٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (ط١، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، تذكرة الحفاظ، (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ت)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب (دار الوطن، الرياض- السعودية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م).

(٤٠) الزرندي الحنفي، جمال الدين محمد ابن يوسف بن الحسن بن محمد المدني

(٧٥٠ هـ/ ١٣٤٩م)، نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين (ط١، مكتبة أمير المؤمنين، النجف، العراق، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨).

(٤١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل (٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م)، المبسوط (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(٤٢) الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي ت (٢٠٤هـ/ ٨١٤م)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر (المكتبة العلمية، بيروت- لبنان)، كتاب الأم، (ط٢، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٣- ١٩٨٣م)، كتاب المسند، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان).

(٤٣) الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ/ ١٨٣٩م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، (دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣).

(٤٤) الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ/ ٨٩٤م)، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري (جماعة المدرسين، قم المقدسة- ايران، ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٣م).

(٤٥) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)، المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني(دار الحرمين، السعودية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥)، المعجم الصغير، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، دار احياء التراث، بيروت- لبنان، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٦م).

(٤٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار (دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م).

(٤٧) الطبري الشيعي، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري الصغير (ق٥هـ/ ق١١م)، دلائل الإمامة، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة (ط١،

مؤسسة البعثة، قم المقدسة- ايران، ١٤١٣ هـ)، المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام)، تحقيق: أحمد المحمودي (ط١، مؤسسة الثقافة الاسلامية، قم- ايران، ١٤١٥هـ).

(٤٨) عبد الرزاق الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ/ ٨٢٦م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، المجلس العلمي، بيروت- لبنان، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م).

(٤٩) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو ابن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ/ ٩٣٣م)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م).

(٥٠) عمرو بن عاصم، ابو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ/ ٩٠٠م)، كتاب السنة (ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

(٥١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥هـ / ١٤٥١م)، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، (دار احياء التراث، بيروت- لبنان، د.ت).

(٥٢) الفتال النيسابوري، محمد بن الفتال(٥٠٨ هـ/ ١١١٤م)، روضة الواعظين، تقديم: محمد مهدي السيد حسن الخرسان (منشورات الرضي، قم- إيران، د.ت).

(٥٣) الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، ت (٦٠٦هـ/ ١٢١٠م)، التفسير الكبير، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٥٤) القاضي الجرجاني، علي بن محمد (٧١٦هـ / ١٣١٧م)، شرح المواقف، (ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م).

(٥٥) القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(٦٧١هـ/ ١٢٧٢م)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني (ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م).

(٥٦) القندوزي، سليمان بن إبراهيم الحنفي(١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م)، ينابيع المودة

لذوي القربى، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني (دار الأسوة للطباعة والنشر، ايران، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

(٥٧) الكحلاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (١١٨٢هـ)، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي (ط٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٩- ١٩٦٠م).

(٥٨) الإمام علي (عليه السلام) (٤٠هـ/ ٦٦٤م)، نهج البلاغة (ط٤، مؤسسة أنصاريان للنشر، قم المقدسة- ايران، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م).

(٥٩) المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح بكري حياني، صفوة السقا (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م).

(٦٠) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، الجامع الصحيح (ط١، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ت).

(٦١) المناوي، محمد عبد الرؤوف ت (١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق: أحمد عبد السلام، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

(٦٢) الموفق الخوارزمي، الموفق بن أحمد البكري المكي الحنفي الخوارزمي (٥٦٨هـ/ ١١٧٢م)، المناقب، تحقيق: مالك المحمودي (ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة- ايران، ١٤١٤هـ).

(٦٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، خصائص أمير المؤمنين، تحقيق: محمد هادي الأميني (مكتبة نينوى الحديثة، طهران- ايران)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، فضائل الصحابة، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان).

(٦٤) النعمان المغربي، أبو حنيفة النعمان بن

محمد التميمي المغربي (٣٦٣هـ/ ٩٧٣م)، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي (ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة- ايران، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

(٦٥) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(٦٦) اليعقوبي، أحمد بن واضح (٢٨٤هـ/ ٨٩٧م)، تاريخ اليعقوبي (دار صادر، بيروت- لبنان).

المراجع

(١) ابن الصديق المغربي، أحمد بن محمد بن الصديق الحسني ت (١٣٨٠هـ)، فتح الملك العلي بصحة حديث باب المدينة علي، تحقيق: محمد هادي الأميني (ط٣، طهران- ايران، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

(٢) الجابري، علي رحيم أبو الهيل، السياسة الأموية المضادة للإمام علي(عليه السلام) (دراسة في سياسة السب)، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية- جامعة البصرة، ٢٠٠٨م)، فلسفة ابن تيمية في التعامل مع شخصية الإمام علي (عليه السلام) (دراسة في كتاب منهاج السنة، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية- جامعة البصرة، ٢٠١٥م).

(٣) الحيدري، السيد كمال، معالم الإسلام الأموي من القدح بالعترة النبوية إلى استباحتها (مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

(٤) الميلاني، علي الحسيني، دراسات في منهاج السنة لمعرفة ابن تيمية مدخل لشرح منهاج الكرامة (ط١، قم المقدسة- ايران، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، رسالة في صلاة أبي بكر، (ط١، قم المقدسة- إيران، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لبعض أصحابه:

لَا تَجْعَلَنَّ أَكْثَرَ شُغُلِكَ بِأَهْلِكَ وَوَلَدِكَ فَإِنْ يَكُنْ أَهْلُكَ وَوَلَدُكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَوْلِيَاءَهُ وَإِنْ يَكُونُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فَمَا هَمُّكَ وَشُغُلُكَ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٥٣٦.

التحصين القرآني
لدلالة حديث الغدير

Quranic Soldification
(Al-Ghadeer Speech as a Nonpareil)

م. م. ساجد صباح ميس العسكري
كلية الإمام الكاظم- فرع ذي قار

Asst.Lectur.Sajid Sabah Meis Al-`Askari,
University College of Imam Al-Kadhim
Theqar, Iraq.

ملخص البحث

يُعد حديث الغدير من الأحاديث المتواترة، التي تمثّل جزءاً يسيراً من مجموعة الأحاديث المروية عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، وما دام الحديث متواتراً فلا خلاف في صحة صدوره عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)؛ لذا تأول بعضهم في دلالته ليحرفها عمّا هي عليه، من دون مراعاة للقرائن الحالية و المقالية.

ومن هنا جاء هذا البحث ليعزز تلك القرائن المستفادة من أقوال النبي (صلى الله عليه وآله) وأفعاله، من خلال البحث عن قرائن قرآنية تكون بمنزلة التحصين الإلهي لدلالة حديث الغدير، وأول تلك القرائن هي القرائن الخارجية المتمثلة بأسباب النزول، فكان لحادثة الغدير نصيب من أَسباب النزول فقد ذكر المفسرون ثلاث آيات نزلت مؤيّدة لحادثة غدير خم.

والقرينة الأخرى هو السياق الداخلي (اللفظي) لآيات الغدير الثلاث، ومن خلال البحث في المستوى الأفقي لسور القرآن الكريم، يتحصل أن تلك الآيات جاءت بسياق مختلف عمّا قبلها وما بعدها من آيات، لسببين هما: للتنبيه القسري وذلك لشد الانتباه إلى هذه الآية وتأطيرها بإطار تبرز الصورة بشكل أوضح، ففي الانتقال من سياق لآخر تنبيه قسري للمتلقي بأهمية السياق المختلف، ولحفظ تلك النصوص من التحريف المادي والمعنوي.

Abstract

The Ghadeer speech is a narrated one and considered as a part of the narrated speeches the prophet Mohammed declared ,since it comes from the prophet, there is no fear from the twisted fabrication.

However the research paper is to state the evidences of such a speech exploiting the speeches of the prophet: Quranic evidences. The interpreters find three Ayats solidifying the Ghadeer Khgum occurrence. The other evidence is the verbal context of these three Ayats the study will manipulate in the context.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين.

أما بعد...

الخلاف على الإمامة خلافٌ قديمٌ، بسبب التعصب والعناد رغم النصوص الواضحة التي جاءت في القرآن والسنة الشريفة تنصيصاً وتوكيداً وتلميحاً، ومن أبرز تلك النصوص نص الغدير كونه من الأحاديث المتواترة عند الطرفين وعندما عجز المعاندون عن ضرب سند الحديث لجئوا لتأويل دلالته بأدلة هي أوهن من بيت العنكبوت؛ لأنَّ الله سبحانه حصن ذلك النص بتحصينات حالية ومقالية وجاء البحث عن كيفية التحصين القرآني وأهميته.

واقتضت طبيعة البحث أن يُقسم على تمهيد ومبحثين والخاتمة وقد جاء التمهيد بعنوان حديث الغدير والتحصين القرآني.

أما المبحث الأول :فقد تحدثت عن التحصين القرآني من خلال أسباب النزول.

أما المبحث الثاني: فقد تطرقت إلى التحصين القرآني من خلال السياق اللفظي.

هذا وقد بذل الباحث جهداً من أجل أن يخرج البحث بالصورة المطلوبة، فإن وفقنا لذلك فلله الحمد أولاً وأخيراً، وان كان فيه نقص أو خلل فإن ذلك من سمات الممكن لذا نلتمسكم العذر والله الموفق لكل خير وصلاح.

تمهيد: حديث الغدير والتحصين القرآني

لا خلاف بين المسلمين على تواتر حديث الغدير[1]، وقد نص على ذلك أعلام الحفاظ والمحدثين كالذهبي- المعروف بتشدده- الذي يقول:(وصدر الحديث متواتر أتيقن

أن رسول الله قائله)[٢].

وممن أعترف بتواتر حديث الثقلين ابن كثير الدمشقي وابن الجزري[٣]، وأورده اصحاب كتب الأحاديث المتواترة في كتبهم كالسيوطي والزبيدي والكناني والمتقي الهندي والشيخ علي القاري الهروي[٤].

والحديث المتواتر يقيني ودلالته ذاتية كما تقرر في علم أصول الفقه[٥]، ولكن المشكلة تكمن في تأويل دلاله الحديث وحرفها عن معناها الحقيقي بدعوة أن لفظ (مولى) الواردة في الحديث مشتركٌ لفظيٌ فلابد من قرينة على أرادة المعنى المقصود.

فكان من دواعي التحصين الإلهي نصب القرائن الدالة على المقصود، فتنوعت القرائن بين حالية ومقالية.

فالزمان والمكان والأحداث التي جرت في ذلك اليوم والبيعة للإمام علي (عليه السلام) بالخلافة كل ذلك قرائن حالية.

وللقرائن المقالية من القرآن الكريم والسنة الشريفة أثرٌ كبيرٌ أيضاً فجاءت الآيات والأحاديث المؤيدة والمؤكدة، كذلك من القرائن المقالية التوثيق الشعري للحادثة لمن حظر الحادثة.

فكان لحادثة الغدير نصيب من أسباب النزول فقد ذكر المفسرون ثلاث آيات نزلت في الحادثة هي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (المائدة:٣)، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة:٦٧)، ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (المعارج:١).

كما نصت الأحاديث النبوية على أحقيه الإمام علي (عليه السلام) بالخلافة كحديث الدار والمنزلة والثقلين وغيرها من الأحاديث كما سجل التاريخ الشعري شواهد تؤيد دلالة حديث الغدير وأحقية الإمام علي (عليه السلام) بالخلافة ومما

ورد في ذلك ما قاله حسان بن ثابت وكان ممن حضر بيعة الغدير[٦]:

يناديهم يوم الغدير نبيهم
بخم وأسمع بالرسول مناديا
فقال: فمن مولاكم ونبيكم؟
فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
إلهك مولانا وأنت نبينا
ولم تلق منا في الولاية عاصيا
فقال له: قم يا علي؟ فإنني
رضيتك من بعدي إماما وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه
فكونوا له أتباع صدق مواليا
هناك دعا اللهم؟ وال وليه
وكن للذي عادا عليا معاديا

وعلق على تلك الأبيات الشيخ الأميني في الغدير بقوله: (هذا أول ما عرف من الشعر القصصي في رواية هذا النبأ العظيم، وقد ألقاء في ذاك المحتشد الرهيب، الحافل بمائة ألف أو يزيدون، وفيهم البلغاء، ومداره الخطابة، وصاغة القريض، ومشيخة قريش العارفون بلحن القول، ومعارض الكلام، بمسمع من أفصح من نطق بالضاد (النبي الأعظم) وقد أقره النبي (صلى الله عليه وآله) على ما فهمه من مغزى كلامه ، وقرظه بقوله:«لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»[٧]، ثم يذكر اكثر من ثلاثين من العلماء والحفاظ الذين ذكروا هذه الرواية الشعرية[٨]، كل هذه القرائن تشير بوضوحٍ إلى المقصود بحديث الغدير ولا يمكن قبول تأويل دلالته بعد أن قامت القرينه على المراد منه.

وسنعرض في هذا البحث المختصر بعضاً من تلك القرائن وهي القرائن القرآنية، والتي تُشكل جزءاً من التحصين الإلهي لدلالة الحديث.

المطلب الأول: التحصين القرآني من خلال سبب النزول:

أسباب النزول هي: ما نزلت

الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه[٩].

والطرق المعتمدة في معرفة سبب النزول هي:

(١) الروايات الواردة عن الصحابة وهذه الروايات تخضع لقواعد علم الحديث قال الواحدي: (ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب)[١٠].

وهذا الطريق هو الذي سار عليه العلماء والمفسرون من ابناء العامة.

(٢) قبول سبب النزول إذا كان رافعاً لإبهام الآية وقد تبنى هذا القول الشيخ محمد هادي معرفة إذ يقول: (أن يكون المأثور من شأن النزول مما يرفع الإبهام عن وجه الآية تماماً ويحل المشكلة تفسيرها على الوجه الأتم... الأمر الذي يكون شاهد صدق على صحّة الحديث أيّاً كان الإسناد)[١١].

(٣) الروايات الواردة عن المعصومين وسار على هذا الطريق كثير من مفسري الإمامة وخصوصاً القدماء منهم أصحاب التفاسير الروائية وقد ألف الطبرسي (ت٥٤٨هـ) كتاباً بعنوان (أسباب النزول على مذهب آل الرسول).

(٤) موافقة سبب النزول للقرآن الكريم وهذا الطريق سلكة العلامة الطباطبائي في قبول الرواية من عدمها[١٢]، وهذا جزء من منهجه في التعامل مع الرواية التفسيرية فما يوافق القرآن من روايات أسباب النزول يكسب الاعتبار والوثوق وبهذه الطريقة تسقط كثير من الروايات الواردة باسباب النزول عن الاعتبار.

ولمعرفة اسباب النزول أهمية كبيرة في بيان المراد الإلهي وتحديد مصداق

الآية قال الواحدي: (وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[١٣] وكثير من الأحكام الشرعية والحوادث التاريخية لا يمكن معرفتها بالشكل الصحيح إلا من خلال معرفة سبب النزول فيمكن أن يُخصَّص العموم ويُقيَّد الإطلاق ويُعيَّن المصداق للمفهوم... الخ، وبذلك تعد أسباب النزول قرينة حالية وشاهداً خارجياً على حادثة معينة مما يساعد على كشف مقصد القرآن الكريم ومراده ولأهمية حديث الغدير وأثره في حياة الأمة كونه يؤسس لمرحلة رسالية جديدة محفوفة بمخاطر داخلية وخارجية.

فأراد الله سبحانه تحصين دلالته ومضمونه من خلال التأييد القرآني فأنزل ثلاث آيات أختصت بحادثة الغدير هي:

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٧).

نصت تفاسير الشيعة وبعض تفاسير العامة على أن سبب نزول الآية هو حادثة الغدير وقد أورد الأميني في كتابه الغدير ثلاثين مصدراً من مصادر الجمهور نصت على أن الآية نزلت في حادثة الغدير وفي تنصيب الإمام علي(عليه السلام) خليفة للمسلمين[١٤].

ومن الأعلام الذين احتج العلامة الأميني بأقوالهم: الواحدي في أسباب النزول والسيوطي في الدر المنثور بسنديها عن أبي سعيد الخدري قالا: (نزلت هذه الآية- يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك- يوم غدير خم في علي بن أبي طالب [عليه السلام])[١٥].

وممن روى هذا الحديث أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق[١٦]، والشوكاني في تفسيره[١٧]، وغيرهم كثيرون، لم نذكرهم طلباً للاختصار.

وروى الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل: (وقوله: (بلغ ما أنزل إليك) نزلت في علي (عليه السلام)، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبلغ فيه فأخذ بيد علي (عليه السلام) وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه)[١٨].

ولم تسلم هذه الآية من التأويل والدس في سبب نزولها لحرف الحقيقة عن أصحابها واغتصاب حقهم في الخلافة.

إذ قال بعضهم: أنها نزلت في البعثة وأن النبي (صلى الله عليه وآله) خاف أن يبلغ الرسالة فامتنع وتباطئ، فقد روى الطبري في تفسيره عن ابن جريح: (كان النبي (صلى الله عليه وآله) يهاب قريشا، فلما نزلت: والله يعصمك من الناس استلقى ثم قال: من شاء فليخذلني مرتين أو ثلاثا)[١٩].

وفي ذلك جرأةٌ كبيرةٌ على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى مقامه في التبليغ وهو الصادق الأمين.

كما أن ذلك معارض بآيات وأحاديث كثيرة نصت على عصمة الرسول (صلى الله عليه وآله) في التبليغ ودورة الريادي في تبليغ الرسالة قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (٢٧) لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً﴾ (الجن:٢٦-٢٨).

وهذا ليس بمستغرب على من يقبل برواية أقدام النبي (صلى الله عليه وآله) على الانتحار عندما شك بإلهية رسالته[٢٠].

ويقبل بأسطورة الغرانيق[٢١]، فلا يستبعد منه قبول هذه الرواية وإن كانت فيها إساءة للنبي (صلى الله عليه وآله) لأن المهم هو حرف سبب النزول عن أصحابه الحقيقيين والتعتيم الإعلامي على حادثة الغدير.

فقد روى الترمذي عن عائشة قالت: (كان النبي [صلى الله عليه وآله] يحرس حتى نزلت هذه الآية:(والله يعصمك من الناس) فأخرج رسول الله [صلى الله عليه وآله] رأسه من القبة، فقال لهم: يا أيها الناس انصرفوا، فقد عصمني الله)[٢٢].

ولم يصحح الترمذي هذا الحديث وقال عنه: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٢٣]، وفاتهم أن هذه الآية نزلت في سورة المائدة، وسورة المائدة مدنية نزلت قبيل وفاة الرسول(صلى الله عليه وآله) بأشهر.

ولا يبعد أن هذه الرواية من دسيس العباسيين ليثبتوا فضيلة للعباس بحراسته للرسول (صلى الله عليه وآله) مع أنه كان داخلاً في مجموعة بني هاشم التي كانت تحرس النبي (صلى الله عليه وآله) ولكن إبرازه بالاسم للتعتيم على كفالة وحماية أبي طالب للرسول (صلى الله عليه وآله)، ويؤيد ما تقدم قول الأعمش بعد أن يذكر هذه الرواية (بذلك تفتخر بني العباس)[٢٤].

(٢) قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة:٣).

روى علماء الشيعة وبعض العامة أنها نزلت في غدير خم يوم الخميس فقد روى الكليني بسنده عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال «وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى

وكانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله عز وجل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾»[٢٥]، ومثل ذلك كما ذكر بعض علماء العامة أنّها نزلت في غدير خم: كالطبري في كتابه الولاية والحافظ بن مردويه الأصفهاني والحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه (ما نزل من القران في علي)[٢٦].

وروي عن أبي هريره أنها نزلت في الغدير مجموعة من العلماء منهم[٢٧]: الخطيب البغدادي والسجستاني والحاكم الحسكاني.

وعاند بعضهم اعتماداً على رواية عمر بن الخطاب التي رواها البخاري في صحيحه والتي نصت على أن يوم نزول هذه الآية هو الجمعة وصادف أنه يوم عرفة.

فقد جاء في صحيح البخاري: (أن رجلا من اليهود قال [لعمر] إن آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أي آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي [صلى الله عليه وآله] وهو قائم بعرفة يوم جمعة)[٢٨]. وشكك سفيان الثوري في الرواية بقوله: (وأشك كان يوم الجمعة أم لا)[٢٩].

وروى ابن كثير بسنده عن ابن عباس أنه قال: (نزلت سورة المائدة يوم الأثنين)[٣٠].

ومما يدل على كذب الرواية أن عيد المسلمين هو الأضحى وليس عرفة وفي الرواية اشارة إلى أن عيد المسلمين يوم عرفة، وقد احتار القوم في توجيه قول عمر الذي رواه البخاري لأنّهم افترضوا أن (كمال) يعني كمال التشريعات وهذا يتعارض مع وجود أحكام نزلت

بعد هذه الآية كحكم الكلالة وآية الدين والربا واعتبروا أن ذلك من المشكلات التي لابد من تأويلها وأشار السيوطي في الإتقان إلى ذلك بقوله: (من المشكل على ما تقدم قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) فإنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع وظاهرها إكمال جميع الفرائض والأحكام قبلها وقد صرح بذلك جماعة منهم السدي فقال لم ينزل بعدها حلال ولا حرام مع أنه وارد في آية الربا والدين والكلالة أنها نزلت بعد ذلك)[٣١].

وقد ناقش الشيخ الكوراني الرواية ورد عليها وخلُص إلى نتيجة نصها: (أن القول بنزول آية إكمال الدين يوم عرفة ترد عليه اشكالياتٌ عديدةٌ، في منطقه وتاريخه وتوقيته، وكلها تستوجب تركه وعدم الأخذ به)[٣٢].

وفرق السيد الطباطبائي بين معنى الإكمال والإتمام بما ينسجم مع سبب النزول ويحل اشكال القوم فإنه يرى أن الإكمال للعيش البسيط الذي لا يكون مركب من أجزاء كالولاية والإتمام للشيء المركب للعبادات فأنها لا تتم بجميع شرائطها كالصلاة والصوم[٣٣].

(٣) قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (المعارج:١)

في هذه الآية استعمل القرآن الكريم اسلوب التخويف والتحذير بإنزال العقاب الإلهي عن منكري الإمامة ليكون شاهداً للأجيال اللاحقة على أهمية الغدير لارتباطه بعقيدةٍ إسلاميةٍ نص عليها القرآن الكريم والسنة الشريفة.

فقد روي في سبب نزول الآية: (إن السائل هنا هو الحارث بن النعمان الفهري. وذلك أنه لما بلغه قول النبي (صلى الله عليه وآله سلم) في علي (عليه السلام): «من

كنت مولاه فعلي مولاه» ركب ناقته فجاء حتى أناخ راحلته بالأبطح ثم قال: يا محمد، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقبلناه منك، وأن نصلي خمسا فقبلناه منك، ونزكي أموالنا فقبلناه منك، وأن نصوم شهر رمضان في كل عام فقبلناه منك، وأن نحج فقبلناه منك، ثم لم ترض بهذا حتى فضلت ابن عمك علينا! أفهذا شئ منك أم من الله؟ ! فقال النبي صلى الله عليه وآله: «والله الذي لا إله إلا هو ما هو إلا من الله» فولى الحارث وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فوالله ما وصل إلى ناقته حتى رماه الله بحجر فوقع على دماغه فخرج من دبره فقتله، فنزلت: «سأل سائل بعذاب واقع» الآية)[٣٤].

ولم تختص كتب الشيعة بذكر هذه الروايات بل ذكرها عدد غير قليل من أئمة العامة فقد أحصى صاحب العبقات وصاحب الغدير وإحقاق الحق ونفحات الأزهار وغيرهم عدد من أئمة السنة الذين أوردوا هذا الحديث في كتبهم حتى وصل العدد إلى أكثر من ثلاثين[٣٥].

وهناك قول آخر يروى عن ابن عباس الذي يقول: (هو النضر بن الحارث وقيل هو الحارث بن النعمان)[٣٦]، ورجح هذا القول بعض مفسري العامة[٣٧].

المطلب الثاني: دور السياق اللفظي في تحصين نص الغدير

(أولاً) السياق تعريفه وأهميته:

عرّف السيد محمد باقر الصدر السياق بأنه: (كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاما متحدا مترابطا، أو حالية

كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع)[٣٨].

والسياق ينقسم على: سياق داخلي وسياق خارجي.

والمقصود بالسياق الداخلي: السياق اللغوي والذي هو عبارة عن ضم الألفاظ أو الجمل إلى بعضها ويشمل السياق الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي... الخ[٣٩].

ويُقصد بالسياق الخارجي: المصاحبات غير اللغوية المقترنة بالحدث اللغوي سواء كانت عقلية أو نقلية ويشمل السياق الاجتماعي والتاريخي وسياق الحال وسياق الموقف[٤٠].

وللسياق أهميةٌ كبيرةٌ كونه يشكل قرينةً مصاحبةً يُكشف من خلالها المعنى فإن اللفظ في أصل اللغة له معنى واحد ولكن في الاستعمال يكون له اكثر من معنى من خلال السياق ومن خلال السياق يترجح المعنى وقد تتحول دلالته من الحقيقة إلى المجاز، لذا يرى (فيرث) (أن الجمل تكسب دلالاتها في النهاية من خلال ملابسات الأحداث أي من خلال سياق الحال كما أن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية أي وضعها في سياقات مختلفة)[٤١].

ويرى بعضهم أن قيمة الكلمة تظهر من خلال السياق ولا قيمة لها خارج السياق فيرى (فندرسن): أن السياق (هو الذي يعين قيمة الكلمة إذ أن الكلمة توجد في كل مرة تستعمل فيها في جو يحدد معناها تحديداً مؤقتاً والسياق هو الذي يعرض قيمة واحدة يعينها على الكلمة على الرغم أن المعاني المتنوعة التي وسعها أن تدل عليها)[٤٢].

(ثانياً) السياق اللفظي في القرآن الكريم:

كان البحث في أسباب النزول

بحثاً عن دور السياق الخارجي، أما هنا فالبحث عن السياق الداخلي (اللفظي)، وللسياق اللفظي في القرآن الكريم خصوصيةٌ مهمةٌ لأنّه يحدد المعنى المراد وخصوصاً في الألفاظ المترادفة والمشتركة فهو يشكل قرينة على صرف اللفظ لأحد المعاني وعلى هذا الأساس أنكر بعضهم وجود الترادف في القرآن الكريم[٤٣] وذهب آخرون إلى عدم وجود الترادف التام في القرآن الكريم[٤٤] فدلالة لفظ (المطر) تختلف عن دلالة لفظ (الغيث) فكل لفظ جاء في السياق الذي يتناسب مع دلالة الكلمة فكلمة (مطر) جاءت في سياق العذاب والعقوبة قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (الشعراء:١٧٣).

أما كلمة (الغيث) فجاءت مع سياق النعمة والرحمة والخير قال (تعالى): ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (الشورى:٢٨).

ويبحث السياق اللفظي في القرآن الكريم مستويين[٤٥]:

(الأول) المستوى الأفقي:

ويبحث تتابع المفردات في الجمل وتتابع الجمل في الآيات وتتابع الآيات في الوحدات القرآنية وتتابع الوحدات القرآنية في السورة وتتابع السور فيما بينها على رأي من يقول بتوقيفية ترتيب السور[٤٦].

ويتركز البحث السياقي على الوحدة القرآنية بالدرجة الأساس لأن مشهور الإمامية تقول بتوقيفية ترتيب الآيات ضمن السورة الواحدة[٤٧].

والوحدة القرآنية قد تكون جملة واحدة داخل الآية وقد تكون آية كاملة وقد تكون أكثر من آية فالعلاقة بين الوحدات والآيات علاقة عموم وخصوص مطلق.

(الثاني) المستوى العمودي:

ويتمثل بالبحث بلحاظ الترتيب العمودي بين الآيات، وليس الترتيب الأفقي فتكون القراءة بلحاظ وحدة الموضوع لا بلحاظ التتابع والتتالي في السورة الواحدة فقد ترد آية في سورة وتفسيرها في سورة أخرى، أو في السورة نفسها بموضع آخر فيكون البحث في جميع سور القرآن بلحاظ وحدة الموضوع وقد أشار إلى هذا المعنى السيد الطباطبائي كثيراً في تفسير الميزان[٤٨]، والسيد محمد تقي المدرسي في كتابه (مقاصد السور في القرآن الكريم)[٤٩].

دلالة السياق اللفظي:

عند التمسك بالرأي القائل بتوقيفية ترتيب الآيات فضلاً عن القول بتوقيفية ترتيب الكلمات والجمل داخل الآية الواحدة وهو المشهور عند الفريقين كما تقدم، فيكون للسياق دلالة منتجة يمكن من خلالها تحديد المعنى ولكن هذه الدلالة التي تعتمد على الظهور القرآني ليست حتمية بل ظنية فقد لا تكون منتجة دلالياً لوجود قرائن أخرى تصرف دلالة السياق عن ظهوره.

وقد يتعدد السياق في الآية الواحدة فليس بالضرورة أن يكون سياقاً واحداً فقد يرد أول الآية في شيء وأوسطها في شيء لأن الوحدة القرآنية قد تكون جزءاً من آية، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: «يا جابر، وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه، إن الآية لينزل أولها في شيء، وأوسطها في شيء، وآخرها في شيء، وهو كلام متصل يتصرف على وجوه»[٥٠].

فالربط بين أجزاء الآية قد لا يكون معرفياً بل هو تربوي الغاية منه تحقق الهدف الأساسي وهو الهداية، فقد تجمع الآية الواحدة بين

الأحكام والعقائد أو بين الأحكام والأخلاق ....الخ.

فعلى من يريد فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً أن يتحرر من حتمية الدلالة السياقية والقول بإمكانيتها الاحتمالية إلا مع وجود قرائن تؤيد السياق فتكون منتجة دلالياً.

(ثالثاً) آيات الغدير في ضوء الدلالة السياقية:

استدل بعض المفسرين بالدلالة السياقية لتفسير آيات الغدير بعيداً عن المقصد الإلهي متأثرين بقبلياتهم العقدية لتحريف دلالة الغدير والقرائن المحيطة به.

فأحتج الرازي بدلالة السياق لترجيح الرأي الذي يرى أن المقصود بالعصمة في قوله تعالى (والله يعصمك من الناس)، هو الأمن من مكر اليهود والنصارى فيقول بعد أن يذكر اسباب عدة لنزول الآية: (واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمله على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلاماً مع اليهود والنصارى امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها)[٥١].

واحتجاجه بالسياق غير تام لأن السياق العمودي لا يشترط فيه التتابع بين الآيات والجمل فإن الآية وإن كان ما قبلها وما بعدها في سياق الحديث عن أهل الكتاب فإن هذه الآية (يا أيها الرسول بلغ) وحدة قرآنية مستقلة بدليل لو رفعت من مكانها لما أختل المعنى.

ولعل الحكمة من احاطتها بآيات بسياق مختلف هو:

(١) إن في اختلاف السياق تنبيه قسري لشد الانتباه إلى هذه الآية وتأطيرها بإطار تبرز الصورة بشكل

أوضح فعند الانتقال من سياق لآخر تنبيه قسري للمتلقي بأهمية السياق المختلف.

(٢) من حكمة الله حفظ آيات الكتاب العزيز بعد أن تكفل بحفظه من التحريف فلو فصلت الآية في سياق واحد فلعل أيدي العابثين تطالها ولعلم الله بالحكم الأصلح ولحكمته في حفظ كتابه العزيز جعلها بين آيات وصف أهل الكتاب، ويؤيد ذلك ما ذكره السيد الطباطبائي في تفسيره للآية إذ يقول: (فلو كانت الآية متصلة بما قبلها وما بعدها في سياق واحد في أمر أهل الكتاب لكان محصلها أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أشد الأمر بتبليغ ما أنزله الله سبحانه في أمر أهل الكتاب، وتعين بحسب السياق أن المراد بما أنزل إليه من ربه هو ما يأمره بتبليغه في قوله: ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما انزل إليكم من ربكم﴾)[٥٢].

ثم يقول: (وسياق الآية يأباه فإن قوله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ يدل على أن هذا الحكم المنزل المأمور بتبليغه أمر مهم فيه مخافة الخطر على نفس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو على دين الله تعالى من حيث نجاح تبليغه ولم يكن من شأن اليهود ولا النصارى في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتوجه إليه من ناحيتهم خطر يسوغ له (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يمسك عن التبليغ أو يؤخره إلى حين فيبلغ الأمر إلى حيث يحتاج إلى أن يعده الله بالعصمة منهم إن بلغ ما أمر به فيهم حتى في أوائل هجرته (ﷺ) إلى المدينة وعنده حدة اليهود وشدتهم حتى انتهى إلى وقائع خيبر وغيرها)[٥٣] ويجيب صاحب تفسير الأمثل على الإشكال الذي يذكره صاحب تفسير

المنار حول اختلاف سياق الآيات السابقة واللاحقة عن هذه الآية، إذ يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (لكن لا ضير في ذلك- كما قلنا في تفسير الآية نفسها- لأن اختلاف لحن الآية يختلف عن مواضيع الآيات التي قبلها وبعدها.. سبق أن قلنا مرارا أن القرآن ليس كتابا أكاديميا يلتزم في مواضيعه أسلوب التبويب والتقسيم إلى فصول وفقرات معينة، بل إن آياته نزلت بحسب الحاجات والحوادث والوقائع المختلفة الطارئة.

لذلك نلاحظ أن القرآن في الوقت الذي يتكلم عن إحدى الغزوات، ينتقل إلى ذكر حكم من الأحكام الفرعية- مثلا- وفي الوقت الذي يتحدث عن اليهود والنصارى، يخاطب المسلمين ويذكرهم بأحد القوانين الإسلامية السابقة)[٥٤].

وعند الرجوع إلى قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم...)الآية، نجد أن الآية جاءت بسياق يختلف عما قبلها وما بعدها فإن الآية ابتدأت بذكر المحرمات من اللحوم وأوسطها موضوع اكمال الدين وآخرها الترخيص في أكل المحرمات عند الاضطرار فأحيطت الآية بإطار لتأدية الوظيفتين المتقدمتين وهما: التنبيه القسري لأهمية الموضوع ولحفظها من التحريف، يقول السيد الطباطبائي: (ولا يقاس الآية بما سيأتي من قوله: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾ (الآية) فإن سياق الآيتين مختلف فقوله: ﴿اليوم يئس﴾ في سياق الاعتراض، وقوله: ﴿اليوم أحل﴾، في سياق الاستيناف، والحكمان مختلفان: فحكم الآية الأولى تكويني مشتمل على البشرى من وجه والتحذير من وجه آخر، وحكم الثانية تشريعي منبئ عن الامتنان. فقوله: ﴿اليوم يئس﴾ يدل على تعظيم أمر اليوم لاشتماله

على خير عظيم الجدوى وهو يأس الذين كفروا من دين المؤمنين)[٥٥].

وقد فسر بعضهم معنى أكمال الدين بإتمام الأحكام وهذا لا ينسجم مع نزول أحكام بعد ذلك كميراث الكلالة وآية الدين وقد تقدم الكلام عن ذلك فيما سبق.

لذا تحيَّر بعض مفسري السنة في توجيه معنى الآية بعدما ألتزموا بوحدة السياق وقد ناقش السيد الطباطبائي الآية وأثبت أن سياقها متعدد بأدلة عديدة إذ يقول بعد مناقشته للآية: (ومن جميع ما تقدم يظهر ان تمام يأس الكفار إنما كان يتحقق عند الاعتبار الصحيح بأن ينصب الله لهذا الدين من يقوم مقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حفظه وتدبير أمره، وإرشاد الأمة القائمة به فيتعقب ذلك يأس الذين كفروا من دين المسلمين لما شاهدوا خروج الدين عن مرحلة القيام بالحامل الشخصي إلى مرحلة القيام بالحامل النوعي، ويكون ذلك إكمالاللدين بتحويله من صفة الحدوث إلى صفة البقاء)[٥٦].

وعند دراسة السياق العمودي للآية نجد أن هناك وحدة موضوع بين هذه الآية، وآية (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)الآية، وقد أشار السيد الطباطبائي إلى ذلك بقوله: (لا إشكال في أن الفقرتين أعني قوله. (اليوم يئس)، وقوله: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)، في الآية مرتبطتان مسوقتان لغرض واحد، وقد تقدم بيانه، فالدين الذي أكمله الله اليوم، والنعمة التي أتمها اليوم- وهما أمر واحد بحسب الحقيقة- هو الذي كان يطمع فيه الكفار ويخشاهم فيه المؤمنون فأيأسهم الله منه وأكمله وأتمه، ونهاهم عن أن يخشوهم فيه، فالذي أمرهم بالخشية من نفسه فيه هو ذاك بعينه وهو أن

ينـزع الله الديـن مـن أيديهـم، ويسـلبهم هـذه النعمـة الموهوبـة)[٥٧].

الخاتمة

وفي الختام توصل الباحث إلى جملة من النتائج وهي:

(١) تُعد أسباب النزول قرينة حالية وشاهد خارجي على صحة حادثة الغدير، فحصّن الله الدلالة والمضمون من خلال التأييد القرآني فأنزل ثلاث آيات أختصت بحادثة الغدير.

(٢) لم تسلم الآيات النازلة في غدير خم من التأويل والدس في سبب نزولها وذلك لحرف الحقيقة عن أصحابها واغتصاب حقهم في الخلافة، الدس في أسباب النزول ظاهرة واضحة لاعتماد القوم على الروايات الموضوعة والضعيفة.

(٣) يشكّل السياق قرينة مقالية مصاحبة يُكشف من خلالها عن المعنى فإن اللفظ في أصل اللغة له معنى واحد ولكن في الاستعمال يكون له اكثر من معنى من خلال السياق.

(٤) للسياق دلالةٌ منتجةٌ يمكن من خلالها تحديد المعنى ولكن هذه الدلالة التي تعتمد على الظهور القرآني ليست حتمية بل ظنية فقد لا تكون منتجه دلالياً لوجود قرائن أخرى تصرف دلالة السياق عن ظهوره، فعلى من يريد فهم القرآن الكريم فهماً صحيحاً أن يتحرر من حتمية الدلالة السياقية والقول بإمكانيتها الاحتمالية إلا مع وجود قرائن تؤيد السياق فتكون منتجة دلالياً.

(٥) يُعد التحصين القرآن قرينة من القرآئن التي أراد الله من خلالها قطع الطريق أمام المعاندين والمحرفين للقرآن معنوياً، الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، فبالإضافة لتواتر الحديث سنداً، فهو محفوف بمجوعة من القرائن في القرآن التي تزيد في دلالته من دون شكٍ أو ترددٍ.

الهوامش

(١) الحديث المتواتر: هو خبر جماعة كثيرين يستحيل عادةً تعمدهم الكذب وخطؤهم في فهم الحادثة، ويحصل بإخبارهم العلم (ينظر الرعاية، الشهيد الثاني:١/ ٦٨٧).

(٢) البداية والنهاية: ٥/ ٢٣٣.

(٣) خلاصة عبقات الأنوار، حامد النقوي : ٨/ ٣٠١.

(٤) نقلاً عن حديث الغدير، الميلاني: ٢١.

(٥) ينظر دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، محمد باقر الصدر: ١١٨-١١٩.

(٦) الغدير، الأميني: ٢/ ٣٤.

(٧) الغدير، الاميني: ٢/ ٣٤.

(٨) المصدر السابق:٣٤- ٣٩.

(٩) مناهل العرفان، الزرقاني: ١/ ١٠٦.

(١٠) أسباب النزول، الواحدي: ٤.

(١١) تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة: ١/ ١٠٤.

(١٢) ينظر القرآن في الإسلام، العلامة الطباطبائي: ١٢٩.

(١٣) أسباب النزول، الواحدي: ٤.

(١٤) ينظر الغدير، الأميني: ١/ ٢١٤- ٢٢٣.

(١٥) أسباب النزول، الواحدي: ١٣٥، الدر المنثور، السيوطي: ٢/ ٢٩٨.

(١٦) ينظر تاريخ دمشق: ٤٢/ ٢٣٧.

(١٧) ينظر فتح القدير: ٢/ ٦٠.

(١٨) شواهد التنزيل: ١/ ٢٣٩.

(١٩) تفسير الطبري: ٦/ ٤١٦.

(٢٠) قصة الانتحار يرويها الزهري الأموي، وهي قصةٌ باطلةٌ، تلقتها صحاح المسلمين بالقبول فنقلتها. (ينظر البخاري: ١/ ٣، ينظر صحيح مسلم:١/ ٩٧).

(٢١) مفاد هذه الاسطورة التي رواها الطبري وغيره من مفسري السنة هي: أن النبي يمكن أن يوحي إليه الشيطان، ويبلغ ما أوحاه له الى الناس، من دون أن يميز بين الوحي الإلهي والشيطان. (ينظر تفسير الطبري:١٧/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢٢) سنن الترمذي: ٤/ ٣١٧.

(٢٣) سنن الترمذي: ٤/ ٣١٧.

(٢٤) الدر المنثور، السيوطي: ٢/ ٢٩٨.

(٢٥) الكافي : ١/ ٢٨٩.

(٢٦) ينظر الغدير، الأميني: ١/ ٢٣٠-١٣٢.

(٢٧) نقلاً عن الغدير، الأميني: ١/ ٢٣١-

٢٣٢.

(٢٨) صحيح البخاري: ١/ ١٦.

(٢٩) صحيح البخاري: ٥/ ١٨٦.

(٣٠) البداية والنهاية: ٢/ ٣١٩.

(٣١) الاتقان، السيوطي: ١/ ٨٦.

(٣٢) نفسير آيات الغدير: ٦٠.

(٣٣) ينظر تفسير الميزان: ٥/ ١٧٩-١٨٠.

(٣٤) تفسير القرطبي: ١٨/ ٢٧٩.

(٣٥) تفسير آيات الغدير: ٨٣.

(٣٦) الدر المنثور: ٦/ ٢٦٤.

(٣٧) ينظر تفسير القرطبي: ١٨/ ٢٧٨.

(٣٨) المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر: ١٤٣.

(٣٩) ينظر السياق غير اللغوي في النص القرآني، د. خليل خلف بشير، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية: مج١٨، ع٤، ص ١٢٩٤.

(٤٠) ينظر المصدر السابق، مج١٨، ع٤، ص ١٢٩٤.

(٤١) الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة، يحيى محمد، مجلة عالم الفكر، وزارة الاعلام- الكويت، ١٩٨٩م، مج٢٠، ع٣، ص٨١.

(٤٢) دلالات السياق في القصص القرآني، محمد عبد الله العبيدي:١٧.

(٤٣) ينظر علم الدلالة: أحمد مختار عمر: ٢١٨.

(٤٤) ينظر المصدر السابق:٢٢٤.

(٤٥) استفادة من استاذي الدكتور حيدر مصطفى هجر، عندما درس مادة أصول التفسير في قسم علوم القرآن- كلية الآداب- جامعة ذي قار.

(٤٦) ينظر أصول التفسير والتأويل، كمال الحيدري:٥٨٣.

(٤٧) ينظر أصول التفسير والتأويل، كمال الحيدري:٥٨٥.

(٤٨) ينظر تفسير الميزان: ٥/ ١٧٨.

(٤٩) مقاصد السور في القرآن الكريم: ١٧-١٨.

(٥٠) تفسير البرهان:١/ ٥.

(٥١) تفسير الرازي:١٢/ ٥٠.

(٥٢) تفسير الميزان: ٦/ ٤٢.

(٥٣) المصدر السابق: ٦/ ٤٢.

(٥٤) تفسير الأمثل: ٤/ ٩٦.

(٥٥) تفسير الميزان: ٥/ ١٧٧.

(٥٦) المصدر السابق: ١٧٦.

(٥٧) تفسير الميزان: ٥/ ١٧٨.

المصادر والمراجع

(١) الاتقان في علوم القرآن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)منشورات ذوي القربى ط٢- ١٤٢٩هـ.

(٢) أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة ط١، ١٣٨٨هـ.

(٣) أصول التفسير والتأويل، كمال الحيدري، منشورات دار فراقد، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٤) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: دار الأميرة، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٩م.

(٥) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ.

(٦) البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحراني (ت١١٠٧هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية/ مؤسسة البعثة- قم، (د. ط).

(٧) تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

(٨) التفسير الكبير الفخر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان ط١، ١٤٠١ هـ.

(٩) تفسير آيات الغدير، علي الكوراني، دار الهدى- قم المقدسة، ط١، ١٤٢٧هـ.

(١٠) تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، مؤسسة النشر الإسلامي- قم المقدسة، ط٨، ١٤٣٠هـ.

(١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تقديم: الشيخ خليل الميس/ ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ١٩٩٥هـ.

(١٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٣) حديث الغدير، علي الحسيني الميلاني، مركز الابحاث العقائدية، ط١، ١٤٢١هـ.
(١٤) خلاصة عبقات الأنوار، حامد النقوي، مؤسسة البعثة- قسم الدراسات الإسلامية- طهران- ايران، ١٤٠٥هـ.
(١٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.
(١٦) دلالة السياق في القصص القرآني، محمد عبد الله العبيدي، وزارة الثقافة والصناعة- اليمن- صنعاء، ٢٠٠٤م.
(١٧) دروس في علم الأصول(الحلقة الثانية)، محمد باقر الصدر، مؤسسة انتشارات دار العلم- قم المقدسة، ط٧، ١٤٣٣هـ.
(١٨) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت٩٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.
(١٩) سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
(٢٠) شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت، عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني الحذاء الحنفي النيسابوري، تحقيق محمد باقر المحمودي، مؤسسة النشر والطبع التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ط١، ١٤١١هـ.
(٢١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ.
(٢٢) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م.
(٢٣) الغدير في الكتاب والسنة والأدب، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٢٧هـ/ ١٩٦٧م.
(٢٤) فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، عالم الكتب، (د: ت).
(٢٥) القرآن في الإسلام: محمد حسين الطباطبائي، ترجمة: السيد أحمد الحسيني،

مؤسسة الثقلين الثقافية، ط٢، ٢٠٠٧م.
(٢٦) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية- طهران، ط٥، ١٣٦٣ش.
(٢٧) المعالم الجديدة للاصول، محمد باقر الصدر، مطبعة النعمان- النجف الاشرف، ط٢، ١٩٧٥.
(٢٨) مقاصد سور القرآن الكريم، محمد تقي المدرسي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ١٤٣٤هـ.
(٢٩) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
(٣٠) الميزان في تفسير القرآن محمد حسين الطباطبائي (١٤٠٢هـ)مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ط٣ ١٤١٧هـ.

المجلات والبحوث:

(٣١) مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية: المجلد١٨، العدد٤.
(٣٢) مجلة عالم الفكر، وزارة الاعلام- الكويت، ١٩٨٩م، المجلد٢٠، العدد٣.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ ثُمَّ تَلَا إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَلِيَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنْ بَعُدَتْ لُحْمَتُهُ وَإِنَّ عَدُوَّ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَإِنْ قَرُبَتْ قَرَابَتُهُ. يَرْجُونَ وَلَا مَخُوفاً فَوْقَ مَا يَخَافُونَ.

المصدر:

نهج البلاغة للشريف الرضي، تحقيق صبحي الصالح، ص ٤٨٤.

period from the submission date.

(15) It is the right of the journal to translate a research paper into other languages without giving notice to the researcher.

(16) You can deliver your research paper to us either via Al- Mubeen journal email:-

Inahj.org@gmail.com, or Al.Mubeen journal building, in this address:

Iraq/ Holy Karbala/ Al.Sadraa street/ behind Ali Akbar shrine(A.S)/ Nahjul Balagha Sciences Foundation.

in part the researcher is to make a covenant certifying the abovementioned cases.

(10) Attaching the curriculum vitae, if the researcher cooperates with the journal for the first time.

(11) In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researcher himself; it is not necessary to come in line with the issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

(12) All research exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers; whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the research are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

(13) Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: Ramifying the scope of the research when possible.

(14) With the researcher is not consented to abort the process of publication for his research after being submitted to the edition board, there should be reasons the edition board convinced of with provision it is to be of two-week

Nahjul Balagha Sciences Foundation greats to publish all the original scientific research in Al- Mubeen journal, under the provisos below:

(1) The journal publishes the original scientific articles which adhere to the scientific procedures and the global common standards, and are written either in Arabic or English.

(2) The research should be compatible with the Identity of the journal in the dissemination of competent research of Road of Eloquence (Nahjul Balagha) and the chronicle of Imam Ali (A.S) and his thought in all fields of knowledge.

(3) The author should provide 1 copies of the original article printed on A4 size, together with a CD copy, within 10,000 – 15,000 words in length, using (Simplified Arabic) font in the Arabic researches and (Times New Roman) font in the English researches.

(4) Abstract should be submitted in a separate page written in both Arabic and English, and include the title of the article.

(5) The front page should have; the name of the researcher/ researchers, address, occupation, (English& Arabic), telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher/ researchers in the context.

(6) Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book and page number.

(7) Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and research should be arranged alphabetically.

(8) Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the content.

(9) For the research should never have been taken from a thesis or dissertation or published previously, or submitted to any means of publication;

Publication conditions

Editors Board

Prof.Dr.Saleh Kadhim Ajeel Al Gburi/College Of Arts/ Babylon University

Prof.Dr.Hussein Lafta Hafedh/ Kufa Studies Center/Kufa University

Asst.Prof.Dr.Adnan Marid Jebur /College Of Education For Human Sciences/Kabala University

Asst.Prof.Dr. Hassan Hameed Fayyadh.College Of Basic Education/Kufa University

Asst.Prof.Dr.Flayyih Khudair Shnee/College Of Arts/Wasit University

Asst.Prof.Dr.Yousif Kadhim Al-Shammari/College Of Arts/ Babylon University

Asst.Prof.Dr.Mohammed Hussein Aboud Al-Taie/College of Islamic Sciences Karbala University

Asst.Prof.Dr.Mustafa Kadhim Shgedl/College Of Arts/ Baghdad University

Asst.Prof.Dr.Abd Ali Kadhim Al-Fatlawi/College Of Religious Tourism/Karbala University

Asst.Prof.Dr.Fahed Naeemah Al-Baidhani/College Of Education For Human Sciences/ Karbala University

Copy Editors (Arabic)

Asst.Prof.Dr.Layth Qabel Al-Waeli\ Collage Of Education For Human Sciences/Karbala University

Prof.Dr.Muayad Jasim Mohammed Hussein\ Collage Of Islamic Sciences/Karbala University

Financial and Management

Zaman Jaafar Kadhim

Ahmed Hussain Al-Muamar

Copy Editors (English)

Dr. Mohsin Ali Shareeb

Ahmed Talib Mohamed

Design And Production

Ahmed Abbas Mahdi

General Supervisor

Eminent Sheikh. Abdul-Mahdi El-Karbalai

Legal Authority of the holy Al-Hussien shrine

Editor-In-Chief

Seid.Nabeel Qaddoori Hassan Al-Hassani

Chairmen of Nahjul Balagha Sciences Foundation

Managing Editor

Dr.Liwaa Abdul-Hassan Atiyah

General Directorate of Education /Karbala

Secretary Editor

Ali Jasim Mohammed Ali

B.A.Business Sciences Management/Karbala University

Consultation Board

Prof. Dr. Salah Mahdi Al-Farttoosi, Kufa University - Iraq

Prof.Dr. Mohammed Jawad Al-Tureihi.Baghdad University - Iraq

Prof.Dr. Ali Mahdi Zeton, Lebanese University- Lebanon

Prof. Dr. Abdul Hadi bin ammar Gilovi, Gafsa University - Tunis

Prof.dr. Hasan Mandeel Al-Ogaili. Baghdad University - Iraq

Prof.Dr. Mohammed Hasanain Al-Naqawy, Bahauddin Zakariya University - Pakistan

Prof.Dr. Ayad Abdul Huessein Al-Khafaji, Karbala University- Iraq

Prof.Dr. Hakim Habeeb AL-Graiti, kufa University - Iraq

Prof.Dr. Sami Hammood Alhaj Jassim, Al-mustansiriyah University - Iraq

Prof.Dr. Najah Fahem Al-Obaidi, Karbala University - Iraq

Prof.Dr. Jawad Kadhim Alnasrallah, Basrah University - Iraq

Assist.prof.dr. Ali Abdul Fatah Alhajj Farhood,Babylon University - Iraq

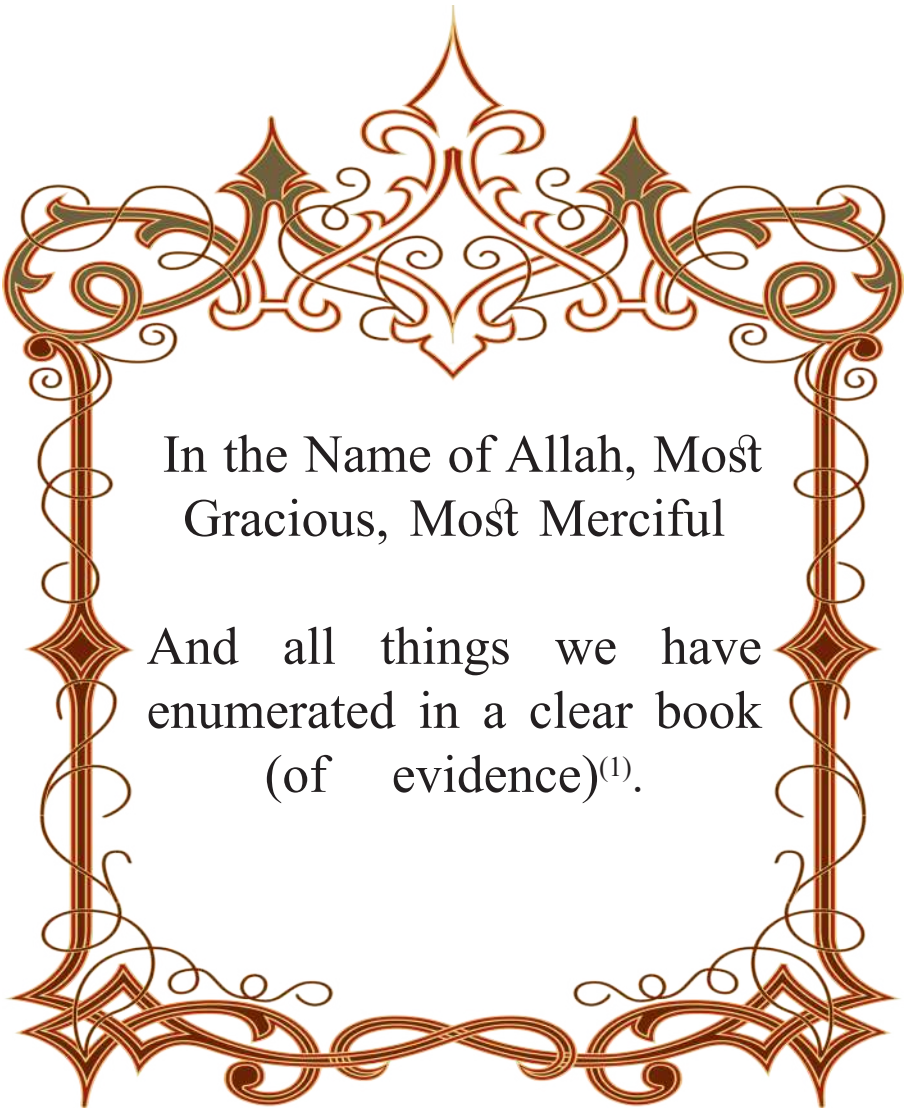

In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

And all things we have enumerated in a clear book (of evidence)[1].

1- Abodullah Yussif Ali, The Holy Quran, Text Translation and Comment,(Kuwait: That El-salasil,1989) , Iyat 12,Sura,Yasin.

Al-MUBEEN

Quarterly Adjudicated Journal

Concerned with the Sciences of Road of Eloquence
(Nahj Albalagha) and the chronicle of Imam Ali (a.s)
And his thought

Issued By

General Secretariat of the Holy Al-hussien Shrine

Nahjul Balagha Sciences Foundation

Licensed by

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Reliable for Scientific Promotion

Second Year. Fifth Edition\ Muharram 1439\ October 2017